

اللَّهُ أَكْبَرُ
حَمْدُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

(دراسة مقارنة)

تأليف

عبدالله بن محمد العبيد

دار البشائر الإسلامية

الدَّلَالُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيَّينَ
(دراسة مقارنة)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَخْفُوظَةُ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

شَرْكَةُ دَارِ الْبَشَّارِ الْإِسْلَامِيَّةِ
لِلطبَاعةِ وَالشِّرْكِ وَالتَّوزِيعِ ع.م.م.

أَسْرَارُ شِيخِ رَزِيِّ وَشَفَقَةُ حَمْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى سَنَةُ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م
بَيْرُوتُ - لِجَنَانٍ صَرْبٌ: ١٤/٥٩٥٥ - ٧٢٨٥٧
فَاکس: ٢٠٤٩٦٣ - ٩٦١١ / e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

اللَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ
، دراسة مقارنة

تأليف

عبد الله بن محمد العيد

جامعة البشدة الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿مَنِلَكِ يَوْمُ الدِّينِ﴾.

يا خير من نزل النازلون بفنائه، ووقف السائلون ببابه، وعاد المختبون
بجنبه: لم تبق حاجةٌ إلّا قضيّتها، ولا نفقةٌ إلّا دفعتها، ولا عشرةٌ إلّا رفعتها؛
هديتَ بعد ضلاله، ودللتَ بعد جهالة.

فلكَ الحمدُ إذا رضيتَ وبعد الرضى، حمداً لا يحصيه العدد،
ولا يفنيه الأبد.

والصلوة والسلام على رسوله وصفيه سيدنا محمد، صلاةً وسلاماً
لا يحصيهما لسانٌ مُحصٍ، ولا تعدهما يد عاد، وعلى الله وصحبه والتابعين
إلى يوم المعاد.

أما بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه لما كان هو (العلم الذي يأوي إليه الأعلام،
والملجأ عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت
مباحثه المقررة، وقواعدـه المحـررـة، تؤخذ مسلمةً عند كثير من الناظرين،
كما تراهـ في مباحثـ الباحـثـينـ، وتصانـيفـ المصـنـفينـ).

فإنَّ أحدَهُمْ إِذَا اسْتَشَهَدَ لِمَا قَالَهُ بِكُلْمَةٍ مِّنْ كَلَامِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ، أَذْعُنُ لَهُ
المنازعونَ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْفَحْولِ، لَا عِقَادَهُمْ أَنْ مَسَائِلَ هَذَا الْفَنَّ قَوَاعِدُ
مُؤَسَّسَةٌ عَلَى الْحَقِّ الْحَقِيقَةِ بِالْقَبْوِلِ، مَرْبُوتَةٌ بِأَدْلَهُ عِلْمِيَّةٌ مِّنَ الْمَعْقُولِ
وَالْمَنْقُولِ، تَقْصُرُ عَنِ الْقَدْحِ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا أَيْدِيُ الْفَحْولِ، وَإِنْ تَبَالَغَتِ فِي
الْطَّوْلِ^(۱).

وَلَمَّا كَانَتِ الدَّلَالَاتِ أَحَدُ أَهْمَّ أَبْحَاثِ هَذَا الْعِلْمِ وَكَانَ عَلَيْهَا مَدَارُ
الشَّرِيعَةِ، إِذَا هِيَ الطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ مَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْخَلْقِ، وَلَمْ أَرْ أَحَدًا
أَفْرَدَهَا بِالتصْنِيفِ الْمَقَارِنِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ آثَرَتِ
الْكِتَابَةَ فِيهَا، لَعَلَّيُّ أَضِيفُ بِذَلِكَ لِبَنَةً مَهِمَّةً فِي الْمَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْجَلِيلَةِ.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ صَوَابًا.

فَأَقُولُ وَبِهِ الثَّقَةِ وَعَلَيْهِ التَّكَلَانُ :

(۱) إِرشَادُ الْفَحْولِ (ص ۲) بِتَصْرِفِهِ.

أولاً: أهمية الموضوع

تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَخَلَفَ مِيراثَ النَّبُوَةِ
الْعَظِيمِ، كَلَّا خَصِيبًا بَيْنَ الْأَمَّةِ، يُضَرِّبُ فِيهِ كُلُّ وَارِثٍ بِحَسْبِ أَخْذِهِ لَهُ
أَوْ كَسْلِهِ عَنْهُ، فَمَنْ أَحْرَزَهُ فَقَدْ فَازَ وَغَنِمَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ فَالْخَيْرُ كُلُّهُ حُرْمٌ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَنافَسَ الْمُوْفَقُونَ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمِيراثِ وَجَمْعِ شَتَّاهُ
حِينَ تَفَرَّقُ فِي الْأَمْصَارِ بِتَفْرِقِ نَقْلِهِ وَحَمْلِهِ الْأَوَّلَى، فَكُلُّمَا حَصَّلَهُ مَحْصُلٌ
حَرَصَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ كَنْوَزِهِ، وَدُرِّهُ مِنْ قَاعِ مَحِيطِهِ، حَتَّى مَا زَ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ بِذَلِكَ.

ثُمَّ سَلَكَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي تَقييدِ هَذِهِ الْكَنْوَزِ طَرَائِقَ قَدْدَأَ،
بِيدِ أَنْ مَدَارِ رَحَاهُمْ فِيهِ عَلَى أَصْوَلٍ ثَابِتَةٍ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْمَدَهَمَاتِ، وَعِنْدَ
الْمَسَائِلِ الْمَعْلَقَاتِ.

وَكُلُّهُمْ وَاقِفٌ عَلَى اسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ مِنْ تَلِكَ الْأَصْوَلِ بِطَرْقٍ وَدَلَالَاتٍ
هِيَ الْمَعْبُرُ وَالْجَسْرُ إِلَى إِدْرَاكِ الْبَغْيَةِ، وَتَحْصِيلِ الْطَّلْبَةِ، وَهِيَ عُمَدةُ الْأَصْوَلِ
كَمَا قَالَ الْإِمامُ الغَزَالِيُّ^(١)، لِأَنَّ مِيدَانَ سعيِ الْمُجَتَهِدِينَ هُوَ فِي اقْتِبَاسِ
الْأَحْكَامِ مِنْ أَصْوَلِهَا وَاجْتِنَائِهَا مِنْ أَغْصَانِهَا.

(١) المستصفى (٣١٥ / ١).

وحسبك بأهمية الدلالات وطرقها، أنَّ النصوص الشرعية لا يوقف
على مدلولها وثمرتها إلَّا بمعرفة تلك الدلالات التي سيأتي بسطها.

لذا حرص علماء الأصول – رحمهم الله – على تحرير حدودها
وقواعدها بالخصوص عبارة وأخلص إشارة، وبيان مثلاطها وفروعها، وتقرير
مراتبها، على ما استقف عليه إن شاء الله تعالى.

لكن لما كانت تلك الدلالات وأبحاثها مفرقة، محتاجة إلى مزيد
تحrir ومقارنة، وجمع ودراسة، كان الإسهام في ذلك مهماً، ونافعاً للكاتب
والقارئ، والله ولي التوفيق.

* * *

ثانياً: خطة البحث

قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب وختامة:

الباب الأول: تعريف الدلالات والمصنفات فيها، وفيه فصلان:

الفصل الأول : حد الدلالات لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني : المصنفات المفردة في الدلالات.

الباب الثاني: الدلالات عند الأصوليين، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: في اختلاف الأصوليين في تقسيم الدلالات بسبب اختلافهم في منهج التصنيف في الأصول.

الفصل الأول: الدلالات عند الحنفية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقسام الدلالات، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : دلالة العبارة.

المسألة الثانية : دلالة الإشارة.

المسألة الثالثة : دلالة النص.

المسألة الرابعة : دلالة الاقضاء.

المبحث الثاني : مراتب الدلالة عند الحنفية.

الفصل الثاني: الدلالات عند الجمهور، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في تعدد أسماء الدلالات عند الجمهور.

المبحث الأول: دلالة المنطوق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حد دلالة المنطوق لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: أقسام دلالة المنطوق: قسمان:

(أ) الصريح: حدّه.

(ب) غير الصريح: حدّه – أقسامه:

دلالة الاقتضاء – دلالة الإيماء – دلالة

الإشارة.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حدّها.

المسألة الثانية: أقسامها، قسمان:

(أ) مفهوم الموافقة:

١ – حدّه.

٢ – أسماؤه.

٣ – شروطه.

٤ – الخلاف فيه وثمرته.

٥ – نوع دلالته على الحكم: فهو لفظي أم قياسي؟.

٦ – حجية مفهوم الموافقة.

(ب) مفهوم المخالفة:

١ – حدّه.

٢ — أقسامه:

مفهوم: الصفة، والعلة، والشرط، والغاية،
والعدد، والحصر، والحال، والزمان، والمكان،
واللقب.

وبيّنت فيه حدود تلك المفاهيم والأمثلة عليها،
ونشرت فيه خمس فوائد مهمة:

الأولى: في الضابط في المفهوم.

الثانية: مراد المفاهيم.

الثالثة: لم حضرت المفاهيم فيما تقدم.

الرابعة: الفرق بين مفهوم الصفة واللقب.

الخامسة: ضابط مفهوم اللقب.

٣ — الخلاف في حجية مفهوم المخالفة: بسط الخلاف

والمناقشات.

٤ — شروط حجية مفهوم المخالفة.

الباب الثالث: المقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور في الدلالات،
وفيه فصلان:

الفصل الأول: خلاصة المنهجين ومواطن الوفاق والخلاف بينهما.

الفصل الثاني: آثار الخلاف بين المنهجين في الفروع الفقهية.

خاتمة البحث: وفيه خلاصته، وأهم النتائج التي يراها الباحث.

* * *

ثالثاً: منهج البحث

- ١ - أعزوا الآية بذكر السورة ورقم الآية، ولا التزم عزو الآية إذا تكررت، ومن أراد معرفة موضع ما لم يعز فلينظر فهرس الآيات.
- ٢ - أخرج الأحاديث بعزوها إلى دواوين السنة، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإذا كان في غيرهما أحْقَق سنته، وأبَيَّن درجته من حيث القبول أو الرد، حسب القواعد العلمية التي وضعها أئمة الأثر، فأصدره بذكر درجته، ثم أفيض الكلام فيه، وأعْضَد ذلك بكلام الحفاظ والنقد إن وقفت عليه.
- ٣ - سأتكلم على الدلالات بالمعنى الأخص، وهي دلالات الألفاظ الذاتية بأنواعها من منطوق ومفهوم، لا بالمعنى الأعم كدلالة الخاص والعام والمجمل والمبين... إلخ، فإن هذه تستغرق غالب علم الأصول.
- ٤ - أعرض آراء الأصوليين في المسائل المختلفة فيها بذكر الدلائل والتعليقات، وأعزوا آرائهم ومذاهبهم إلى مصادرها ثم أرجع ما بدا لي صوابه، وظهر انتسابه، وأجيب عن أدلة القول المرجوح.
- ٥ - جرى كثير من الأصوليين في التعبير عن المنهج المقابل لمنهج الحنفية بـ «منهج المتكلمين» وسأبدله بلفظ «الجمهور»، لأن هذا هو الصواب، فإن المتكلمين ليس هم من ابتدأ التصنيف في الباب، ولا هم السواد

فيه ، فما من فقيه من فقهاء الإسلام إلاً وله جهد فيه قلً أو كثُر .

- ٦ - نظراً لكثره الأعلام ، فإنني أترجم غير المشهور منها ، وأشرح الكلمات الغريبة كذلك ، ثم أرجع كل ذلك إلى بيدرها لمن أراد المزيد .
- ٧ - أنشر بين المباحث والمسائل فوائد وتنبيهات ، رجاء أن تتم بها الفائدة ، أو تزيل ما قد يوقع في لبس .

٨ - ذيَّلت البحث بفهارس هي :

١ - فهرس للآيات .

٢ - فهرس للأحاديث والآثار .

٣ - فهرس للأعلام المترجم لهم .

٤ - فهرس للمراجع .

٥ - فهرس للموضوعات .

وفي الختامأشكر الله تعالى أن هيأ ويسَّر إتمام هذا البحث ، ثم أشكر جماعة من أهل العلم والفضل أبدوا ملاحظاتهم القيمة على الكتاب ، وهم : فضيلة الشيخ د. علي بن سليمان العبيد ، وفضيلة الشيخ د. حسين بن عبد الله العبيدي ، ض وفضيلة الشيخ القاضي د. عبد الله بن محمد الضالع ، فجزاهم الله خير الجزاء وأوفاه .

كما أسأله تعالى أن يجعلنا جميعاً من المقبولين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب

عبد الله بن حماد بن محمد العبيد

الرياض - حرستها الله تعالى

الباب الأول
تعريف الدلالات
والمصنفات المفردة فيها

وفيه فصلان:

- .الفصل الأول: حد الدلالات لغة واصطلاحاً.
- .الفصل الثاني: المصنفات المفردة في الدلالات.

الفصل الأول

أولاً: حد الدلالات لغة^(١):

الدلالات والدلائل جمع دلالة، والاسم: «الدلالة» بمثلثة الدال^(٢) والفتح أجود كما قال غير واحد من المحققين.

والدليل: المرشد وما يُستدل به، ويجمع على أدلة وأدلةً.

قال أبو الحسين ابن فارس: الدال واللام أصلان:

أحدهما: إبارة الشيء بأماره تتعلّمها.

وآخر: اضطراب في الشيء.

فالأول: قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٥٩/٢)، ومجمل اللغة (٣١٩/١)، والقاموس المحيط (٣٨٨/٣)، ولسان العرب (١٤١٤/٢)، وتابع العروس (٣٢٣/٧)، والمشوف المعلم (٢٧٤/١)، والمصباح المنير (١٩٩/١)، ومختار الصحاح (ص ٢٠٩)، والمعجم الوسيط (٢٩٤/١).

(٢) انظر: المثلث لابن السيد (٤/٢)، والقاموس المحيط (٣٨٨/٣).

والأصل الآخر: قولهم: تدلّل الشيء إذا اضطرب. اهـ^(١).

ودللتُ على الشيء وإليه من باب «قتل». ودلله على الشيء يدُلُّه دللاً ودلالة فاندلَّ: سدَّده إليه وأرشه، وهو دالٌّ، والمفعول: مدلول عليه وإليه.

وقال أعرابي لآخر: أما تندل على الطريق؟

ثانياً: حد الدلالات اصطلاحاً:

ينبغي أن يعلم أنَّ حدَ الدلالات ه هنا إنما هو على وجه الإجمال، بحيث يندرج تحته جميع الدلالات التي سيأتي بيانها في مواضعها إن شاء الله.

وقد حدَ الأصوليون الدلالات بحدود:

فقال الإسنوي: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٥٩/٢) بتصرف.

وأما ابن فارس فهو: أبو الحسين أحمد بن فارس: إمام لغوي علام، بصير بمذهب مالك، صاحب سنّة واتباع، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ، من مؤلفاته القيمة: «معجم مقاييس اللغة»، و«الصاحبى»، وقد طبعا. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، وبغية الوعاة (٣٥٢/١).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣١/٢).

وأما الإسنوي فهو: عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعى: الفقيه الأصولي المفيد، ولد بإسنا في صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، له تصانيف نافعة منها: «شرح البيضاوى»، و«الكوكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية»، وهما مطبوعان. انظر: الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، وبغية الوعاة (٩٢/٢).

وقال الجرجاني : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(١).

وقال ابن الهمام : كون الشيء متى فهم فهم غيره^(٢).

وثمة تعریفات نحو هذه^(٣)، وهي متقاربة ، وفحواها يدل على : أن الشيء إذا فهم ، فإنه يفهم منه شيء آخر .

(١) التعریفات (ص ١٠٤).

وأما الجرجاني فهو : العلامة اللغوي الأصولي الباحث : علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي .

قال اللكتني : عالم نحرير ، فصيح العبارة ، دقيق الإشارة ، نظار فارس في البحث والجدل . ولد سنة ٧٤٠ هـ طلب العلم حديثاً ، واشتهر وذاع صيته في مجالس المناقرة ، وصنف وهو صبي . يقال : زادت تصانيفه على خمسين . منها : «التعریفات» ، و «شرح مواقف الإيجي» ، و «مقالات العلوم» . توفي سنة ٨١٦ هـ .

انظر : الفوائد البهية (ص ١٢٥) ، والبدر الطالع (٤٨٨/١) ، وبغية الوعاة (١٩٦/٢) ، والأعلام (٥/٧) .

(٢) التحرير (ص ٢٥).

وأما ابن الهمام فهو : محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام : الفقيه الأصولي الحنفي ، علامة مشارك في العلوم النقلية والعلقنية . ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي ٨٦١ هـ ، من تصانيفه الجليلة : «فتح القدير» في الفقه و «التحرير» في أصوله ، وهما مطبوعان . له اختيارات يخرج بها عن مذهب الحنفية ، بل ربما خرج عن المشهور في المذاهب الأربعة .

انظر : الفوائد البهية (ص ١٨٠) ، والفتح المبين (٣٦/٣) ، والأعلام (٦/٢٥٥) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير (٩٩/١) ، والإبهاج (٢٠٤/١) ، وفتح الغفار بشرح المنار (٤٤/١) ، ودلالة الألفاظ عند الأصوليين (ص ١٠) .

مثل : دلالة الدخان على النار ، ودلالة الصوت على حياة صاحبه^(١) .

وقد قسم الأصوليون الدلالات في الأصل إلى قسمين :

لفظية ، وغير لفظية .

والمراد بالبحث والنظر هنا إنما هو في اللفظية كما قال السبكي^(٢) .

وسموا اللفظية إلى ثلاثة أقسام : عقلية ، وطبيعية ، ووضعية .

أما العقلية : فكدلالة اللفظ على وجود اللفظ وحياته .

وأما الطبيعية : فكدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر .

وهذان القسمان ليس لهما مدخل في مباحث النظر في العلوم .

وإنما المقصود هنا هو الدلالة الثالثة – وذلك لأنضباطها وشمولها لما يقصد إليه من المعاني – ، وهي :

الدلالة الوضعية – أي : دلالة اللفظ الوضعية – .

وهي : كون اللفظ بحيث إذا أرسِلَ فُهم المعنى للعلم بوضعه^(٣) .

ولأن هذه الدلالة هي قطب بحث العلماء ، فقد اعتنوا بها بياناً وإيضاحاً ، فقالوا : إنها منحصرة في المطابقة ، والتضمن ، والالتزام .

إذ اللفظ : إما أن يدل على تمام ما وضع له ، أو لا .

(١) انظر : الإبهاج (٢٠٤/١) .

(٢) الإبهاج (٢٠٤/١) .

(٣) التقرير والتحبير (٩٩/١) ، وانظر : دلالة الألفاظ عند الأصوليين (ص ١٣) .

وال الأول : المطابقة ، لأن اللفظ طابق معناه ، كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار والأس .

والثاني : إما أن يكون على جزء مسمّاه ، أو لا .

وال الأول : كدلالة البيت على الجدار فقط ، وسمّي كذلك لتضمنه إيه .

والثاني : أن يكون خارجاً عن مسمّاه ، وهي دلالة الالتزام ، كدلالة الأسد على الشجاعة^(١) .

إذا تبيّن هذا في أصل الدلالات : فإنَّ العلماء متفقون على ذلك ، ونفذوا منها إلى : الدلالات الشرعية الاصطلاحية^(٢) ، على ذاك التقسيم عند الحنفية وذاك التقسيم عند الجمهور ، فجعلها الحنفية أربعة أنواع ، والجمهور خمسة أنواع ، كما سيأتي تحريره في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

فائدةتان :

الأولى : قال أبو هلال العسكري^(٣) : الفرق بين الدلالة والدليل :

(١) انظر : الإبهاج (٢٠٤/١)، ونهاية السول (٣٢/٢)، ومنهاج العقول (١/٢٤٠)، وشرح المختصر للأصفهاني (١٥٥/١)، والتقرير والتحبير (١٠٠/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار (٣١٠/١).

(٢) انظر : فتح الغفار (٤٤/١)، والتحرير (ص٢٦)، وتيسير التحرير (١٠٢/١)، وفصول البدائع (١٨٧/١)، وإجابة السائل (ص٢٣٠).

(٣) الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري : العلامة اللغوي الأديب الشاعر ، والعسكري نسبة إلى «عسكر مكرم» من كور الأهواز ، له مصنفات نافعة منها : «جمهرة الأمثال» ، و «الأوائل» ، و «الفرق» في اللغة ، وهي مطبوعة ، توفي سنة ٣٩٥هـ أو بعدها .

انظر : معجم الأدباء (٢٥٨/٨)، وبغية الوعاة (٥٠٦/١)، وهدية العارفين =

أن الدلالة تكون على أربعة أوجه :

أحداها: ما يمكن أن يستدل به، قصد فاعله ذلك أو لم يقصد، والشاهد على هذا: أن أفعال البهائم تدل على حدثها وليس لها قصد إلى ذلك، وكذا الأفعال المحكمة دلالة على علم فاعلها، وإن لم يقصد فاعلها أن تكون دلالة على ذلك.

ومن جعل قصد فاعل الدلالة شرطاً فيها، احتجَ بأن اللصَّ يُستدلُّ بأثره عليه، ولا يكون أثره دلالة، لأنَّه لم يقصد ذلك، فلو وُصفَ بأنه دلالة لُوْصِفَ هو بأنه دالٌ على نفسه.

وليس هذا بشيء، لأنَّه ليس بمنكر في اللغة أن يسمى أثره دلالة عليه، ولا أن يوصف هو بأنه دالٌ على نفسه، بل ذلك جائز في اللغة معروف.

يقال: «دل الحارب^(١) على نفسه بركوب الرمل».

ويقولون: استدللنا عليه بأثره.

وليس لأحد حمل هذا على المجاز دون حقيقة إلَّا بدليل ، ولا دليل .

والثاني : العبارة عن الدلالة، يقال للمسؤول: أعد دلالتك.

(٥/٢٧٣)، ومعجم المؤلفين (٣/٢٤٠)، والأعلام (٢/١٩٦).

=
تنبيهان:

الأول : أبو هلال هذا له شيخ يشبه اسمه واسم أبيه ونسبة، وهو: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، قال ياقوت: فربما اشتبه ذكره بذلك. اهـ. فتنبه.

الثاني : قال في كشف الظنون (١/١٩٩): إن أول من صنف في الأوائل هو أبو هلال العسكري. كذا قال وفيه نظر، فقد صنف قبله غير واحد، منهم: ابن أبي عاصم ت ٢٨٧هـ، وكتابه طبع في المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

(١) الحارب : هو الغاصب والناهب كما في اللسان (٢/٨١٦).

والثالث : الشبهة، يقال : دلالة المخالف كذا، أي : شبهته.

والرابع : الأمارات، يقول الفقهاء : الدلالة من القياس كذا.

والدليل فاعل الدلالة، ولهذا يقال لمن يتقدم القوم في الطريق : دليل، إذا كان يفعل من التقدم ما يستدلون به، وهو مشتق من فعله. ويستعمل الدليل في العبارة والأماراة، ولا يستعمل في الشبه^(١).

الفائدة الثانية : وقال أيضاً : الفرق بين الاستدلال والدلالة : أن الدلالة ما يمكن الاستدلال به، والاستدلال : فعل المستدل^(٢).

ثم ظفرت بكلام نفيس للعلامة ابن القيم يزيدُ هذا المقال بياناً، فقال — رحمة الله — :

الاستدلال شيء، والدلالة شيء آخر.

فلا يلزم من الغلط في أحدهما الغلط في الآخر، فقط يغلط في الاستدلال، والدلالة صحيحة، كما يستدل بنص منسوخ أو مخصوص على حكم، فهو دال عليه تناولاً، والغلط في الاستدلال لا في الدلالة، وعكسه كما إذا استدللنا بالحيضية الظاهرة على براءة الرحم، فحكمنا بحلها للزوج ثم بانت حاملاً.

فالغلط ه هنا وقع في الدلالة نفسها لا في الاستدلال^(٣).

* * *

(١) الفروق اللغوية (ص ٥٢) بتصرف يسير.

(٢) الفروق اللغوية (ص ٥٤).

(٣) انظر : بدائع الفوائد (٤/٢٠٧).

الفصل الثاني

المصنفات المفردة في الدلالات

لا يخفى أن إفراد مبحث ما من مباحث أي فن، يشري ذلك المبحث، ويبين مسائله وحدوده وكتنه، ويلم شعث الناظر فيه، ويفيد المُناظر جُنَاحَةً يتدرّع بها في ساحات الخلاف.

ومع أهمية الدلالات في الشرع، وأهمية إفرادها بالبحث البسيط، إلا أنني لم أجدها على وجه الشمولية والمقارنة من متقدم أو متاخر، فيما تتبعه في الفهارس والخزائن.

وإنما وجدت بعد التتبع كتابين هما:

الأول: «دليل الخطاب»:

وهي رسالة صنفها القاضي أبو يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وقد أثني عليها الحافظ الفقيه أبو البركات ابن تيمية^(١)، وذكرها أيضاً أبو الحسن ابن اللحام^(٢)، ولم أقف عليها.

(١) المسودة (ص ٣٥٢).

(٢) القواعد والقواعد الأصولية (ص ٢٩٢).

الثاني : «رسالة في مفهوم المخالفة» :

وهي للقاضي عبد الحليم بن محمد الرومي الحنفي المعروف بأخي زادة المتوفى سنة ١٠١٣ هـ^(١).

وهي محفوظة بدار الكتب المصرية رقم «١٤٣» «مجاميع» ، وقد جهدت في تحصيلها فلم يتيسر لي ذلك . ولعلّي أقف عليها بعد إن شاء الله^(٢) .


* * *

(١) انظر ترجمته في : معجم المؤلفين (٩٨/٥)، والأعلام (٢٨٤/٣)، ولم يذكرا هذا الكتاب له .

(٢) وهل هنا كتابان لا تعلق كبيراً لهما في بحثنا :
الأول : «الكوكب الساطع والعقد المنظوم في بيان النفيين باعتبار المنطوق والمفهوم» : لمحمد بن محمد البناي الفاسي ، المتوفى سنة ١١٤٠ هـ .
وهو محفوظ بالخزانة العامة في مجموع من ٣٣٩ إلى ٣٥٧ ، عدد سطوره ٢٣ ق رقمه ١٥٥٦ ، فرغ منه السبت ٤ جمادى الآخرة ١١٠٨ هـ ، وفرع من نسخه سنة ١٢٩٦ هـ في العشرين من شهر ذي الحجة ، ومصور منه نسخة في جامعة أم القرى «المركز العلمي» برقم ١٨٦ . وعندي منه صورة .

ولا مدخل له في بحثنا إلا في جزء يسير منه ، بل هو عبارة عن الدفاع عن أحد شيوخ المؤلف في عبارة فقهية في أحد كتبه ، حيث كرر الشيخ النفي في إحدى المسائل مرتين .

والثاني : «دلالة الألفاظ عند الأصوليين . دراسة بيانية ناقدة» : للدكتور محمود توفيق محمد سعد (نشرته مطبعة الأمانة بالقاهرة . ط ١ في مجلد واحد) . وهو كتاب جيد ، لكنه لم يبحث المراد هنا ، وإنما بحث الدلالات العامة في الأدلة الإجمالية في الأصول كالعام والخاص . . . إلخ ، من الناحية اللغوية والبلاغية والبيانية .
وقد كتبت عدة رسائل في جامعة الإمام بالرياض – وغيرها – عن بعض مسائل البحث ، كالدلالات عند الحنفية ومفهوم الموافقة .



الباب الثاني الدلالات عند الأصوليين

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : في اختلاف الأصوليين في تقسيم الدلالات بسبب اختلاف المنهجين في التصنيف في الأصول .

الفصل الأول : الدلالات عند الحرفية .

الفصل الثاني : الدلالات عند الجمهور .

تمهيد

في اختلاف الأصوليين في تقسيم الدلالات

لما صنَّف الإمام الشافعي – رحمه الله – كتابه «الرسالة» سارت به الرُّكبان، ووقع عند علماء الأمصار موقع القبول، حيث إنه استقرَّ نصوص الكتاب والسنَّة، ولمْ نظائرَ وأشباهها، وجمع أنداداً وأضداداً، واستخلص من ذلك أصولاً عظيمة، انتفع بها أهل الفتوى في كل عصر ومصر.

ثم ظهر مسلك آخر يخالف مسلك الشافعي، هو مسلك فقهاء الحنفية رحمة الله، فإنهم عمدوا إلى آثار الإمام أبي حنيفة وصحابيه في الفروع، فنسقوا أطراها، ونظموا أشتاتها، ومن برع في ذلك أبو الحسن الكرخي^(١)، ثم أبو بكر الجصاص^(٢)...

(١) أبو الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي: الفقيه الأصولي الحنفي، علامة زاهد، صاحب تأله وعفاف، له رسالة في أصول الفقه التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة وهي مطبوعة. وله اجتهادات في الأصول وغيرها يخالف فيها الحنفية. توفي سنة ٣٤٠ هـ، وكان رئيساً في الاعتزاز، سامحة الله.

انظر: النباء (٤٢٦/١٥)، والفتح المبين (١٩٧/١).

(٢) أحمد بن علي الشهير بالجصاص – نسبة إلى العمل بالجص –: الفقيه الأصولي المفسر. إمام الحنفية في عصره. له: «أصول الجصاص». توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: النباء (٣٤٠/١٦)، والفوائد البهية (ص ٢٧).

إذا عُرف هذا، فإن لواء كل مسلك قد حمله أئمة كبار، بينما مفصلات ما أجمله المتقدمون، وأسسوا وفرّعوا.

واشتهر المنهج الأول: بمنهج الشافعية أو الجمهور، والآخر: بمنهج الحنفية أو الفقهاء^(١).

وكان من البديهي على إثر ذلكم الاختلاف في المسالك الأصولية أن تبعد الشقة بينهما أحياناً، ومن هذا دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية.

فإن الجمهور سبروا النصوص واستقرّوا فوجدوا أن الحكم يستفاد منها بدلalات هي: دلالات المنطق، ودلالات المفهوم.

أما الحنفية فقد تحصل عندهم دلالات هي: دلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء.

وسترى أن الاختلاف في المنهج سبب الاختلاف في الأحكام الشرعية ومدلولاتها.

وسأبسط لك منهج هؤلاء الأعلام مفصلاً، مع حجاجهم وأرائهم، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر عن منهج المسلكين:

بلغ السoul (ص ١٩٤)، ومقدمة ابن خلدون (ص ٢٨٧)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ١١)، وكشف الظنون (١١٠ / ١)، وأصول الفقه للخضري (ص ٨).

الفصل الأول

الدلالات عند الحنفية

ليعلم أن الحنفية – رحمهم الله – قد بینوا أن هذه الدلالات التي سیأتي ذکرها إنما هي ثابتة من جهة النص لا من غيره.

ودفعاً للتوضیح قال أبو زید الدبوسي :

«القول في أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأي^(١)».

ثم جعلوها أربع دلالات هي : العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء.

ووجه حصرها في هذه الأربع : أن الحكم المستفاد من النظم أو النص : إما أن يؤخذ من اللفظ نفسه، أو لا يكون كذلك.

(١) تقويم الأدلة ق ٥٤، وانظر : أصول السرخسي (٢٣٦/١).

وأما الدبوسي فهو : عبد الله بن عمر الشهير بأبي زيد الدبوسي – نسبة إلى دبوسية في أوزبكستان الآن – : شيخ الحنفية، كان من أذكياء الأمة، وله تصانيف في الأصول، منها : «تقويم الأدلة» طبع آخرأ. توفي سنة ٤٣٠ هـ.

انظر : النباء (١٧/٥٢١)، والفوائد البهية (ص ١٠٩)، والفتح المبين (٢٤٧/١).

أما التي ثبتت باللفظ نفسه: فاما أن تكون مقصودة منه ومسوقة له، أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي دلالة العبارة، وغير المقصودة دلالة الإشارة.

والتي لا ثبتت باللفظ نفسه: إما أن تكون على مسكت عنده يفهم بمجرد فهم اللغة فهي دلالة النص، أو يتوقف عليه صدق اللفظ أو صحته فهي دلالة الاقتضاء.

وما عدا ذلك من طرق الدلالات والاستنباطات عندهم، فهو من التمسكات الفاسدة^(١).

* * *

(١) انظر: التلويح على التوضيح (٢٤٨/١)، وتبسيير التحرير (٨٦/١)، والتقرير والتحبير (١٠٦/١)، وشرح مختصر المنار (ص ٦٢).

المبحث الأول

أقسام الدلالات

المسألة الأولى: دلالة العبارة

وتسمى عبارة النص ، وسمّاها الدبوسي : «عين النص»^(١) .

والعبارة عند أهل اللغة:

من عَبَرَ الرُّؤْيَا يَعْبُرُ هَا عَبْرًا وَعِبَارَةً . وَعَبَرَهَا : فَسَرَّهَا ، وَأَخْبَرَ بِمَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا ، وَعَبَرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ : أَعْرَبَ وَبَيْنَ ، وَعَبَرَ عَنْ فَلَانَ تَكَلَّمُ عَنْهُ . مِنْ بَابِ «كَتَبَ» .

والاسم : العبرة والعبارة والعَبَارَة ، وفلان حسن العبارة : أي البيان^(٢) .

وسمّيت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات ، لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور»^(٣) .

(١) تقويم الأدلة ق ٥٤ .

(٢) انظر : لسان العرب (٤/٢٧٨٢)، والمحكم ٩٣/٢، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٢٠٩)، ومجمل اللغة (٣/٦٤٣)، والمصباح المنير (٢/٣٨٩)، ومختار الصحاح (ص ٤٠٨).

(٣) انظر : شرح المنار (ص ١٦٩)، والتقرير والتحبير (١٠٦/١).

وهي في الاصطلاح:

كما قال الدبوسي: ما أوجبه نفس الكلام وسياقه^(١).

وقال النسفي^(٢): هي العمل بظاهر ما سبق الكلام له^(٣).

وقال الشاشي: هي ما سبق الكلام لأجله وأريد به قصداً^(٤).

وقال السرخسي: ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له^(٥).

فدلالة العبارة إذا هي: ما يفهم من ظاهر النص وصريح لفظه، وما سبق الكلام من أجله، ويعلم هذا من غير تعب ولا مشقة.

(١) تقويم الأدلة ق ٥٤.

(٢) الإمام الفقيه الأصولي الحنفي المفسر: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي نسبة إلى «نصف» بلد بما وراء النهر، – أوزبكستان حالياً – له مصنفات سارت بها الركبان، منها: تفسيره «مدارك التنزيل»، و«كنز الدقائق» في الفقه، و«المنار» في الأصول، وشرحه «كشف الأسرار»، وهي مطبوعة. توفي سنة ٧١٠ هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٢٤٧/٢)، والفوائد البهية (ص ١٠١)، والأعلام (٦٧/٤)، ومعجم المؤلفين (٦/٣٢)، والفتح المبين (٢/١١٢).

(٣) انظر: شرح المنار (ص ١٦٩)، والتقرير والتحبير (١٠٦/١).

(٤) أصول الشاشي (ص ٩٩)، وانظر: المغني في أصول الفقه (ص ١٤٩).

وأما الشاشي فهو: أبو علي أحمد بن محمد الشهير بالشاشي: الفقيه الأصولي الحنفي، تفقه على الكرخي ثم جعل الكرخي التدريس له، من تصانيفه كتاب «الأصول». توفي سنة ٣٤٤ هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص ٣١).

(٥) أصول السرخسي (١/٢٣٦).

ومما يحسن إيراده هنا ما قاله ابن مَلِك^(١):

النص قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنّة، سواءً كان ظاهراً، أو مفسراً، أو خفيّاً، أو عاماً، أو صريحاً، أو كناية، فيكون إثبات الحكم بهذه الألفاظ استدلاً بعبارة النص.

وإنما أطلق النص على كل ما كان من الكتاب والسنّة اعتباراً للغالب، فإنّ غالب ما ورد منهما نص، وهذا هو المراد هنا، لا النص المتقدّم وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر^(٢).

ولعلّك تلحظ في كلام ابن مَلِك أنّ دلالة العبارة ليست كلّها في مقام واحدٍ من قوة الوضوح في اللفظ – وهذا ظاهر بحمد الله – إذ ليس الصريح كالكناية مثلًا.

إذا عرفت هذا، فالأمثلة على ذلك كثيرة يصعب إحصاؤها ويشقّ استقصاؤها:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ . . .﴾ الآية^(٣).

(١) عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن مَلِك، الفقيه الأصولي الحنفي، له مشاركات في كثير من العلوم، وله تصانيف وافرة، منها: «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» للصغاني في الحديث، و«شرح المنار في الأصول»، وهما مطبوعان. توفي سنة ٨٠١ هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص ١٠٧)، والأعلام (٤/٥٩)، وهدية العارفين (١/٦١٧)، ومعجم المؤلفين (٦/١١).

(٢) شرح المنار (ص ١٦٩)، وانظر: فتح الغفار (١/٤٤)، والتقرير والتحبير (١/١٠٦).

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

فإنها نص صريح في تحريم ما ذكر فيها. وهذا مما سبق له الكلام
أصلية .

وقد مثلوا للعبارة – حسب ظهورها وخفائها – بقوله تعالى :

﴿... فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّى وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْلُو فَوْجَدَةً أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعْلُو﴾^(۱).

فهذه الآية تدل على ثلاثة أحكام :

الأول : إباحة النكاح .

الثاني : إباحته بأكثر من واحدة إلى أربع .

الثالث : وجوب الاقتصار على واحدة إذا خيف عدم العدل عند
التعدد .

وهذه الأحكام ليست في مرتبة واحدة من الظهور :

فالثاني والثالث مقصود أصلية بالسياق في بيان الحكم .

أما الأول : فهو غير أصلي في بيان الحكم ، لكنه مقصود تبعاً ، لأن
السياق إنما أتى لإفاده بيان العدد وتحريم الأربع ، أما الأول فهو معلوم من
غير هذه الآية قبل نزولها .

ومع ذلك فإن تلك الأحكام كلها تدل عليها عبارة النص وعينه^(۲) .

(۱) الآية ۳ من سورة النساء .

(۲) انظر : تيسير التحرير (۸۷/۱)، والتقرير والتحبير (۱۰۶/۱)، وفتح الغفار
(۴۴/۱)، وتفسير النصوص (۴۷۱/۱)، وأصول الفقه للزحيلي
(۳۴۹/۱).

تنبيه:

قال العلامة الكوراني^(١): جعلُها – يعني العبارة – مأخوذه من (عبر) بمعنى (فسر) – كما تقول: عبرت الرؤيا إذا فسرتها – : ضعيف، لأن التفسير إنما يكون لما ذكر مجملًا، ولا ذكر للمعنى قبل أن يعبر عنها. اهـ^(٢). كذا قال رحمة الله.

وفيه نظر من ثلاثة أوجه:

أولاً: أنه قد جعلها مأخوذه من (عبر) بمعنى (فسر) غير واحدٍ من المتقدمين من أئمة العربية كما تقدّم، والمرجع إليهم عند النزاع؛ فإنهم أفنوا أعمارهم في تدوين لغة العرب وتحصيلها وحفظها.

ثانياً: قوله: «لأن التفسير إنما يكون لما ذكر مجملًا»: هو في جملته صواب.

وقد مشى على هذا من صنف في الأصول، فإنهم جعلوا المجمل بهما حتى يأتي المبين فيفسّره.

لكن قوله: «لا ذكر للمعنى قبل أن يعبر عنها»: ليس على إطلاقه، إذ هو دفع في وجه العربية، فإن العرب لا تخاطب إلا بما يفهم عنها،

(١) طه بن أحمد بن محمد الكوراني الحنفي: الفقيه الأصولي المتكلم الأديب، ولد سنة ١٢٣١ هـ في كوران، وهي بلد في العراق، وبها تعلم، ثم رحل إلى بغداد للطلب. له مصنفات، منها: «الرد على النصارى»، و«رسالة في المصطلح»، و«شرح مختصر المنار». توفي سنة ١٣٠٠ هـ.

انظر: هدية العارفين (٤٣٣/١)، وإيضاح المكنون (٧٢٤/٢)، ومعجم المؤلفين (٤٣/٥)، والأعلام (٢٣١/٣)، ومقدمة شرح مختصر المنار (ص ٨).

(٢) شرح مختصر المنار (ص ٦٣).

ولا تخاطب بما لا يُفهم. وإذا عَبَرَ العربي بمجملِ فهم منه ما يريد، لكن كنه كلامه لا يتصور إلَّا بمبين.

ويمعنَى آخر: إن المجمل يفهم منه المعنى من حيث الإجمال، لكن من حيث التفصيل لا يفهم إلَّا بمبين.

ثالثاً: أن كونها مأخوذة من (عبر) بمعنى (فسر) كما تقول: « عبرت الرؤيا إذا فسرتها»، وكونها كذلك من « عبر عن فلان» إذا أبان عنه، وتكلم عنه: هو من باب واحد، وهو المضيُّ من شيءٍ إلى شيءٍ، كما قال ابن فارس^(١).

وكون الكلمة تفسر بأحد أجزاء بابها لا يضر، كما لا يخفى، لأنه من باب تفسير الشيء بما يرادفه، وجعل ذلك ضعيفاً لا يخفى ما فيه. والله أعلم.

حكم دلالة العبارة:

عبارة النص دلالتها على الحكم قطعية، كما قرر ذلك غير واحد من أئمة الحنفية^(٢).

وقيل: إنها تكون ظنية أيضاً^(٣).

ولعل من قال بذلك أراد أنها قد تكون ظنية إذا ورد ما يضعف دلالتها، وهذا حق، لكن الأصل أن دلالتها قطعية من حيث ذاتها، وذلك لظهورها،

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٠٩).

(٢) انظر: فصول البدائع (١/١٧٤)، وأصول السرخسي (١/٢٣٧)، وشرح المنار لابن ملك (ص ١٧١)، وشرح مختصر المنار (ص ٦٥).

(٣) انظر: حاشية الراوبي على المنار (١/٥٢٤).

أما إذا ورد عليها احتمال ناشئ عن دليل، فإن هذا بلا ريب يضعف من قطعيتها، بحسب ذلك الاحتمال.

وقد أومأ إلى هذا الذي ذكرته العلامة ابن نجيم^(١) - رحمه الله - .

المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ: دَلَالَةُ الإِشَارَةِ

الإِشَارَةُ لِغَةً:

الإشارة في اللغة من الإيماء والتلويع. يقال: شَوَّرَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وأشار يشير إشارة: إذا أومأ ولَوَحَ بشيء. ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب^(٢).

وَالإِشَارَةُ اصطلاحاً:

قال الدبوسي: ما لا يوجبه سياق الكلام، ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه^(٣).

وقال الشاشي: ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله^(٤).

وقال السرخسي: ما لم يكن السياق لأجله. لكن يعلم بتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان^(٥).

(١) فتح الغفار (٤٥/١)، وانظر: تسهيل الوصول (ص ١٠١)، وتفسير النصوص (٤٩٦/١).

(٢) انظر: اللسان (٤/٢٣٥٨)، ومختار الصحاح (ص ٣٥٠)، والمصباح المنير (٣٢٦/١)، وناتج العروس (٣١٩/٣).

(٣) تقويم الأدلة ق ٥٤.

(٤) أصول الشاشي (ص ٩٩).

(٥) أصول السرخسي (١/٢٣٦).

وأما السرخسي فهو: محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بالسرخسي، الفقيه =

وقال النسفي: ما ثبت بالنظم لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له
النص^(١).

وقال صدر الشريعة: أن يكون ثابتاً بالنظم، ولا يكون سوق الكلام
له^(٢).

فتبيّن بهذا أن الإشارة: «ما دخل في أثناء الكلام لا على سبيل القصد
إليه، بل الكلام سيق لغيره»^(٣).

فهي دلالة ثابتة باللفظ المقصود، وتُعلم بالتأمل والنظر.

«وبمثّلها يظهر حد البلاغة ويبلغ حد الإعجاز»^(٤)، إذ تضمّين الكلام
المقصود جملًا من الحقائق أو الأحكام التي تدرك بإعمال الفكر هو غاية من
الكلمات المتكلّم.

وقد نَظَرُوا للإشارة بمثليين مضر وبيان من المحسوس — للتفرقة بينها
وبين دلالة العبارة — :

الأول: بالإنسان ينظر إلى شخص وهو مقبل عليه، ويدرك آخر
بلحظات بصره يمنة ويسرة، وإن كان قَصْد رؤية المقبل إليه فقط.

الأصولي الحنفي، كان تقىاً صالحًا ناصحاً، حبسه الخاقان في نصيحة مدة طويلة
صنف فيها أكثر كتبه، منها: «المبسوط في الفقه» ثلاثة جزءاً، وهو مطبوع، توفي
سنة ٤٨٣ هـ. انظر: الفوائد البهية (ص ١٥٨)، والفتح المبين (١/٢٧٧).

(١) انظر: شرح المنار (ص ١٧٠).

(٢) التوضيح لمتن التنقيح (١/٢٤٩)، وأما صدر الشريعة فستأني ترجمته (ص ٥١).

(٣) الغنية في أصول الفقه (ص ٨٢).

(٤) تقويم الأدلة ق ٥٤.

الثاني: بمن رمى سهماً إلى صيد: فربما أصاب صيدين بزيادة حذفة في ذلك، فإصابته الذي قصد منها موافق للعادة، وإصابته الآخر فضل على العادة، وقد حصل بزيادة حذفة. ومعلوم أنه يكون مباشراً فعل الاصطياد فيهما^(١).

فتلخّص من هذا: أن «الإشارة» تدرك بالنظر، وربما كانت غامضة فلا تدرك إلا بانعام النظر والتأمل، وهذا لا يتهيأ إلا لبعض الأذكياء، «وكما أن إدراك ما ليس بمقصود من النص مع المقصود به من قوة الإبصار، ففهم ما ليس بمقصود من الكلام في ضمن المقصود به من قوة الذكاء، ولهذا يختص بفهم الإشارة الخواص»^(٢).

وحتى تتبيّن دلالة الإشارة، فإنني سأقرّنها بدلالـة العبارة في التمثيل:

المثال الأول:

قال تعالى: «﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِفَّهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية^(٣).

فإن قوله: «﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِفَّهُنَّ﴾» يفيد بعبارته وجوب النفقة للمرأة على الوالد، إذ السياق مقصود لذلك.

ثم إذا تأملت: وجدت بطريق التعریض والإشارة اختصاص الولد بالوالد، وأن نسب الولد إلى أبيه دون أمه؛ حيث أضاف الولد إليه بحرف

(١) انظر: أصول السرخي (٢٣٦/١)، وتقويم الأدلة ق ٥٤، ٥٥، والتقرير والتحبير (١٠٧/١)، وتسهيل الوصول (١٠٢)، وفتح الغفار (٤٤/١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٨٧/١).

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

اللام، وهذا دليل الملك والاختصاص، كما يضاف العبد إلى سيده، فيقال:
هذا العبد لفلان.

وقد خرّجوا على تلك الإشارة البلاغة فروعاً منها:

- ١ — أن الوالد لا يقتل قصاصاً بقتل ولده.
- ٢ — أن للوالد حقاً في مال ولده ونفسه.
- ٣ — الابن الموسر يتحمل نفقة أبيه المعسر للنسبة إليه بلام الملك.
- ٤ — أن الولد يكون قريشاً إذا كان أبوه من قريش، ولو كانت أمه غير
قريشية.

ويظهر أثر ذلك فيما لو كان الأب أهلاً لإماماة الكبرى، لاستجماعه
شرائطها التي منها كونه قريشاً، فإنه يتعدى ذلك إلى الابن إذا توفرت فيه بقية
شرائطها، والعكس بالعكس^(١).

فانظر إلى هذه الإشارة كيف لوحَت بتلك الأحكام وعُرِضت بها،
وكيف جمع الله عزَّ وجَّلَ في كتابه غرر الأحكام ودُرُر الكلام.

وربما أخذت دلالة الإشارة من نصَّين اثنين كما هو في المثال
الثاني.

(١) انظر: أصول السرخي (٢٣٧/١)، وتقويم الأدلة ق ٥٥، وفصل البدائع
(١٧٤/١)، وفواتح الرحموت (٤٠٧/١)، والتوضيح (٢٥٠/١)، وتيسير التحرير
(٨٧/١)، والتقرير والتحبير (١٠٧/١)، وفتح الغفار (٤٥/١)، وشرح المنار
(ص ١٧١)، والمغني في أصول الفقه (ص ١٤٩)، وتسهيل الوصول (ص ١٠٢)،
وكشف الأسرار (٧١/١). ويلاحظ أنهم جعلوا كونه قريشاً شرطاً في الخلافة،
وهي مسألة شهيرة الخلاف، بسطتها في غير هذا الموضوع.

المثال الثاني :

وهو قوله تعالى : « وَصَّيَّنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَّلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعَينَ سَنَةً قَالَ رَبُّهُ أَرْزَقْنِي أَنْ أَشْكُرَ بِعِمَّتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرَضَهُ . . . » الآية^(١).

فالآية دالة بعبارة النص على مِنَةِ الوالد على الولد، إذا السياق مقصود لذلك : حيث أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، ثم بين السبب في حق الأم بأنها حملت الولد كرهًا ووضعته كرهًا، ثم ذكر الحمل والفصال – وهو الفطام – إعلاماً بأن مشقة الحمل والرضاع ممتدة تلك المدة الطويلة، وهي ثلاثة شهراً، تتکبد فيه الأم الرعاية والعناية الدقيقة به.

ثم إنك إذ ضممت إلى هذا النص قوله تعالى – في مورد الامتنان أيضاً – : « وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ إِلَىٰ الْمَصِيرِ »^(٢) ، أو قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » الآية، وأطلت فكرك فيما : لاح لك بطريق الإشارة ذكر أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر.

وبیان ذلك : أن الآية الأولى، أفادت أن مدة الحمل والفصال جمیعاً ثلاثة شهراً، وأفادت الثانية أن مدة الفصال فقط عمان، وبذلك یبقى للحمل ستة أشهر^(٣).

وقد خفي ذلك على جمع من أصحاب النبي ﷺ – رضي الله عنهم – حتى على عمر، مع كمال ذكائه ونباهته.

(١) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٢) الآية ١٤ من سورة لقمان.

(٣) انظر : أصول السرخسي (١/٢٣٧)، وتقويم الأدلة ق ٥٥، والمغني في أصول الفقه (ص ١٥١)، وكشف الأسرار (١/٧٢)، وتفسیر النصوص (١/٤٨٨).

فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: إني لصاحب المرأة التي أتني بها عمر، وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لم تظلم؟ فقال: كيف؟ قال: قلت له: اقرأ: ﴿وَحَمَلْهُ وَفَصَلَّهُ ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَأَلْوَالَاتُ يُرْضِعُنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ كم الحال؟ قال: سنة، قلت: كم السنة؟ قال: اثنى عشر، قلت: فأربعة وعشرون شهراً حوالان كاملاً، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم، فاستراح عمر إلى قوله^(١).

فأنت ترى أن الأحكام المستنبطة من المثالين ليست في الظهور كما في دلالة العبارة المتقدمة، ولذا فإن الإشارة لا تعرف إلاّ بنوع تأمل واستدلال. من غير أن يزاد على الكلام أو ينقص منه.

ثم إن كان ذلك لغموض يزول بأدنى تأمل فهي إشارة ظاهرة. وإن كان محتاجاً إلى زيادة تأمل فهي إشارة غامضة^(٢).

ومع ذلك فالحكم ثابت بها بدلالة اللفظ لكن غير المسوقة أصلاً.

حكم دلالة الإشارة:

لعلك تستحضر قول الأصوليين: «هذا الحكم مثلاً ظني»، وأنهم يريدون بذلك ترجح هذا الشيء على غيره، مع احتمال ترجح غيره عليه،

(١) أثر صحيح: رواه عبد الرزاق (٣٥٢/٧)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: فذكره «هذا إسناد صحيح».

وقد عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنشور (٤٠/٦) إلى ابن المنذر في تفسيره.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١٠٧/١).

لكن هذا الاحتمال أضعف من الأول، وهذا معروف مقرر^(١)، وإنما أردت به
الدخول إلى المقصود:

أما حكم دلالة الإشارة:

فقال السرخسي: منه ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت
بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم قطعاً^(٢).

وهذا المسلك جرى عليه كثير من أئمة الحنفية^(٣).

وذهب جماعات من المتأخرین إلى أن الإشارة قطعية كالعبارة لأن كلاً
منهما دلالته لفظية فهي تفيد القطع، أما ما ذكر في بعض الصور، فإنما كان
بسبب العوارض، فلا يقدح في قطعية الإشارة من حيث هي^(٤).

كذا قيل، وأنت خبير بأنه إنما جزم بكون العبارة قطعية إنما هو
لظهورها ووضوحها.

بخلاف الإشارة فإنها كثيراً ما ترد خفية أو دقيقة لا تدرك إلا بالنظر
والتأمل.

فجعلوها كالعبارة محل نظر، ولعل الأقرب كونها ظنية، وقد تكون
قطعية بسبب احتفاء الدلائل أو القرائن بها، والله أعلم.

(١) انظر مثلاً: شرح اللمع (٨٨/١) (تحقيق العمريني)، وتسير التحرير (٢٦/١)،
وشرح الورقات (ص ٢٥)، ونزهة الخاطر العاطر (١١/٧٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٢٣٦).

(٣) انظر: تقويم الأدلة ق ٥٦، وكشف الأسرار (١/٧٠)، وفتح الغفار (١/٤٥)
وشرح المنار (ص ١٧١)، وتفسير النصوص (١/٤٩٤).

(٤) انظر: مرآة الأصول شرح مرقة الوصول (١/٧٧)، وفتح الغفار (١/٤٥)، وفصل
البدائع (١/١٧٤)، وشرح مختصر المنار (ص ٦٤)، وتسهيل الوصول (ص ١٠٢).

وأما كونها حجة فلا خلاف فيها كما قال علاء الدين البخاري^(١).

ثم إن لها عموماً كدلالة العبارة، لأن كلاً منها ثابت بالصيغة واللفظ،
كما يقبلان التخصيص أيضاً^(٢).

تنبيه:

حرص العلماء على الضرب في هذه الدلالة لا بسهم فحسب، بل
بأسهم، وتنافسوا في تحصيل مدلولها من النصوص الشرعية، حتى إن
الحافظ ابن حجر حكى أن بعض فقهاء الشافعية استنبط من حديث: «يا
أبا عمير ما فعل النغير»^(٣)، ستين فائدة^(٤).

وهذا أمر محمود، لا يُرتاب فيه، بيد أن اتخاذ تلك الدلالة سبيلاً
للتمحّل في الفهم، وقصر النصوص، وأطّرها في مقامات الاحتجاج
أو ربطها بفروع تبعد عن الاندراج تحتها، مما لا يحمد، إذ هو ضرب من
التتكلف الذي نهى عنه الشرع المطهر.

(١) كشف الأسرار (١/٧٠).

واما علاء الدين البخاري فهو: عبد العزيز بن أحمد المعروف بعلاء الدين
البخاري: تبحر في الفقه والأصول، له: «كشف الأسرار»، من أعظم المؤلفات في
أصول الفقه. كان فطناً ذكياً، قويّاً في الحجّة، توفي سنة ٧٣٠ هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص ٩٤)، والفتح المبين (١٤١/٢)، والأعلام (١٣/٤).

(٢) انظر: فتح الغفار (٤٥/١)، وشرح المنار (ص ١٧١)، وشرح مختصر المنار
(ص ٦٥)، والمغني في أصول الفقه (ص ١٦٤).

(٣) رواه البخاري (١١٩/٧)، ومسلم (١٦٩٢/٣) عن أنس رضي الله عنه. والثّغير:
طائر شبه العصفور أحمر المنقار. الفتح (٥٨٤/١٠).

(٤) انظر: فتح الباري (٥٨٤/١٠)، والمستنبط هو ابن القاص، وقد طبع كتابه آخرًا.

ومن ذلك سلوك بعض الفقهاء – رحمهم الله – هذا السبيل الذي ربما يَمْمَ شطره أحياناً إلى بعد عن التَّجْعَةِ.

ولعلّي أشير إلى مثال واحد ههنا:

وهو قول بعض الفقهاء عند قوله تعالى: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ...﴾ الآية^(١): «صحة نية الصوم بعد طلوع الفجر، فإن ثم للتعقيب مع التراخي، فحين أمر بأداء الصوم بعد طلوع الفجر، وذلك يكون بالنية والإمساك، عرفنا صحة النية بعد طلوع الفجر، وأن جواز التقديم للتخفيف، إذ لا معنى لاشتراط نية الأداء في غير وقت الأداء حقيقة»^(٢).

وفيه نظر من أوجهه:

الأول: أنه لا يشك أحد أن السنة مبينة مفسّرة للقرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ...﴾^(٣).

فتتأمل هذا المعنى الإشاري الذي استنبطه هذا الفقيه، فإنه بذلك على أنه خطأ ظاهر؛ لمخالفته النص النبوي الصريح، وهو قوله ﷺ^(٤): «من لم

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) أصول السرخسي (٢٣٨/١).

(٣) الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٤) حديث صحيح: روينا في سنن أبي داود (٣٢٩/٢) (٢٤٥٤)، والترمذى (٩٩/٣) (٧٣٠)، والنسائي (٤/١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) (٥٤٢/١)، وغيرهم من حديث حفصة رضي الله عنها، وقد اختلف في رفعه ووقفه، فصحح وقنه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى.

وصحح رفعه جماعات من الحفاظ كابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم =

يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وفي رواية: «من لم يبيت الصيام من الليل . . .»، وهذا مفسر للأية.

الثاني: أن هذا من غرائب الاستدلال، فإن قوله: «فحين أمر بأداء الصوم بعد طلوع الفجر، وذلك يكون بالنية والإمساك، عرفنا صحة النية بعد طلوع الفجر . . .»، إقحام في الاستدلال للنية بالأية، ولا ذكر لها، لا بالإشارة ولا بغيرها، فإن التعقيب بـ«ثم» نقل من حال الأكل وغيره، إلى حال الصوم، فأي مدخل للنية هنا؟!

الثالث: أن قوله: «إذ لا معنى لاشترط نية الأداء في غير وقت الأداء حقيقة» أعجب من الذي قبله.

ويقال له: فما فائدة النص النبوى المتقدم؟!

فإن قيل: الخبر موقوف على حفصة.

فقل: لكن له حكم الرفع لمجيئه من وجه آخر كذلك مرفوعاً. وأيضاً له حكم الرفع كما يدل عليه مجيئه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كذلك كما تقدم.

والبيهقي والخطابي والمنذري وابن حزم.

=

وفي الباب: عن عائشة مرفوعاً عند الدارقطني بإسناد ضعيف، وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضاً، لكن فيه الواقدي. وعن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الموطأ (٢٨٨/١) بإسناد صحيح، وعن عائشة وحفصة عنده أيضاً (٢٨٨/١) بإسناد منقطع.

والخلاصة: أنه على فرض وقف حديث حفصة، فإن له حكم الرفع. ولا سيما قد عضده مثله عن ابن عمر وعائشة. وللمزيد انظر: فتح الباري (٤/١٤٢)، والتلخيص الحبير (٢/١٨٨)، ومحضر السنن للمنذري (٣/٣٣١)، وتحفة الطالب (ص ٣٥٥)، وإرواء الغليل (٤/٢٥).

وأما سبق النية على وقت الأداء فإن لها فائدة عظيمة في باب التكليف، وهي الامتثال والاستجابة، وكذلك تقسيم الأجور بحسب النيات، وأيضاً توطئة النفوس والقلوب على الخير، وتحسين أعمال القلوب قبل الشروع في الطاعات، ثم العقل لا يحيل ذلك.

وهذا الاستنباط مبنيٌ على مقدمة فقهية خلافية وهي: «وقت النية في الصوم»؛ فقد جزم جماعة أنها تكون مقارنة للعبادة أو قبلها أو حال العبادة، فقد جوَّزوا الأمور الثلاثة^(١).

والصواب أن الأمرين الآخرين مردودان بالنص المقدم، ولهذا المقال غير هذا المقام^(٢).

والمراد هنا أن ركوب هذه الدلالة لعسف النصوص غير سبيل المؤمنين المخلصين، ولاسيما إذا كان في السنة النبوية ما يعني، ويُبيّن ما في التنزيل العزيز.

رحم الله الجميع بمنْه وكرمه.

المسألة الثالثة: دلالة النص

النص لغة:

قال أبو الحسين ابن فارس: النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء^(٣). اهـ.

(١) انظر: الوجيز في القواعد الكلية (ص ٦٣)، وغمز عيون البصائر (١٥٧/١)، والذين جوَّزوا ذلك هم فقهاء الحنفية رحمهم الله.

(٢) انظر: فتح الباري (٤/١٤٢)، والفتاوي (٢٥/١١٩)، والمجموع (٦/٢٥٨)، والمعنى (٣/٩١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٥٦).

«ونص الرجل نصاً: إذ سأله عن شيء حتى يستقصي ما عنده».

ومنه قول الفقهاء: نص القرآن ونص السنة: أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام.

ونصصت الدابة: استحثتها واستخرجت ما عندها من السير، ونص الشيء رفعه.

وبابه «رد»، ومنه: منصة العروس – بالكسر لأنه آلة – وكل شيء أظهرته فقد نصصته^(١).

دلالة النص اصطلاحاً:

تسمى أيضاً: «دلالة الدلالة»، وهي:

كما قال السرخسي: ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي^(٢).

وقال البزدوي: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً^(٣).

وقال النسفي: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً^(٤).

فائدة: يقول العامة عندنا في نجد: فلان متتص في مكان كذا يتضرر. أي: واقف ومنتصب يتضرر، وهي كلمة صحيحة من هذا الباب، فقد قال أبو الحسين بن فارس: بات فلان مُتنصباً على بعيره، أي: متتصباً.

(١) انظر: مجمل اللغة (٨٤٣/٣)، والقاموس المحيط (٢٣١/٢)، وناج العروس (٤٣٩/٤)، ولسان العرب (٤٤٤١/٦)، والمصباح المنير (٦٠٨/٢)، ومختار الصحاح (ص ٦٦٢).

(٢) أصول السرخسي (٢٤١/١)، وانظر: المغني (ص ١٥٤).

(٣) كشف الأسرار (٧٣/١).

(٤) شرح المنار (ص ١٧١)، وفتح الغفار (٤٥/١)، وانظر: كشف الأسرار (٧٣/١).

وقال علاء الدين البخاري: فهم غير المنطوق بسياق الكلام ومقصوده^(١).

وقال صدر الشريعة: دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى^(٢).

وقيل: اللفظ الدال على أن حكم المنطوق به ثابت لمسكوت عنه لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة^(٣).

فتلخَّص من هذه التعريفات: أن ثمة حكماً منطوقاً يستفاد من سياق النص ولفظه الصريح، وحكماً آخر مسكتاً عنه لم يذكر في اللفظ، لكن يفهم كل من له معرفة باللغة أن هذا المسكوت عنه مراد أيضاً.

ففهم حكم المسكوت عنه لم تفده الألفاظ الصريحة، وإنما أفاده معنى الألفاظ الصريحة بواسطة اللغة.

وهذا المسكوت عنه قد يكون أولى بالحكم من المنطوق، وربما كان

(١) كشف الأسرار (١/٧٣).

(٢) التوضيح (١/٢٥٢).

وأما صدر الشريعة فهو: عبيد الله ابن مسعود بن ناج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة أحمد: فقيه أصولي حنفي، اشتهر بصدر الشريعة الأصغر، كان متفتتاً في العلوم، من مصنفاته في الأصول «التنقیح» شرحه شرحاً نفیساً سمّاه: «التوضیح». توفي سنة ٧٤٧هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص ١٠٩)، والفتح المبين (٢/١٦١).

(٣) انظر: تسهيل الوصول (ص ١٠٣).

مساوياً له في الحكم^(١)، وإذا كانت هذه الدلالة بهذا الوصف، فإنها كما قال الدبوسي، ضرب من باب البلاغة معنى، بل ضرب من ضروب فصاحة الكلم^(٢).

وقولهم: «معنى النص»: خرج به العبارة والإشارة لثبوتهما باللفظ، وبقولهم «لغة» المقتضي لثبوته بالمعنى شرعاً أو عقلاً^(٣).

وهذه الدلالة لا تحتاج إلا إلى معرفة بالأسلوب العربي، ولذا قال السرخسي: يشتراك في معرفة دلالة النص كل من له بصر في معنى الكلام لغة، فقيهاً أو غير فقيه^(٤).

وقد مثلوا لذلك بأمثلة:

فمما يكون السكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِلُ هُمَّا أُفِيَ وَلَا نَهَرُهُمَا...﴾ الآية^(٥).

فدللت الآية بمنطقها وعبارتها على تحريم قول «أف» للوالدين، وهي كلمة فيها تضجر واستقالال منها، فالعارف بأوضاع العربية وأساليبها بل كل ذي سمع من أهل اللسان، يفهم بأول السماع أن المقصود دفع الأذى عنهما بأي صورة من صوره، فالضرب أو الشتم مثلاً – وهو مسكون عنه – أولى

(١) انظر: تيسير التحرير (٩٠/١)، والتقرير والتحبير (١١٠/١)، ومسلم الثبوت (٤٠٩/١).

(٢) انظر: تقويم الأدلة ق ٥٦.

(٣) انظر: التقرير والتحبير (١٠٩/١).

(٤) أصول السرخسي (٢٤١/١).

(٥) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

بالحرمة والمنع من تلك الكلمة الصغيرة، إذ الإيذاء بالضرب والشتم فوق الإيذاء بالتأفيف^(١).

ومثال آخر :

قوله تعالى : « وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطِرِ بِيُؤْدِيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادِمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا . . . » الآية^(٢).

فدل منطوق النص وعبارته على أن أهل الكتاب نوعان: نوع متصرف بالأمانة حتى لو ائتمنته على قنطر، فإنه يؤديه إليك، ونوع آخر: خائن، حتى لو ائتمنته على دينار فإنه لا يؤديه، بل يجحده إلأ إذا لازمه كالظل.

فالعربي يفهم من صفة النوع الأول – بطريق الأولى: أنه لو ائمن على أقل من القنطر فإنه يحفظه ويؤديه إلى صاحبه، إذ الأمين في الكثير يكون أميناً في القليل بالأولى.

أما النوع الآخر: فإنه يفهم منه بطريق الأولى أيضاً: أنه لو ائمن على أكثر من دينار فإنه يجحده ولا يحفظه، لأن من يكون في القليل خائناً ففي الكثير أولى^(٣).

(١) انظر : التوضيح (٢٥٢/١)، والمغني (ص ١٥٤)، وشرح المنار (ص ١٧٢)، والتقرير والتحبير (١١٠/١)، وأصول الشاشي (ص ١٠٤)، وفتح الغفار (٤٥/١)، وشرح مختصر المنار (ص ٦٥)، والغنية (ص ٨٣).

(٢) الآية ٧٥ من سورة آل عمران.

واختلف المفسرون في مقدار القنطر، فقيل : ألف دينار، وقيل : أربعون، وقيل : ستون، وقيل : سبعون، وقيل : ثمانون، وحاصلها أنه المال الكثير. انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٠٧/٢)، وتفسير ابن كثير (١٥/٢)، وروح المعاني (٩٩/٣).

(٣) انظر : تيسير التحرير (٩٤/١)، والتقرير والتحبير (١١٢/١).

ومما يكون المسكون فيه مساوياً للحكم في المنطق:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾^(١).

فدللت عبارة الآية على أن أكل أموال اليتامي ظلماً محظوظاً، والعربي: يفهم أن سبب التحريم إنما هو إتلاف مال اليتيم، ولذلك لو قيل له: إن الآية دلت على تحريم إحراق ماله أو تضييعه، لم يكن في ذلك نكارة عنده، لأن هذا هو مفهوم معنى النص وفحواه المساوي للأكل^(٢).

وبهذه الأمثلة: ترى أن المسكون عنه من هذه الدلالات والأحكام قد عُرف من معنى النص ومفهومه.

تنبيه:

اعلم أن الحكم إنما يثبت بدلالة النص إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص، كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيض والنهر: كف الأذى عن الوالدين، لأن سوق الكلام لبيان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه، وكما عرف أن الغرض من تحريم أكل مال اليتيم: ترك التعرض له، فيثبت الحكم في الإحرق والإهلاك أيضاً.

ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيض، إذ قد يقول السلطان للجلاد إذا أمره بقتل ملك منازع له: لا تقل له «أف» ولكن اقتله، لكون القتل أشد في دفع محدود المنازعه من التأفيض، ويقول الرجل:

(١) الآية ١٠ من سورة النساء.

(٢) انظر: كشف الأسرار (٧٣/١١).

والله ما قلت لفلان أَفْ، وقد ضربه، ووالله ما أكلت مال فلان، وقد أحرقه،
فلا يحيث^(١).

وسيأتي لهذا المقال مزيد^(٢).

حكم دلالة النص :

إذا عرفت أن دلالة النص لا تثبت إِلَّا إذا عُرِفَ المعنى المقصود من الحكم، ولا يتم ذلك إِلَّا بمعرفة لسان العرب، إذ لا يتهيأ للأعجمي فهم دلالة النص مثلاً من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلَ لِهُمَا أَفَ...﴾، بل سيفهم عبارة النص وعنه دون دلالته ومعناه النصي.

ولمَا أنكر بعض الظاهريه تلك الدلالة، شنعوا عليهم علماء الأمصار وعدوا هذا جموداً، حتى قال إمام الحرمين: هذا عند ذوي التحقيق جحد الضرورات، ولا يستحق من تحله المناظر، وهذا كالمعتاد في بدائئه العقول.

ومما يحكى في هذا الباب ما جرى لابن سريح مع أبي بكر بن داود، قال له ابن سريح: أنت تتلزم الظاهر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣)، فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين؟ فقال مجبياً: الذرتان: ذرَّةٌ وذرَّةٌ، فقال ابن سريح: فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبَلَّدَ وظهر خزيه.

وبالجملة لا ينكر هذا إِلَّا أَخْرَقَ وَمَعَانِدَ^(٤). اهـ.

(١) انظر: كشف الأسرار (١/٧٣).

(٢) انظر: (ص ٩٩) وما بعدها.

(٣) الآية ٧ من سورة الزلزلة.

(٤) البرهان (٢/٨٨١).

وإذا كانت هذه الدلالة متوقفة على ثبوت المعنى المقصود من الحكم، وهذا إنما يعرف بطريق فهم النص بواسطة اللغة، فإن الأفهام تختلف، فمن النصوص ما يفهم منه المعنى المقصود من الحكم قطعاً، وحيثند فالدلالة قطعية، كما في تحريم الضرب المأخوذ من التأليف.

وإن اختلفت الأفهام، واحتتمل أن يكون غيره هو المقصود، فإن الدلالة هنا ظنية.

وهذا التفصيل الذي ذكرته هو قول جماعة من المحققين كالسرخسي^(١)، والفتازاني^(٢)، وعلاء الدين

أما أبو بكر بن داود فهو: أبو بكر محمد ابن شيخ الظاهري داود بن علي: عالمة متفنن، يضرب بذكائه المثل، سلك مسلك أبيه، وانفرد عنه بأشياء خالف فيها الناس، وله مناظرات شهيرة مع ابن سريج، صنف كتاب «الزهرة» في الآداب، و«الوصول إلى معرفة الأصول». توفي سنة ٢٩٧ هـ.
انظر: النباء (١٠٩/١٢)، والبداية والنهاية (١١٠/١١).

وأما ابن سريج فهو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي: إمام فقيه متفنن، به انتشر مذهب الشافعي في زمانه انتشاراً كبيراً. توفي سنة ٣٠٦ هـ.
وله: «الرد على ابن داود في القباس».

انظر: النباء (٢٠١/١٤)، والبداية والنهاية (١٢٩/١١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣).

(١) أصول السرخسي (٢٤٢/١).

(٢) التلويع (٢٥٥/١).

وأما الفتازاني فهو: مسعود بن عمر الفتازاني: فقيه أصولي حنفي، ولد سنة ٧١٢ هـ، وتوفي ٧٩٢ هـ. من تصانيفه: «شرح الشمسية» في المنطق، و«التلويع» في أصول الفقه.

انظر: الدرر الكامنة (٤/٣٥٠)، وبغية الوعاة (٢/٢٨٥).

البخاري^(١)، وهو تفصيل حسن.

وجزم أكثر الحنفية بأن دلالة النص قطعية الشبه^(٢).

والتفصيل الذي قدمته لك أدق.

إذ دلالة النص متوقفة على معرفة المعنى المقصود من النص ، ولا يتم هذا إلاً بواسطة اللغة ، فما ظهر فهمه حكمنا بقطعيته ، وما خفي فهمه ودق فالظنية أليق به ، والله أعلم .

وقد مثلوا الدلالة النص القطعية بآية التأفف على ما تقدم .

أما الظنية : فمثل :

إيجاب الكفارة بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان بدلالة النص ، بعد أن ثبت وجوبها بالواقع فيه عمداً بعبارة النص .

وببيان ذلك :

ما رواه صاحبا الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنهم -
قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ! فقال :
« وما أهلتك؟ » ، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد
ما تعتقد رقبة؟ » ، قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ » قال : لا . قال :
ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق^(٣) فيه تمر ، فقال : « تصدق بهذا » ، قال :

(١) كشف الأسرار (١/٧٣)، وانظر : فصول البدائع (١/١٧٩).

(٢) انظر : أصول الشاشي (ص ١٠٥)، والتلويع (١/٢٦٠)، وشرح المنار (ص ١٧٣)،
وفتح الغفار (١/٤٥)، والمغني (ص ١٥٤)، وفصول البدائع (١/١٧٨)، وتسهيل
الوصول (ص ١٠٣).

(٣) العرق : بفتحتين ، وقيل : بإسكان الراء ، والأول أشهر ، وهو المكتل أو الزنبيل =

أفقرَ مَنْ؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مَنْ؟ . . . ! «فَضَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنِيَابَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعُمْهُ أَهْلَكَ»^(١) .

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِعَبَارَتِهِ عَلَىٰ وَجُوبِ الْكَفَارَةِ عَلَىٰ مَنْ وَاقَعَ عَدْمًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، قَالُوا: وَسَبْبُ هَذَا الْحُكْمِ كَمَا يَدْرِكُ بِاللُّغَةِ هُوَ الْجَنَاحِيَّةُ عَلَىٰ الصُّومِ وَإِسْقاطِ رَكْنِهِ، وَهُوَ الْإِمسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ الَّتِي مِنْهَا الْوَقَاعُ، فَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَدْمًا يَتَحَقَّقُ فِيهِمَا هَذَا الْمَعْنَىُ أَيْضًا، فَيُبَثِّتُ حُكْمُ الْجَمَاعِ هُنَا بِدَلَالَةِ الْعَبَارَةِ، وَحُكْمُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ^(٢) .

وَهَذَا الْمَثَالُ، وَإِنْ كَانَ مَا ذُكِرَ فِيهِ مَرْجُوحًا، إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ ذَكْرُوهُ فَرْعَاعًا لِأَصْلَهُمْ، وَبَسْطُ الصَّوَابِ فِيهِ هُوَ كَتْبُ الْفَرْوَعِ^(٣) .

أَمَّا الْكَلَامُ عَنِ جَعْلِ هَذَا الْفَرْعَ مُثَلًا لِدَلَالَةِ النَّصِّ، فَلَمْ يَسْلُمْ بِهِ حَتَّىٰ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ^(٤)، فَضَلَّاً عَنِ غَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ، لَأَنَّ سَبْبَ الْحُكْمِ هُوَ

= يَنْسِجُ مِنْ خَوْصٍ، قَيْلٌ: إِنَّهُ يَسْعُ ١٥ صَاعًا، وَقَيْلٌ: ٢٠. وَقَيْلٌ: مِنْ ١٥ إِلَىٰ ٢٠.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَصْرٌ فِي ذَلِكَ.

انْظُرْ: الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٤٠٥/٢)، وَالنَّهَايَةُ (٢١٩/٣)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيدَ (٧١/١)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرْبِيِّ (١٠١١/٣)، وَمُشَارِقُ الْأَنُوَارِ (٧٦/٢)، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١٧/٤)، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ (١٦٨/٤) وَفِيهِ مُبْحَثٌ نَفِيسٌ.

(١) روَاهُ البَخَارِيُّ (٢/٢٣٥، ٢٣٦)، وَمُسْلِمُ (٢/٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣) وَاللُّفْظُ لَهُ.

(٢) انْظُرْ: أَصْوَلُ الشَّاشِيِّ (ص١٠٥)، وَالتَّلْوِيْحُ (١/٢٥٥)، وَأَصْوَلُ السَّرْخِسِيِّ (١/٢٤٢)، وَالتَّقْرِيرُ (١/١١٣)، وَتَيسِيرُ التَّحْرِيرِ (١/٩٥)، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ (١/٧٣)، وَفَصُولُ الْبَدَائِعِ (١/١٧٩).

(٣) انْظُرْ: الْمَعْنَىِّ (٣/١١٥)، وَالْمَجْمُوعِ (٦/٢٩٢)، وَالْأَمِّ (٢/١٠٠).

(٤) انْظُرْ: نُورُ الْأَنُوَارِ لِلْمَيْهُوِيِّ (١/٢٥٧)، وَفَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ (١/٤١٠، ٤٠٩).

الجماع فقط، ولا يتعدى إلى غيره، لأن ثمة تفاوتاً كبيراً بين الفطر بالأكل والشرب وبين الفطر بالجماع.

قال أبو محمد بن قدامة: «لأن الحاجة إلى الزجر عن الجماع أمس، والحكم في التعدي به أكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محراً، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته...»^(١).

ونحو هذا المثال: كفارة القتل العمد. جعلوها ككفارة قتل الخطأ، وكفارة اليمين الغموس^(٢) ككفارة اليمين المنعقدة^(٣).

تنبيه:

اختلاف في مسألتين هما:

حجية دلالة النص، وهل هي دلالة قياسية أو لغوية؟

وسيأتي بسطهما بعد إن شاء الله^(٤).

(١) المعني (١١٦/٣)، وانظر: الإحکام لابن حزم (١٣٢/٣).

(٢) هي اليمين الكاذبة التي يقتطع بها الرجل على علم منه مال امرئ مسلم، هذا هو الصواب في تفسيرها. وهي على وزن «فَعُول» للمبالغة، سُمِّيت كذلك لأنها تغمض صاحبها في الإنث ثم في النار.

انظر: المصباح المنير (٤٥٣/٢)، والمغرب (ص ٣٤٥)، ومشارق الأنوار (١٣٦/٢)، والنهاية (٣٨٦/٣)، وتحرير الفاظ التنبيه (ص ٢٧٥)، وأنيس الفقهاء (ص ١٧٢)، وانظر: الفتاوى (٣٣/١٢٨).

(٣) انظر مراجع الحاشية ٢ من (ص ٥٨).

(٤) انظر: (ص ١٠٩ و ١٠٢).

المسألة الرابعة: دلالة الاقتضاء

الاقتضاء لغة:

(قضى)، القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ومنه قوله تعالى: «فَقَضَيْنَاهُ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ»^(١)، واقتضى الدين – طلبه – وتقاضاه بمعنى^(٢).

فالاقتضاء: الطلب، وهو مصدر مشتق من اقتضى، وهو فعل خماسي، وما كان على وزن «افتَّعل» – أي ما أوله همزة وصل – فقياس مصدره: أن تكسر ثالثه وتزيد قبل آخره ألفاً، كـ«اصطَفَى»: اصطفاء...»^(٣) واقتضى اقتضاء.

والاقتضاء اصطلاحاً:

قال الدبوسي: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها^(٤).

وقال النسفي: مالم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه^(٥).

وقال: التفتازاني: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه وصحته الشرعية أو العقلية^(٦).

(١) الآية ١٢ من سورة فصلت.

(٢) انظر: معجم المقايس (٩٩/٥)، واللسان (٣٦٦٥/٥)، ومختار الصحاح (ص ٥٤٠)، والمجمع الوسيط (٧٤٢/٢).

(٣) انظر: أوضح المسالك (٤٠/٣)، ونرخة الطرف في علم الصرف (ص ٦٨)، وشذا العرف في فن الصرف (ص ٧١).

(٤) تقويم الأدلة ق ٥٦.

(٥) شرح المنار (ص ١٧٥)، وانظر: كشف الأسرار (٧٥/١).

(٦) التلويح (١/٢٦٢).

وقيل : زيادة ثبتت شرطاً لصحة المنسوص عليه شرعاً^(١).

وقيل : هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ^(٢).

وهذه العبارات ترد مورداً واحداً ، وهو أن دلالة الاقتضاء : لفظ مضمر لا يستغني عنه النص ، يفيد معناه صحة الكلام شرعاً أو صدقه خبراً ، فكأن هذا اللفظ شرط لصحة الكلام وصدقه .

«وسميت دلالة الاقتضاء كذلك لطلب الكلام لها صدقأً أو تصحيحاً ،
إذ الاقتضاء الطلب»^(٣).

«فدلالة الاقتضاء معناها : أن المعنى يتقاضاها لا اللفظ»^(٤).

أقسام دلالة الاقتضاء :

وقد قسمت دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام^(٥) :

الأول : ما أضمر ضرورة صدق المتكلم :

كقوله ﷺ : «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه»^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) كشف الأسرار (١/٧٥).

(٣) انظر : التقرير والتحبير (١/١١٠)، وإجابة السائل (ص ٢٣٥).

(٤) شرح تنقية الفصول (ص ٥٥).

(٥) انظر : كشف الأسرار (١/٧٦).

(٦) حديث صحيح : وقد رواه جماعة من الصحابة هم : ابن عباس وأبو ذر وأبو بكرة
وابن عمر وعقبة بن عامر وثوبان وأبو الدرداء رضي الله عنهم :

أما حديث ابن عباس : فرواه ابن ماجه (١/٦٥٩) (٤٥/٢٠٤) قال : حدثنا محمد بن

.....

= المصنف الحمصي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عطاء عن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا به عليه». هذا إسناد جيد كما قال الحافظ ابن كثير وابن حجر.

وقد رواه الطحاوي في معاني الآثار (٩٥/٣)، والدارقطني (٤/١٧٠)، وابن حبان (٩/١٧٤) (٧١٧٥) (الإحسان)، والطبراني في الصغير (١/٢٧٠)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٣٥٦)، وابن جمیع في معجم الشیوخ (ص ٣٦١)، وابن حزم في الإحکام (٥/١٤٩) من طريق بشر بن بکر وأیوب بن سوید کلاهما عن الأوزاعی عن عطاء – أی ابن أبي رباح – عن عبید بن عمیر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن الخطأ... الحديث».

فانت ترى هل هنا أن بين عطاء وابن عباس عبید بن عمیر، فيخشى أن يكون الوليد بن مسلم قد دلّس الإسناد الأول تدليس تسوية، وبكل حال فإنه لا ضير في ذلك، فإن عبید بن عمیر مجتمع على ثقته كما في التقریب (ص ٣٧٧). وعلى فرض عدم ظهور تلك الواسطة فإن عطاء قد سمع ابن عباس بلا ريب. فلعله إن سلم من تسوية الوليد أن يحمل ذلك على أن عطاء سمعه من عبید بن عمیر، ثم سمعه أخرى من ابن عباس فصار يحدث عن هذا مرة وعن ذاك أخرى: فيكون الحديث موصولاً لا انقطاع فيه.

لل الحديث طرق أخرى استوفى الكلام عنها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (ص ٣٢٦)، وفي إحدى روایات هذا الحديث: «رفع الله عن أمتي...»، رواه أبو القاسم التميمي في فوائده، قال الحافظ السخاوي: إسناده جيد (مرجع سیأتي).

أما حديث أبي بكرة: فرواه ابن عدي في الكامل (٢/٥٧٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبان (١/٩١، ٢٥١) من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه».

ولا شك أن ذات الخطأ غير مرفوع لكثره وقوعه، فلو لم يرد حكم الخطأ أو إثمه لم يكن الكلام صادقاً، لعدم رفع ذاته^(١).

قال الحافظ ابن كثير: هذا السند وإن كان ضعيفاً لحال جعفر بن جسر وأبيه إلا أنه شاهد للذى قبله. (مرجع سيأتي).

أما حديث أبي ذر: فرواه ابن ماجه (٦٥٩/١) عنه مرفوعاً بلفظ: «إن الله تجاوز...»، وفيه أبو بكر الهمذاني، وهو متزوك كما قال الحافظ في التقريب (ص ٦٢٥).

وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦).

وأما حديث عقبة: فرواه البهقي (٣٥٧/٧) عنه مرفوعاً بلفظ «وضع الله...»، وهذا الحديثان جعلهما أبو حاتم منكرين كما في العلل لابنه (٤٣١/١).

وأما حديث ثوبان: فرواه الطبراني في الكبير (٩٧/٢) (١٤٣٠).

وأما حديث أبي الدرداء: فرواه ابن عدي (١١٧٢/٣) وعزاه للطبراني الحافظ في التلخيص (٢٨٢/١)، وهذا الحديثان قال عندهما الحافظ في التلخيص: في إسنادهما ضعف.

والحديث قد صحّحه جماعات من الحفاظ منهم: ابن حبان والحاكم وابن حزم والنوي والذهبي وابن كثير وابن الملقن وابن حجر والسخاوي.

انظر: تحفة المحتاج (٤٠٠/٢)، وتحفة الطالب (ص ٢٧١)، وجامع العلوم (ص ٣٢٥)، ونصب الرأبة (٦٤/٢)، والتلخيص (٢٨١/١)، والتذكرة (ص ٦٣)، والمقاصد الحسنة (ص ٣٦٩).

تبّيه: قال الحافظ ابن حجر: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي...»، ولم نره عند جميع من أخرجه. نعم رواه ابن عدي عن أبي بكرة بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة...». اهـ المراد.

(١) انظر: تيسير التحرير (٩١/١).

الثاني : ما أضمر لصحة الكلام عقلاً :

وقد مثل لذلك بقوله تعالى : « وَسَلِ الْفَرِيَةَ أَتَى كُثُنَا فِيهَا »^(١).

أي : واسئل أهل القرية ، فإنه لا يصح سؤال القرية عقلاً ، فلما لم يصح سؤالها عقلاً أدرجنا شيئاً زائداً دل عليه معنى الآية ليصح به الكلام^(٢).

الثالث : ما أضمر لصحة الكلام شرعاً :

ك قوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ »^(٣) أي : تحرير رقبة مملوكة ، إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم^(٤).

فأنت ترى في هذه الأقسام والمثلات أنهم جعلوا غير المنطوق منطوقاً لتصحيف المنطوق .

وإنما عرف ذلك من جهة المعنى الشرعي أو العقلي .

وبهذا تخالف هذه الدلالة : دلالة النص ، إذ دلالة النص ثابتة بمعنى النص لغة ، وتخالف دلالي العبارة والإشارة في أنهما ثابتان بالنظم واللفظ .

حكم دلالة الاقتضاء :

حكم دلالة الاقتضاء كحكم دلالة النص الذي قدمنا لك ، إلا أن دلالة الاقتضاء أدنى قوة منها ، وعلى هذا مشى الحنفية وصرحوا^(٥).

(١) الآية ٨٣ من سورة يوسف.

(٢) الغنية في أصول الفقه (ص ٨٤).

(٣) وردت في مواضع منها آية ٣ سورة المجادلة.

(٤) انظر : المغني في أصول الفقه (ص ١٥٨) ، وعمدة الحوashi (ص ١١١) ، وكشف الأسرار (٧٨/١).

(٥) انظر : أصول السرخسي (٢٤٨/١) ، وكشف الأسرار (٧٦/١ ، ٢٣٦) ، وفصول =

وليكن هذا منك على ذكر ، فإنك تنتفع به فيما بعد .

تنبيه :

عرفت أن دلالة الاقتضاء فيها إضمار ، فهل هذا الإضمار الذي هو المقتضى مرادف للمحذوف ؟ أو أنهما متبايانان ، فيكون المقتضى غير المحذوف ؟

قولان ، وقد أطالوا فيها النفس^(١) :

«والحاصل : أن الفرق بين المقتضى والمحذوف – كما اختاره السرخسي والبزدوي ومن تابعهما – مشكل ! ، وكذا من جعلهما من قبيل واحد – كما اختاره القاضي أبو زيد الدبوسي ومن تابعه – .

لأن علماء الحنفية اتفقوا على أن المقتضى لا عموم له ، والمحذوف له عموم بالإجماع ، فلا يمكن جعلهما من قبيل واحد .

والتحقيق أن المقتضى إن كان أمراً اصطلاحياً فلا مشاحة في الاصطلاح ، فإن لكل طائفة أن يصطلحو ما شاؤوا ، وإن كان غير اصطلاحياً فلا بد لمن يرجح مذهبه أن يقيم الدليل على ما ذكره^(٢) .

= البدائع (١٨٢/١) ، والمغني (ص ١٥٨) ، وشرح المنار (ص ١٧٧ ، ١٧٨) ، وفتح الغفار (٤٩/١) ، وتسهيل الوصول (ص ١٠٥) .

(١) انظر : شرح المنار (ص ١٧٦) ، وفتح الغفار (٤٧/١) ، وأصول السرخسي (١/٢٥١) ، والمغني (ص ١٥٨) ، وفصول البدائع (١٨٢/١) ، وكشف الأسرار (١/٢٤٣ ، ٧٦) ، وفواتح الرحموت (٤١٢/١) .

(٢) انظر : حاشية الراهوي على شرح المنار (٥٣٨/١) ، والتلويع (٢٧١/١) .
وأما البزدوي فهو : علي بن محمد الشهير بفخر الإسلام البزدوي ، نسبة إلى بزدوه ، وهي قلعة حصينة قرب نسف – في أوزبكستان حالياً – عالم جليل ، وفقهه أصولي =

وعلى كل حال، فإنهم لا يختلفون في تقرير أحكام تلك الدلالة،
وعدم القول بعموم المقتضى.

فرعٌ: في عموم المقتضى:

إذا لم يكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء فيه، وكان
هناك مضمرات متعددة، فهل يقدر جميعها فيكون عاماً؟ أو يكتفى بواحد
منها فلا يكون كذلك؟ وذلك التقدير هو المقتضى.

مثال ذلك: الحديث المتقدم «رفع الله عن أمتي الخطأ والتسیان
وما استکرھوا علیھ». فهل المرفوع الإثم والحكم الآخروي، أو الضمان
والحكم الدنيوي، أو هما جمیعاً؟^(۱).

تحرير محل النزاع:

قال الشوكاني: الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا لم يفهم بدليل
يدل على تعين أحد الأمور الصالحة للتقدير، أما إذا قام الدليل على ذلك فلا
خلاف في أنه يتغير للتقدير ما قام الدليل على تقديره كقوله سبحانه:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ و **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ﴾**^(۲)، فإنه قد قام
الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل، وفي الثانية الوطء^(۳).

كبير، له: «تفسير القرآن» في ۱۲۰ جزءاً، وعلى كتابه «الأصول» العمدة والمرجع
عند الحنفية. توفي سنة ۴۸۲ هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص ۱۲۴)، والنبلاء (۱۸/۶۰۲).

(۱) انظر: شرح المختصر للعسید (۱۱۶/۲)، وإرشاد الفحول (ص ۱۳۱).

(۲) الآية ۲۳ من سورة النساء.

(۳) إرشاد الفحول (ص ۱۳۱)، وانظر: شرح المختصر (۱۱۵/۲).

إذا تبين هذا، فقد اختلف الأصوليون في المقتضى – إذا لم يدل دليل على تعين المقتضى – هل له عموم أو لا؟
على قولين:

الأول: إن المقتضى له عموم، وإليه ذهب بعض الشافعية والحنابلة^(١). ونسبة الزركشي إلى الإمام الشافعي^(٢).

واحتجوا:

١ – بأن المقتضى بمنزلة النص، فيجوز العموم فيه كما يجوز في النص^(٣).

٢ – قالوا: إن إضمار أحد التقديرات ليس بأولى من إضمار الآخر، وإنما كان ترجيحاً بلا مرجع، فإما أن لا يقدر شيء أصلاً، وهذا باطل وغير جائز، لأنّه تعطيل لدلالة اللفظ، أو يقدر الجميع. وهذا هو المطلوب^(٤).

٣ – أن إضمار الكل أعم فائدة، وأقرب إلى الحقيقة، فلو قدرنا جميع الأحكام في حديث «رفع الله عن أمتي...» لكان أقرب إلى رفع الذات، وهو رفع جميع الأحكام^(٥).

(١) انظر: شرح اللمع (١/٣٦٠) (العميرياني)، والمختصر (ص ١١)، والمسودة (ص ٩٠).

(٢) البحر المحيط (٣/٦٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢/٣٣٧)، والعدة (٢/٥١٧)، والمسودة (ص ٩١).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/٣٦٦)، والمعتمد (١/٣٣٥)، والمحصول (١/٦٢٥)، وإرشاد الفحول (ص ١٣١)، والإحکام للأمدي (٢/٣٦٤)، وشرح المختصر (٢/١١٦).

(٥) انظر: شرح اللمع (١/٣٦٠) (العميرياني)، والعدة (٢/٥١٧)، والتيسير (١/٢٤٢)، وشرح الكوكب (٣/٢٠١)، وإرشاد الفحول (ص ١٣١).

الثاني : المقتضى لا عموم له ، بل يقدر ما دل عليه الدليل أو القرينة ، فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملًا بينها . وبه قال الجمهور : الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية^(١) .

واحتجوا :

١ — بأن ثبوت المقتضى كان للحاجة والضرورة كما تقدم ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، وهل هنا ترتفع بواحد ، فيقدر مذكور واحد ، «إذ ضرورة تصحيح اللفظ بالأدنى ، فلا يثبت ما هو الأعم» .

ونظير ذلك : تناول الميّة ، لما أبیح للحاجة ، فإنه يتقدر بقدرها ، وهو سد الرمق ، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة^(٢) .

٢ — والعموم من عوارض الألفاظ في الأصل ، وليس من عوارض المعانى . والمقتضى ليس لفظاً حقيقة ، بل هو مضمر ، فلا يعم^(٣) .

(١) انظر : شرح المنار (ص ١٧٨)، والتلويح (١/٢٦٤)، وفتح الغفار (١/٤٩)، وكشف الأسرار (٢/٢٣٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٢١)، وشرح المختصر (٢/١١٥)، وتخریج الفروع على الأصول (ص ٢٧٩). وإرشاد الفحول (ص ١٣١).

وتنبه إلى أنَّ مرادهم بكونه مجملًا : أي أنه يُتوقف فيه حتى يقوم الدليل على البيان.

(٢) انظر : تقويم الأدلة ق ٥٧، ويسير التحرير (١/٢٤٢)، وأصول الشاشي (ص ١١٣)، وأصول السرخسي (١/٢٤٨)، وكشف الأسرار (٢/٢٣٧)، والمحصل (١/٢٦٥)، والغنية (ص ٨٥).

(٣) قواطع الأدلة ق ٤٩، المستصفى (٢/٦١)، وأصول السرخسي (١/٢٤٩)، وشرح المنار (ص ١٧٨)، وكشف الأسرار (٢/٢٣٧)، وفصل البدائع (١/١٨٣).

٣ - قالوا: لا حاجة لإثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، فبقي فيما وراء موضع الضرورة، وهو صحة الكلام على أصله وهو العدم، فلا يثبت فيه العموم^(١).

ولعل هذا القول أقرب، واختاره جماعات من المحققين كأبي إسحاق الشيرازي^(٢)، والغزالى^(٣)، وابن السمعانى^(٤)،

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١)، والإحكام (٣٦٤/٢)، وشرح اللمع (٣٥٨/١) (العميريني)، وكشف الأسرار (٢٣٧/٢)، وإرشاد الفحول (ص ١٣١).

(٢) شرح اللمع (٣٥٨/١) (العميريني).

(٣) المستصفى (٦١/٢).

(٤) قواطع الأدلة ق ٤٦.

أما ابن السمعانى فهو: العلامة الأصولي الفقيه الأثري الزاهد، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، وهو ابن الإمام أبي منصور ابن السمعانى أحد فقهاء الحنفية، ولد سنة ٤٢٦هـ، وطلب العلم على والده حدثاً فحصل علماً واسعاً، ثم تحول إلى مذهب الشافعى بعد ٣٠ سنة.

قال بعض من ناظره: إذا ناظرته فكأنى أناظر رجلاً من أئمة التابعين مما أرى عليه من آثار الصالحين، وقال الذهبى: كان شوكاً في أعين المخالفين وحججاً لأهل السنة. اهـ.

ومن مصنفاته: «التفسير»، و«قواطع الأدلة»، قال عنه السبكى: لا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب «القواطع»، ولا أجمع. اهـ. و«المنهج لأهل السنة».

توفي سنة ٤٨٩هـ، وله قصة طريفة حين أسره أعراب في البرية، وهو جد صاحب «الأنساب». اهـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة =

والفخر الرازى^(١)، والآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، وابن الهمام^(٤)، والشوكاني^(٥).

والجواب عما اخْتُجَ به أولاً.

فاما قولهم : «إن المقتضى بمنزلة النص . . .».

فلا نسلّم أنه بمنزلة النص من كل وجه، وإنما كان بمنزلته في تقدمه على القياس، ولا يلزم من هذا أن يكون في قبول العموم مثل النص^(٦).

وقد قدمت لك أن المقتضى نظير تناول الميتة، فإنه أبيح للضرورة، قال السرخسي : بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية، يوضحه : أن المقتضى تبع للمقتضي، فإنه شرطه، ليكون مفيداً، وشرط الشيء يكون تبعه، ولهذا يكون ثبوته بشرائط المنصوص، فلو جعل هو كالمنصوص خرج من أن يكون تبعاً، والعموم حكم صيغة النص خاصة فلا يجوز إثباته في المقتضى^(٧).

= (١) ٢٧٣/١)، والأنساب (١٣٩/٧)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، والبداية والنهاية (١٦٤/١٢).

(١) المحصول (١/ق ٦٢٤/٢).

(٢) الإحکام (٣٦٣/٣).

(٣) متنهى السول والأمل (ص ١١١).

(٤) التحرير (ص ٨٥).

(٥) إرشاد الفحول (ص ١٣١).

(٦) انظر : شرح المنار (ص ١٧٩).

(٧) انظر : أصول السرخسي (٢٤٨/١).

وأما قولهم: «إن إضمار أحد التقديرات ليس بأولى من إضمار الآخر وإنما كان ترجيحاً بلا مرجع...».

فقال الأَمدي: إنما يصح هذا لو قلنا بإِضمار حكم معين، وليس كذلك نقول، بل بإِضمار حكم ما، والتتعيين إلى الشارع.

فإن قيل: فيلزم من ذلك الإِجمال في مراد الشارع، وهو على خلاف الأصل!.

قلنا: لو قيل بإِضمار الكل، لزم منه زيادة الإِضمار، وتکثیر مخالفة الدليل، وكل واحد منهمما على خلاف الأصل^(١).

وأما قولهم: «بأن الإِضمار أعم فائدة وأقرب إلى الحقيقة...».

فالجواب: أن الإِضمار خلاف الأصل، لكن لا بد منأخذ بعضه ضرورة تصحيح الكلام، ويحصل المقصود بالاكتفاء بفرد من أفراد خلاف الأصل، ضرورة تقليل مخالفة الأصل، وكون العموم أقرب إلى الحقيقة مسْلَمً فيما لم ينفعه الدليل، ولكن هنا نفاه وهو إِضمار الكل بلا مقتضى^(٢)، ولو فرض مقتضى دل الدليل الخارجي على عمومه قلنا به لذاك الدليل، أما المقتضى نفسه فلا.

ثمرة الخلاف:

«عموم المقتضى أصل كبير يتفرع على الخلاف فيه كثير من الأحكام»^(٣).

(١) الإِحکام (٢/٣٦٥)، وانظر: شرح المختصر (٢/١١٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/٢٤٢)، والإِحکام (٢/٣٦٥).

(٣) تسهيل الوصول (ص ١٠٦).

ويظهر أثر هذا في نصوص كثُر، يتطرق الاستدلال إليها بدلالة الاقضاء. ولعل الاقتصار على مثل واحد ينبع على نظائره^(١)، وذلك هو: الخبر المتقدم: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢). فإن قوله: «وما استكرهوا عليه»: قد فرع عليه الحنفية وقوع طلاق المكره.

قال ابن الهمام: هذا من باب المقتضى. ولا عموم له، ولا يجوز تقدير أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة، والإجماع على أن حكم الآخرة – هو المؤاخذة والإثم – مراد، فلا يراد الآخر معه، وإنما عمومه. اهـ^(٣).

و عند جمهور القائلين بأن المقتضى لا عموم له يجري هذا المثال مجراه، إلا أن بعضهم يدفعه بأقوى منه.

واحتاج من قال بعموم المقتضى بهذا الخبر في جملة ما احتاج على أن المكره لا يقع طلاقه، لأن قوله: «رفع الله... وما استكرهوا عليه»، أي: رفع الحكم الدنيوي وهو وقوع الإكراه، والحكم الأخرى وهو الإثم والمؤاخذة^(٤).

* * *

(١) انظر: المسودة (ص ٩٠)، وفصل البدائع (١٨٢/١)، وتقديم الأدلة ق ٥٧، وتفسير النصوص (٥٦٠/١)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ١٥٤).

(٢) تقدم (ص ٦١).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٨٨/٣).

(٤) انظر: العدة (٥١٤/٢)، والمسودة (ص ٩١)، والمغني (١١٨/٧)، وروضة الطالبين (١٩٣/٨).

المبحث الثاني مراتب الدلالة عند الحنفية

عرفت فيما تقدم أن دلالة العبارة والإشارة ثابتتان بالنظم واللفظ، إلا أن العبارة ثابتة بسياق الكلام ومقصوده الأصلي، أما الإشارة فالسياق لم يقصد لها أصلية^(١).

وأن دلالة النص والاقتضاء ثابتتان بمعنى النظم واللفظ، إلا أن النص ثابت بالمعنى لغة، والاقتضاء ثابت بالمعنى شرعاً^(٢).

وسبب هذه الدقة في تمييز الدلالات على الأحكام من نصوص الكتاب والسنة إنما هو لتقديم الأقوى عند التعارض، وقد رتبوا تلك الدلالات كذلك.

ولا يخفى أن ما ثبت باللفظ نفسه أقوى مما ثبت بمعناه وفهمنا له. ولظهور هذا، فإن تقديم دلالتي العبارة والإشارة على النص والاقتضاء جلي في هذا المقام.

ثم إنهم صنفووا كل دلالة في مقامها، وبينوا سبب التقديم، فقالوا:

(١) انظر: (ص ٣٤ - ٣٦ وص ٤٠ - ٤١).

(٢) انظر: (ص ٥٢ - ٥١ و ٦٠ - ٦١).

أولاً: دلالة العبارة:

وقد قدّموها على الإشارة: لأن العبارة ثابتة بسياق الكلام وصرิحة ومقصوده الأصلي، أما الإشارة فلم يكن السياق لأجلها، وإنما جاءت على وجه التبع^(١).

فإذا تعارضتا قدّمت العبارة.

ومثّلوا ذلك:

بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في بيان كون النساء ناقصات دين: «تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي»^(٢).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٣٦/١)، وتنقّم الأدلة ق ٥٦، وفتح الغفار (٤٥/١)، والمغني (ص ١٤٩)، وشرح مختصر المنار (ص ٦٤)، وفصول البدائع (١٧٤/١)، وتسهيل الوصول (ص ١٠١)، وشرح مسلم الثبوت (٤١٢/١).

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ: كما جزم به جماعة من الحفاظ منهم: البيهقي والمنذري والنووي وابن حجر والسخاوي. وقد اشتهر أيضاً بلفظ «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي».

وقد ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة وعظه ﷺ النساء يوم العيد أنه قال لهن: «... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى: قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

رواه البخاري (٧٨/١)، ومسلم (٨٧/١).

ولمسلم (٨٦/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وفيه: «وتمكث الليالي ما تصلي وتغطّر في رمضان، فهذا من نقصان الدين».

وللمزيد انظر: المجموع (٣٥٦/١)، وتحفة الطالب (ص ٣٦١)، والتذكرة =

فإن هذا يدل بالإشارة إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، بناء على أن الشطر النصف لا البعض.

وهذا يعارض عبارة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»^(١).

فإن عبارة النص هُنَاهَا تقدم على إشارة النص، فيكون أكثر الحيض عشرة أيام^(٢).

= (ص ٧٠)، والمعتبر (ص ١٩٤)، والتلخيص (١٦٢/١)، والمقاصد الحسنة = (ص ٢٦٧).

(١) حديث ضعيف: رواه الطبراني في الكبير (١٥٢/٨)، والأوسط (٣٥٦/١)، والدارقطني (٢١٨/١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً ب نحوه. ورواه الدارقطني (٢١٩/١) من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً به. ورواه الدارقطني (٢٠٩/١) أيضاً عن أنس رضي الله عنه نحوه موقوفاً، وعند ابن عدي في الكامل (٧١٥/٢) مرفوعاً.

قال الإمام النووي: حديث وائلة وأبي أمامة وأنس كلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي . اهـ. ومن قبلهما الإمام أحمد. وقال ابن القيم: هو - أي الخبر - ضعيف باتفاقهم . اهـ.

وفي الباب: عن معاذ وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم، وكلها واهية كما قال الحافظ في الدرية .

انظر: المجموع شرح المذهب (١/٣٦٠)، والدرية (١/٤٨)، والمعنى لابن قدامة (١/٣٠٩)، وإعلام الموقعين (١/٣٢).

(٢) انظر: فصول البدائع (١/١٧٤)، وشرح المنار (ص ١٧١)، وشرح مختصر المنار (ص ٦٤)، وفتح الغفار (٤٥/١)، وتسهيل الوصول (١٠١)، والتلویح (١/٢٦٠).

كذا مثّل لها أكثر الحنفية.

أما الصواب في حكم المسألة فإنه لا أقل لمدة الحيض، ولا أكثر له أيضاً، لعدم ثبوت ما يصار إليه في الباب، بل العبرة برؤية دم الحيض المعروف وانقطاعه على التفصيل عند المحققين من أهل العلم^(١).

ثانياً: دلالة الإشارة:

وقدّموها على دلالة النص: لأن الإشارة ثابتة بالنظم واللفظ، وكذلك بالمعنى اللغوي، أما دلالة النص فبالمعنى اللغوي فقط.

فتقابل المعنيان، وبقي النظم في الإشارة سالماً عن المعارضة فترجّحت على النص^(٢).

وقد مثّلوا بذلك:

بقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً ...﴾ الآية^(٣).

قالوا: فإنه لما أوجب الكفارة على الخاطئ بعبارة النص، وهو أدنى حالاً من العايم، لأنه معذور بعذر الخطأ، فالأولى أن تجب على العايم، إذ هو أعلى حالاً.

(١) انظر: السيل الجرار (١٤٢/١)، والفتاوی السعدية (ص ١٣٤)، ونيل الأوطار (٣١٥/١).

(٢) انظر: شرح المنار (ص ١٧٣)، وشرح مختصر المنار (ص ٦٥)، وفتح الغفار (٤٦/١).

(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء.

فوجوب الكفاره على العاًم بدلالة النص ، لكن هذه الدلالة معارضة
بدلالة الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ
جَهَنَّمُ حَنِيلًا فِيهَا . . . ﴾^(١).

فإنها تدل بإشارة النص على أنه ليس عليه كفاره ، إذ الجزاء اسم
للجزاء التام ، فعلم أنه لا جزاء سوى جهنم^(٢).

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية من فقه المسألة هو قول جمهور الفقهاء
— خلافاً للشافعي — وهو أظهر^(٣).

ثالثاً: دلالة النص :

وقدّموها على دلالة الاقضاء ، لأن دلالة النص ثابتة بالمعنى اللغوي
من النظم بلا ضرورة ، والثابت بالمقتضى ضروري ثبت لتصحيح الكلام
شرعأً للحاجة إلى إثبات الحكم ، وهو غير ثابت فيما وراء الضرورة ، فتكون
دلالة النص أقوى^(٤).

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٢) التلويح (١/٢٦١)، وأصول السرخسي (١/٢٤٦)، وشرح المنار (ص ١٧٣)،
وتسهيل الوصول (ص ١٠٣)، وفتح الغفار (١/٤٦).

(٣) انظر بسط المسألة في : أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٤٥)، وأحكام
القرآن لابن العربي (١/٤٧٤)، وأحكام القرآن للهراسي (٢/٤٨٢)،
وتفسير ابن كثير (٢/٣٣٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣١)، والفتاوی
(٣٤/١٣٩).

(٤) انظر : كشف الأسرار (٢/٢٣٦)، وشرح المنار (ص ١٧٨)، وفتح الغفار
(١/٤٩)، وفصل البدائع (١/١٨٢)، وتسهيل الوصول (ص ١٠٥)، وفواتح
الرحموت (١/٤١٢).

أما المثال لتعارض النص مع الاقتضاء، فما وجد لها مثال كما قال ابن ملك^(١).

بل قال علاء الدين البخاري: ما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظيرًا، وقد تم حل بعض أصحابنا في إيراد المثال^(٢).

رابعاً: دلالة الاقتضاء:
وجعلوها آخر الدلالات لأنها ثابتة بالضرورة، وليس الثابت بالضرورة كالثابت بنفسه من غير ضرورة كما عرفت.

وبهذا يظهر لك أن مراتب الدلالة عند الحنفية:
دلالة العبارة، ثم الإشارة، ثم النص، ثم الاقتضاء.

* * *

(١) شرح المنار (ص ١٧٨).

(٢) كشف الأسرار (٢٣٦/٢).

الفصل الثاني الدلالات عند الجمهور

تمهيد

اعلم أن الجمهور جعلوا دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة دلالتين هما:

- ١ — دلالة المنطق.
- ٢ — دلالة المفهوم.

وقساموا كلاً إلى أقسام يأتيك تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله. لكن ينبغي أن يتتبه هُنَاهَا إلى شيء هو: أنّ منهج الجمهور هُنَاهَا من حيث الجملة موافق — لمنهج الحنفية — رحهمم الله أجمعين — إلا أن بينهما افتراقاً ليس بالكثير. ولا يخفى أن الافتراق في يسير الأصول كثير في الفروع.

ثم إن الجمهور قد تنازعوا في بعض تسمية تلك الدلالات، ولا التفات إلى ذلك الأمر، إذ لا يعدو كونه اصطلاحاً، وأنت إذا وقفت على مرادهم، وسبرت مقصودهم فإليك الخيرة في التسمية.

ولعلّي أسيّر في الاصطلاح على ما سار به الأكثر.
وهذا أوان بيان ما أجملت:

* * *

المبحث الأول

دلالة المنطوق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دلالة المنطوق

المنطوق لغة^(١):

النون والطاء والقاف أصلان صحيحان: أحدهما: كلام أو ما أشبهه.
والآخر: جنس من اللباس.

ونَطِق ينْطِق نَطْقاً ونُطْقاً – بالفتح والضم – : تكلم بصوت وحروف
تُعرف بها المعاني، وصوت كل شيء: منطقه ونطقه، والمنطوق: اسم
مفعول.

فائدة:

قد يستعمل النطق في غير الإنسان، كقوله تعالى عن سليمان عليه

(١) انظر: المحكم (٦/١٧٤)، والمجمل (٣/٨٧٢)، ومعجم المقاييس (٥/٤٤٠)،
والقاموس المحيط (٣/٢٩٥)، واللسان (٦/٤٤٦٢)، والمصباح المنير
(٢/٦١١)، ومختار الصحاح (ص ٦٦٦)، وتاج العروس (٧٦/٧).

وقولهم: «جنس من اللباس» يريدون به المنطق، وهو سizer من جلد أو غيره يُشَدُّ به
وسط الإنسان.

السلام: ﴿عِلْمَنَا مَنِطِقَ الظَّئِيرِ﴾^(١) وفي المثل «ما له صامت ولا ناطق» فالناطق الحيوان، والصامت ما عداه، كالذهب والفضة^(٢).

والمنطوق اصطلاحاً:

عرف العلماء المنطوق عدة تعاريفات متقاربة:

فقال ابن الحاجب: ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(٣).

وقال الأمدي: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق^(٤).

وقال ابن الهمام: دلالة اللفظ في محل النطق على حكم المذكور^(٥).

وقال الفتوحي: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به^(٦).

ودلالة اللفظ على الحكم في محل النطق إما أن يكون بذاته وصراحته، أو بتواضعه كالاقتضاء والإشارة والإيماء^(٧) على ما سيأتي تفصيله، وهو:

(١) الآية ١٦ من سورة النمل.

(٢) انظر: المحكم (٦/١٧٤)، واللسان (٦/٤٤٦٢)، ومختار الصحاح (ص ٦٦٦).

(٣) متنهى السول والأمل (ص ١٤٧)،

(٤) الإحکام (٣/٩٣).

(٥) التحریر (ص ٢٨).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣).

وأما الفتوصي فهو: محمد بن أحمد الفتوصي المعروف بابن النجاشي الحنبلي: عالمة فقيه أصولي. قال الشعراوي: صحبه أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه. اهـ. له: «متنهى الإرادات» في الفقه – رأيته بخطه في المكتبة الأزهرية – ، و«محضر التحرير» في الأصول. توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: المدخل (ص ٤٦١)، والأعلام (٦/٦).

(٧) انظر: حاشية العطار على شرح المحتلي على جمع الجواب (١/٣٠٧).

المسألة الثانية: أقسام دلالة المتن

قبل الكلام عن أقسام دلالة المنطوق لا بدّ لك من استحضار ما تقدم في تعريف الدلالة العامة، ومنها دلالة المطابقة والتضمن والالتزام، وهي المراد بحثها عند الأصوليين – رحمهم الله. ولم أشأ إعادتها هنالك لثلا يطول المقام، فانظر لها ثم^(١).

أما دلالة المنطوق فقسمان: صريح، وغير صريح.

أولاً: دلالة الممنوطق الصريح

قال ابن الحاجب: هو ما وضع اللفظ له^(٢).

وقال الفتوحي: وضع اللفظ للمعنى سواء كانت دلالته دلالة مطابقة أو تضمن، حقيقة أو مجاز^(٣).

وقال الشوكاني: ما دل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمر.^(٤)

فالصريح إذاً هو: الثابت بعين اللفظ ونجمه.

وغالب الأحكام دائرة عليه، إذ هو الأصل في الخطاب والتشريع، وسائل الدلالات له تبع، فالمثال عليه غير منحصر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ . . . ﴾ (٥).

(١) انظر (ص ١٨) وما بعدها.

^{٢)} انظر: شرح المختصر (١٧١/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣).

(٤) إرشاد الفحول (ص ١٧٨).

(٥) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

فدل منطوق الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل .

وهذه الدلالة هي التي تقدمت عند الحنفية باسم «دلالة العباره»^(١).

ثانياً: دلالة المنطوق غير الصريح

هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام^(٢).

فاللفظ لم يوضع لذلك الحكم، لكن دل اللفظ على ذلك الحكم في غير ما وضع له، فالدلالة هنا دلالة التزام.

ودلالة «العبارة والإشارة والاقتضاء» التي تقدمت عند الحنفية هي دلالة المنطوق عند الجمهور.

وقد جعلوها هنها ثلاثة أقسام:

١ — دلالة الاقتضاء.

٢ — الإيماء.

٣ — الإشارة.

ووجه حصرهم للمنطوق كذلك: أن المعنى أو المدلول عليه بالالتزام: إما أن يكون مقصوداً للمتكلم، أو لا يكون مقصوداً.

(١) انظر (ص ٣٤).

(٢) انظر: شرح المختصر (٢/١٧٢)، والدرر اللوامع شرح جمع الجواجمع لابن العراقي ق ٢٢، والتقرير والتحبير (١/١١١)، ومناهج العقول (١/٤٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨)، وجمع الجواجمع بشرح المحلبي (١/٣١٥).

فإن كان مقصوداً للمتكلم فقد دل الاستقراء على أنه قسمان:
 أحدهما: أن يتوقف على ذلك المدلول صدق الكلام أو صحته العقلية
 أو الشرعية، فهذا هو دلالة الاقتضاء.
 الآخر: أن لا يتوقف عليه ذلك، وهذا هو التنبية والإيماء، وإن كان
 غير مقصود للمتكلم: فهو الإشارة^(١).
 وإليك تفصيل تلك الدلالات:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء:
 وقد تقدم تعريفها عند أئمة اللغة، وكذا في اصطلاح الأصوليين من
 الحنفية، والمراد بها هنا هو المراد بها هناك^(٢).

وأزيد هنالك:
 ما قال الغزالى: هو الذى لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به،
 ولكن يكون من ضرورة اللفظ^(٣).

وقال أبو محمد بن قدامة: ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق
 به^(٤).

وقال الآمدي: ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم
 وإما لصحة وقوع الملفوظ به^(٥).

(١) انظر: شرح المختصر (٢/١٧٢)، وشرح الكوكب (٣/٤٧٤)، والإحكام (٣/٩٠)،
 وإرشاد الفحول (١٧٨).

(٢) انظر (٦٠) وما بعدها.

(٣) المستصفى (٢/١٨٦).

(٤) الروضة مع النزهة (٢/١٩٨).

(٥) الإحكام (٣/٩١).

فهذه العبارات تفيدك أن دلالة الاقتضاء فيها إضمار مستلزم لصحة الكلام واستقامته حتى يفهمه المخاطب .

وقد قسموها إلى ثلاثة أقسام — كما قسمها الحنفية — فقالوا^(١) :

١ — ما لا يكون المتكلم صادقاً إلَّا به، مثاله قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ...»^(٢)، فإنه لو لم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان كذباً، لأنهما لم يرفاعا.

٢ — ما كان لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى: ﴿ وَسَأَلَ الْقَرِيَةَ أَلَّى كُثُنَا فِيهَا وَالْعِيرَ أَلَّى أَقْبَلَنَا فِيهَا...﴾ أي: أهل القرية وأهل العير، ولو لم يقدر ذلك لم يصح ذلك عقلاً، إذ القرية والعير لا يُسألان.

٣ — ما كان لصحة الكلام شرعاً كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ آيَاتِيْ أُخْرَ﴾^(٣).

أي فأفطر فعدة من أيام آخر ، فقضاء الصوم على المسافر إنما يجب إذا أفطر ، أما إذا صام ، فلا موجب للقضاء ، وهذا ظاهر اللغة والشرع .

أما ما يحكى عن بعض الظاهريـة^(٤) أنه يجب الفطر على المسافر وكذلك القضاء عليه ، ولو لم يفطر ، فقال أبو بكر بن العربي :

(١) انظر: المستصفى (١٨٦/٢)، والإحکام (٩١/٣)، وشرح المختصر (١٧٢/٢)، وشرح الكوب المنيـر (٤٧٤/٣)، والروضة مع التزهـة (١٩٨/٢)، وشرح تنقیح الفصول (ص ٥٥)، والبحر المحيـط ق ١٩٢، وإجابة السائل (ص ٢٣٤).

(٢) انظر تخریجه: (ص ٦١).

(٣) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٤) انظر: المحتلي (٢٤٣/٦).

هذا القول لا ي قوله إلا ضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول وقوية الفصاحة، تقتضي (فأفتر)، وقد ثبت عن النبي ﷺ^(١) الصوم في السفر قوله وفعلاً في نصوص مستفيضة^(٢). اهـ.

ومن الأمثلة أيضاً: قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ...»^(٣)، تقديره: فحلق فدبة^(٤).

والكلام عن ذلك وغيره كله قد تقدم مفصلاً.

القسم الثاني: دلالة الإيماء:

قال بعض أهل اللغة: وما إليه يمأ ومتا من باب «نفع»، وأومأت إيماء أو ميء إذا أشرت إليه بيد أو حاجب أو غير ذلك، فهما لغتان، ولا تقل «أوميت»^(٥).

واصطلاحاً:

تسمى أيضاً: «التنبيه»^(٦)، وسماها غير واحد أيضاً «إشارة»^(٧).

(١) انظر: جامع الأصول (٣٩٧/٦).

(٢) أحكام القرآن (١/٧٨).

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٤) انظر: أحكام القرآن (١/٧٨)، ومذكرة أصول الفقه (ص ٢٣٦).

(٥) انظر: معجم المقايس (٦/١٤٥)، والمصبح (٢/٦٧٣)، والقاموس (١/٣٤)، واللسان (٦/٤٩٢٦)، ونتاج العروس (١/١٣٦).

(٦) انظر: التحرير (ص ٢٩)، والإحکام (٣/٩٠)، وشرح الكواكب (٣/٤٧٧)، وشرح المختصر (٢/١٧٢)، ومسلم الثبوت (١/٤١٣)، وإجابة السائل (ص ٢٣٦).

(٧) انظر: المستصفى (٢/١٩٠)، والروضة مع النزهة (٢/١٩٩).

قال الغزالى : هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب^(١).

وقال عضد الدين الإيجي : أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً^(٢).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي :

ضابط هذه الدلاله : أن يذكر وصف مقترب بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيناً^(٣).

ومثال ذلك :

قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾^(٤).

فإنه يفهم منه كون السرقة علة للقطع، وهذا ليس بمنطوق صريح، لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام، وهو لفظ «والسارق والسارقة».

(١) المستصفى (٢/١٨٩).

(٢) شرح المختصر (٢/١٧٢).

وأما العضد فهو : عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعى الملقب بعضو الدين . ولد بإيران - في إيران - : وهو علامة أصولي مشارك ، من أشهر تصانيفه : «شرح مختصر ابن الحاجب» ، و «المواقف» ، و «رسالة في علم الوضع» ، توفي رحمة الله سجينًا في محبنة جرت عليه مع أمير كرمان سنة ٧٥٦هـ.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/١٠)، وبغية الوعاة (٢/٧٦).

(٣) المذكورة (ص ٢٣٦).

(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ أي: لبرهم، ﴿وَلَئِنْ أَفْجَارَ لَفِي حَيَّبٍ﴾^(١) لفجورهم.

وكذلك قوله ﷺ في كفارة الذي جامع في نهار رمضان: «أعتق رقبة»^(٢)، فجعل الجماع في نهار رمضان علة للإعتاق.

فهذه الألفاظ والأوصاف لو لم تكن علة للحكم ل كانت حشوأ لافائدة فيها، ولغوأ بعيدأ عن فصاحة الشرع ووضعه للكلام في موضعه^(٣).

القسم الثالث: دلالة الإشارة:

وتقدم الكلام عنها لغة واصطلاحاً^(٤)، وهنها مزيد:

قال الغزالى: ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه^(٥).

وقال الفتوحى: ما لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم^(٦).

وقد مُثُل لها هنا:

بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ يَتَّهَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ . . .﴾

(١) الآية ١٣، ١٤ من سورة الانفطار.

(٢) انظر تخریجه: (ص ٥٨).

(٣) انظر: المستصفى (١٨٩/٢)، والروضة مع النزهة (١٩٩/٢)، وشرح المختصر (١٧٢/٢)، وإجابة السائل (ص ٢٣٥).

(٤) انظر: (ص ٣٩).

(٥) المستصفى (١٨٨/٢).

(٦) شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣).

الآية^(١)، فإن قوله بعدها: «**حَقٌّ يَتَبَيَّنُ لِكُوْ أَغْيَطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْحَيْطُ الْأَسَدُ مِنَ الْفَجَرِ**».

يعلم منه جواز الإصباح جنباً، وعدم إفساده للصوم، ولا شك أنه لم يقصد في الآية أصلحةً.

ويبيان ذلك: أن الليلة اسم للمجموع، فيجوز الجماع في آخر جزء منها، ومن فعل ذلك استأخر غسله إلى النهار، وإنما وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بمقدار ما يتسع للغسل^(٢).

تنبيهان:
الأول:

قال ابن الأمير الصناعي: اعلم أن جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم، محل نظر، وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى، وثبتت به أحكام شرعية؟ ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيب؟

فإن أرادوا قياس كلامه على كلام العباد، فإنه قد يستلزم كلامهم ما لا يريدونه ولا يقصدونه، ولا يخطر لهم ببال!

ولذا جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب، لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله، بل لا نظن.

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) انظر: الإحکام (٩٢/٣)، وشرح المختصر (١٧٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، والمستصفى (١٨٩/٢)، وتيسير التحریر (٩٣/١)، وشرح المحتلي على جمع الجوامع وحاشية العطار (٣١٦/١)، وإجابة السائل (ص ٢٣٨).

وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهبًا لمن خرّجوه عنه، وذلك لقصور البشر، وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعاً، ولا يقصده، بخلاف علام الغيوب فهو يعلم بلوازم كلام العباد وما تطلقه ألسنتهم، وما يكنه الفؤاد، فكيف ما يتكلم عزّ وجلّ به.

وقد ذاكرت بعض شيوخني بهذا، ومن أتوسّم فيه الإدراك فما وجدت ما يشفي ، مع هذا الاتفاق من أئمة الأصول عليه . اهـ^(١).

قلت : الذي ظهر لي من كلامهم – بعد التأمل – أنهم لم يريدوا ما ذكره ، وإنما أرادوا أنه لم يُسق مدلول تلك الدلالة سوقاً كسوق مدلول العبارة . فإن العبارة ، ومنطق النص الصريح ، أصلٌ على وجه الخطاب المباشر ، أما الإشارة فإن سوقها على وجه التبع لا على وجه الأولوية ، فالقصد ها هنا نبغي إلى وقوع الخطاب أصالة و مباشرة ، وليس القصد المطلق المتضمن لما أورده رحمة الله .

ويدل لهذا الذي ذكرت أمور :

١ - أنهم أطبقوا – كما قال ابن الأمير آنفًا – في حد تلك الدلالة : أنها غير مقصودة . ولو كان مرادهم ذاك لما احتجوا بها أصلاً ، إذ ما لم يُرِدْه الشرع لا يحل للمكلف العمل به لأن العامل بذلك داخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْأَسْنَاتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ ﴾^(٢) ، قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ لِهِ اللَّهُ ﴾^(٣) .

(١) إجابة السائل (ص ٢٣٨).

(٢) الآية ١١٦ من سورة التحل .

(٣) الآية ٢١ من سورة الشورى .

فما لم يأذن به الشرع كيف يطبق على أصله ثم يفرغ عليه ما لا يحصى من الفروع ثم يجعل من الشرع .

٢ — أن هذه العبارة التي فسرها كذلك، لو كانت كما قال لكانـت غير لائقة في جانب الشرع قطعاً، فكيف يتصور مرور مثلها على مثل علماء الأصول الذي امتاز فحولهم بالذكاء المفرط، والدقة في حد مراد الشرع .

٣ — أنهم قالوا: الاستدلال بإشارة النص هو العمل بما ثبت بنظمـه لغة — أي بتركـيه — غير مقصود بالقصد الأول، ثم إنـهم فسروا تلك الجملـة بقولـهم: «ولا سيق له النـص»^(١)، فتبينـ أن مرادـهم بالقصد هو عدمـ السوقـ اللفظـيـ أصـالةـ، كما تـفيـدـ الجـملـةـ الـأخـيرـةـ، المـصـدرـةـ بـعـطـفـ البـيـانـ . فـتأـملـ .

الثاني:

هذه الدلالـاتـ فيـ المـنـطـوقـ غـيرـ الصـرـيـحـ وـهـيـ «ـاـلـاقـضـاءـ وـاـلـإـيمـاءـ وـاـلـإـشـارـةـ»ـ قدـ اـخـتـلـفـ الأـصـوـلـيـونـ فـيـهـاـ:ـ أـهـيـ تـابـعـةـ لـلـمـنـطـوقـ أـمـ تـابـعـةـ لـلـمـفـهـومـ؟ـ

فـأـلـحـقـهـاـ جـمـاعـةـ مـنـ الأـصـوـلـيـنـ بـالـمـنـطـوقـ^(٢)ـ،ـ مـنـهـمـ اـبـنـ الـحـاجـبـ،ـ وـأـلـحـقـهـاـ آـخـرـوـنـ بـالـمـفـهـومـ^(٣)ـ،ـ وـجـعـلـ هـؤـلـاءـ لـهـاـ مـنـ الـمـفـهـومـ ظـاهـرـ،ـ لـأـنـ دـلـالـةـ

(١) انظر مثلاً: فتح الغفار (٤٤/١)، والتقرير والتحبير (١١١/١).

(٢) انظر: شرح المختصر للعـضـدـ الإـيجـيـ (١٧١/٢)، وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (٤٧٣/٣)، وـالـتـحـبـيرـ (صـ٢٩ـ)، وـالتـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ (١١٢/١)، وـجـمـعـ الـجـوـامـعـ بـشـرـحـ الـمـحـلـيـ (٣١٥/١)، وـمـسـلـمـ الشـبـوتـ (٤١٣/١)، وـإـجـاـبةـ السـائـلـ (صـ٢٣٩ـ)، وـإـرـشـادـ الـفـحـولـ (صـ١٧٨ـ)، وـإـسـعـافـ الـمـطـالـعـ (١٣٤/١)، وـحـصـولـ الـمـأـمـولـ (صـ١١٩ـ).

(٣) انظر: البرهـانـ (٤٤٨/١)، وـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ قـ١٩٢ـ، وـالـمـسـتصـفـيـ (١٨٦/٣ـ)، وـالـرـوـضـةـ مـعـ التـزـهـةـ (١٩٧/٢ـ)، وـنـهـاـيـةـ السـوـلـ (٢/١٩٥ـ)، وـالـمـذـكـرـةـ (صـ٢٣٥ـ).

المفهوم التزامية، ولا يرد الاعتراض – فيما يظهر لي – على ذلك، وإنما يظهر الاعتراض على من جعلها من المنطق غير الصريح.

ولعل هذا يتضح جلياً فيما سأذكره من كلام ابن الأمير الصناعي، فإنه أورد هذا الإشكال على من جعل الدلالات الثلاث من دلالة المنطق غير الصريح، ولمناسبتها هنا فإنني سأثبته بایجاز.

قال رحمة الله: قسم أئمة الأصول للفظ الدال إلى قسمين: منطوق ومفهوم، ثم قسموا المنطوق إلى قسمين: صريح: وهو ما دلالته مطابقة أو تضمن.

وغير الصريح: وهو ما دلّ بالالتزام.

وليس لنا في العلوم إلّا الدلالات الثلاث، وقد جعلوا قسمي المنطوق مستغرفة لها.

ثم قالوا في المفهوم: إنه ما دلّ لا في محل النطق، فأي دلالة يريدون؟! إذ بأي دلالة دل لفظ فهو منطوق.

فالمراد: بيان الدلالة عند القائل بالمفهوم، من أي أقسام الدلالات هي؟

وحاصل الجواب: قد تنبه سعد الدين التفتازاني في حواشى العضد^(١) للإشكال، فقال: الفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطق محل تأمل. لم يزد على هذا. ثم بحثنا كثيراً من كتب الأصول فلم نجد ما يزيل الإشكال، وذلك أنهم إن قالوا:

(١) انظر: شرح المختصر مع حاشية التفتازاني (٢/١٧١).

دلالة المفهوم التزامية، قيل لهم: قد جعلتم ما دل بالالتزام منطوقاً غير صريح .

وإن قلتم: إنها مطابقة أو تضمن، فقد جعلتموها منطوقاً صريحاً، ثم لا تساعدكم قواعد العلوم على أن دلالة اللفظ على مفهومه من أحد القسمين.

ثمرأيت في «الآيات البينات» ما يدل على أنه لا جواب للإشكال على هذا التقسيم، فإنه قال: إن هذا التقسيم اختص به ابن الحاجب، وقد كشفت كثيراً من كتب المتقدمين المعتبرة فلم أر منها تعرضاً لهذا الرأي، ولا إشارة إليه، يريد رأي ابن الحاجب ومن تبعه في تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح . . . وبالجملة فإن ما قاله ابن الحاجب ليس من كلام القوم بل اصطلاح له . . . اهـ^(١).

قلت: ثم إني ظفرت - بعد الاستقصاء - بكلام نفيس للعلامة الكرمانى^(٢) وابن الوزير^(٣)، لعله يحل هذا الإشكال:

(١) إجابة السائل (ص ٢٣٨).

(٢) العلامة المحدث الأصولي محمد بن يوسف الكرمانى نسبة إلى كرمان - في إيران الآن - كان متبعاً ديناً. لا يلتفت إلى أهل الدنيا، يأتي إليه السلاطين في بيته يسألونه الدعاء والنصيحة، له مصنفات رائقة، منها: «شرح صحيح البخاري»، و«شرح مختصر ابن الحاجب». توفي سنة ٧٨٦هـ بطريق الحج، فُتّقِل إلى بغداد، ودُفِن بقبر أَعْدَه لنفسه. انظر: بغية الوعاة (١/٢٧٩)، والدرر الكامنة (٤/٣١٠)، والأعلام (٧/١٥٣).

(٣) العلامة الكبير إبراهيم بن محمد الوزير،قرأ على جماعة من شيوخ اليمن سائر الفنون، وصار المرجع إليه في عصره، له مصنفات أشهرها: «هدایة الأفکار شرح =

قال الكرماني : ولا تستبعد جعل الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق، وجعل المفهوم بخلافه ، وذلك لأن الأقسام فهمها من اللفظ أقرب من المفهوم . والذي يدل على ذلك : دليل إِنَّى ، ودليل لَمْيَ .

أما الدليل الإنبي : فلأنهم جعلوا الأقسام الثلاثة متقدمة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ولا شك أن ما دل عليه اللفظ في محل النطق أقرب فهماً من اللفظ مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهذا هو المقتضي لتقديم الأقسام الثلاثة على المفهوم .

فإن قيل : ما معنى قولهم : الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق .

والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؟

أجيب : بأن معنى قولهم : «ما دل عليه في محل النطق» ، أن المدلول يدل عليه اللفظ فيما نطق به لا في غير ما نطق به ، والمفهوم دل عليه اللفظ لا فيما نطق به ، بل فيما سكت عنه .

مثلاً : قول القائل : «أعتق عبدك عني على ألف» يدل على ملكية العبد الذي نطق به ، بخلاف قوله تعالى : ﴿فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ ، فإنه يدل على حرمة الضرب المفهومة بطريق الموافقة . وليس ذلك مفهوماً في محل النطق الذي هو «ألف» بل في محل مسكون عنه وهو الضرب . . . اهـ^(١) .

= الأزهار ، و «الفصول المؤلبة» في الأصول . توفي بصنعاء سنة ٩١٤ هـ . انظر : البدر الطالع (٣١ / ١) ، والأعلام (٦٥ / ١) .

(١) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب ق ١٨٥ ، وانظر : النقود والردود على مختصر ابن الحاجب ق ١١٥ و ١١٦ .

وقال ابن الوزير : لعل وجه الفرق – يعني – بين الأقسام الثلاثة ومفهوم الموافقة أن غير الصريح لازم في محل النطق بخلاف المفهوم ، فإنه لازم في غير النطق . اهـ^(١) .

وهذا هو خلاصة كلام الكرمانی وهمما نافعان ههنا .

وبكل حالٍ : فإن الخطب يسير ، إذ الأمر اصطلاحي ، ولا تظهر فائدة للخلاف بين ابن الحاجب ومن تبعه وبين غيرهم^(٢) .

* * *

(١) الفصول لشرايد الأصول ق ٩٠ .

(٢) انظر : إجابة السائل (ص ٢٤١) .

المبحث الثاني دلالة المفهوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حدتها

دلالة المفهوم لغة:

الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، وفهم الشيء فهماً وفهماماً وفهماماً: علِمهُ وعَقَلهُ وعَرَفَهُ، وفَهَمْتُ فلاناً تفهيمَاً. وأفهمتهُ، – فهو يتعدى بالهمز والتضعيف – ، وتَفَهَّمَ الكلام فَهِمَهُ شيئاً بعد شيءٍ. ورجل فَهِمْ: سريع الفهم. ويقال: فَهِمْ وفَهَمْ، والفهمامة والفهميم: الكثير الفهم^(١).

واصطلاحاً:

قال ابن الحاجب: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق^(٢).

وقال الأمدي: ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق^(٣).

(١) انظر: المحكم (٤/٢٤٢)، ومعجم المقايس (٤/٤٥٧)، والقاموس (٤/١٦٤)، واللسان (٤/٣٤٨١)، والمصباح (٢/٤٨٢)، والتاج (٩/١٦).

(٢) منتهى السول والأمل (ص ١٤٧).

(٣) الإحکام (٣/٩٤).

وقال ابن السبكي : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق^(١).

فدللت هذه التعريفات على أن ثمة انتقال ذهن من النطق إلى غيره، وهو ما يسمى هنا «المفهوم»، وهو في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره، لأنه اسم مفعول من «الفهم».

لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا ، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق ، إلّا أنه فهم من غير تصريح بالتعبير عنه . بل له استناد إلى طريق عقلي^(٢) .

المسألة الثانية: أقسام المفهوم

ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

القسم الأول: مفهوم الموافقة

وقد عرّفه الغزالى بأنه : فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده^(٣) .

وقال ابن الحاجب : أن يكون حكم المسكت موافقاً للمنطوق في الحكم^(٤) .

وقال الأَمدي : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكت موافقاً لمدلوله في محل النطق^(٥) .

(١) جمع الجوامع وشرح المحتلي (١/٣١٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)، وانظر: البحر المحيط ق ١٩٢.

(٣) المستصفى (٢/١٩٠).

(٤) متهى السول والأمل (ص ١٤٧).

(٥) الإحکام (٣/٩٤).

وهذه الدلالة هي التي تقدمت عند الحنفية باسم «دلالة النص»، وقد أفضتُ الكلام عنها هناك، فانظرها^(١).

أما في هذا المقام فأزيد أربعة أمور:

أولاً: تسميتها بـ«فحوى الخطاب ولحن الخطاب» قد سمي بعض الأصوليين هذه الدلالة «فحوى الخطاب ولحن الخطاب»، أي: مفهومه^(٢).

قال القرافي: لحن الخطاب أصله في اللغة إفهام الشيء من غير تصريح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ﴾^(٣)، أي: فلتات الكلام من غير تصريح بالتفاق، وفحوى الكلام والخطاب معناه: مفهومه.

تقول: فهمت من فحوى كلامه كذا، أي من مفهومه^(٤). اهـ.

وفصل آخرون فقالوا: فحوى الخطاب: إذا كان المسكوت أولى من المنطوق، ولحن الخطاب: إذا كان المسكوت مساوياً للمنطوق^(٥).

(١) انظر: (ص ٥٠).

(٢) انظر: التمهيد (٢/٢٢٥)، والإحکام (٣/٩٤)، والمستصفى (٢/١٩١)، وشرح تفییح الفصول (ص ٥٥).

(٣) الآية ٣٠ من سورة محمد.

(٤) شرح تفییح الفصول (ص ٥٤).

(٥) انظر: البحر المحيط ق ١٩٢، وجمع الجوامع (١/٣١٧)، وشرح الكوكب (٣/٤٨٢)، وإجابة السائل (ص ٢٤١)، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨)، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص ٧٥).

قال أبو حامد الغزالى : لكل فريق اصطلاح . فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس^(١) .

ثانياً : شرط مفهوم الموافقة :
لم أر خلافاً بين الأصوليين في اشتراط أن لا يكون المعنى في المسكوت أقل مناسبة للحكم من المنطق به .

وإنما اختلفوا : هل يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطق أو لا؟

أحدهما : اشتراط ذلك ، ونقل هذا إمام الحرمين عن الإمام الشافعى^(٢) ، واختاره أبو إسحاق الشيرازي^(٣) ، ولم يذكر الأمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥) وابن قدامة^(٦) سواه .

وقد عللوا ذلك : بأن المسكوت إذا كان أولى بالحكم ، لأن المعنى في المسكوت أشد مناسبة للحكم من المعنى المنطق به ، فإنه يمكن اتحادهما بالحكم جزماً ، لبعد أن يكون هناك احتمال للتبعيد في ثبوت الحكم المنطق نظراً لأولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطق .

(١) المستصفى (٢/١٩١).

(٢) البرهان (١/٤٤٩).

(٣) شرح اللمع (١/٤٢٤).

(٤) الإحکام (٣/٩٥).

(٥) شرح المختصر (٢/١٨٣).

(٦) الروضة مع التزهه (٢/٢٠٠).

أما عند المساواة: فإن احتمال التبعد في ثبوت الحكم بالمنطق قائم .
وهذا مانع من إلحاقي المسكون بالمنطق .

ثم المساواة يلزم منها إلحاقي ذلك المسكون بالمنطق فيكون قياساً .
الآخر: عدم اشتراطه، وجعلوا جماع الأمر أن لا يكون المعنى
المسكون أقل مناسبة من المنطق .

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١) والجمهور من الشافعية وغيرهم^(٢) .
قالوا: لأنه من المعلوم قطعاً أنه يفهم ثبوت حكم المنطق به
للمسكون عنه مع عدم أولويته بالحكم، وذلك لفهم المناط لغة دون حاجة
إلى بحث واجتهاد كما في تحريم إتلاف مال اليتيم بإضاعته أو إحراقه أخذنا
من تحريم أكله ظلماً .

ثم إهدار مثل هذا النوع من الدلالة مما لا وجه له كما قال ابن الهمام،
وذلك لثبوتها بالأدلة التي منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ مُظْلِمُّا...﴾ .

وهذا القول: اختيار الغزالى^(٣)، والرازى^(٤)، والبيضاوى^(٥)،

(١) انظر: تقويم الأدلة ق ٥٦، وكشف الأسرار (١/٧٣)، وأصول السرخسي (١/٩٥)، وتيسير التحرير (١/٢٤١).

(٢) انظر: البحر المحيط ق ١٩٢، وتفسير النصوص (١/٦٢٣).

(٣) المستصفى (٢/١٩٠).

(٤) المحصول (١/٢).

(٥) نهاية السول (٢/٢٠٣).

وأما البيضاوى فهو: عبد الله بن عمر الشهير بالبيضاوى الشافعى، نسبة إلى المدينة
البيضاء بإيران، فقيه أصولي مفسّر، شارك في عدة فنون. له تصانيف شهيرة، =

والإسنوي^(١)، وابن السبكي^(٢)، والزركشي^(٣)، وابن الهمام^(٤)، والشوكانى^(٥)، وغيرهم.

ولعله الأقرب، وأما القول بأن جعل المساوى يقوم معه الاحتمال، فما كل محتمل يوجب معه ترك ما ورد عليه الاحتمال من الحجاج، لا سيما أن المعنى في المسكت الأولي والمساوي كلاهما منوط باللغة، فأي فرق بينهما؟ غاية الأمر أن الاحتجاج بما فيه الشرط المذكور أقوى^(٦).

وأما استلزم إلحاق المسكت المساوى بالمنطق لأن يكون قياساً لهذا الاعتراض وارد عليهم، إذ يقال لهم: وجعلكم إلحاق المسكت الأولي بالمنطق هو قياس أيضاً، مما كان جواباً لهم في محل الإجماع، فهو جواب لنا في محل النزاع.

وبهذا يتبيّن أن الأولى عدم اشتراط الأولى في مفهوم الموافقة، والله أعلم.

منها تفسيره: «أنوار التنزيل»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول». توفي سنة ٦٨٥ هـ.

انظر: بغية الوعاة (٢/٥٠)، والفتح المبين (٢/٩١).

(١) نهاية السول (٢/٢٠٣).

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي (١/٣١٧)، والإبهاج (١/٣٦٧).

(٣) البحر المحيط ق ١٩٢.

(٤) التحرير (ص ٢٩).

(٥) إرشاد الفحول (ص ١٧٨).

(٦) تيسير التحرير (١/٩٥).

ثمرة الخلاف^(١):

تظهر في النظر في المسكون عنه المساوي للمنطق. فمن اشترط الأولوية جعله من الثابت بالقياس، ومن لم يشترط الأولوية جعله من الثابت بمفهوم الموافقة.

وأنت خبير بالفرق بين ما ثبت بالقياس، وبين ما ثبت بمعنى النص.

ثالثاً: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم:

اعلم أن العلماء احتجوا بدلالة مفهوم الموافقة في جملة من الأحكام.
وأن المسكون عنه فيها قد دل عليه المنطق.

بيد أنهم اختلفوا في نوع دلالتها على الحكم: هل هي دلالة لفظية
أو دلالة قياسية؟ على قولين:

الأول: إن دلالتها قياسية:

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، واختاره
أبو الخطاب^(٤) وأبو إسحاق الشيرازي^(٥)، وسموه: قياساً جلياً.

(١) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢٠٤/٢)، وتفسير النصوص (٦٢٦/١).

(٢) الرسالة (ص ٥١٣).

(٣) انظر: شرح اللمع (٤٢٤/١)، والبحر المحيط ق ١٩٢، والمختصر (ص ١٣٢).

(٤) التمهيد (٢/٢٢٧).

أما أبو الخطاب فهو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنفي: علامة جليل، من كبار
أئمة العناية، من تصانيفه: «الهداية» في الفقه، و«التمهيد» في الأصول. توفي
سنة ٥١٠ هـ، وهو من أصحاب القاضي أبي يعلى.

انظر: النباء (٣٤٨/١٩)، والبداية والنهاية (١٢/١٨٠).

(٥) شرح اللمع (٤٢٤/١).

واحتجوا:

١ — بأنه لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأليف لما قضي بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، فالتأليف أصل والشتم والضرب فرع ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلاً هذا^(١).

٢ — إن لفظ التأليف لا يتناول الضرب والشتم، بل لكل عبارة تخصه، ومن المحال أن يفهم من اللفظ ما لم يتناوله اللفظ، كقول القائل: كُلِّ الخبز، فإنه لا يقال إنه موضوع لأكل التمر، وقوله: «اشرب الماء»، لا يقال إنه موضوع لشرب الخمر^(٢).

الثاني: إن دلالتها لفظية تؤخذ من النص.

وهذا قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين^(٣).

واحتجوا:

١ — أن العرب إنما وضعوا هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفسح من التصريح بالحكم في محل السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا:

(١) إِحْكَام (٩٧/٣)، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ (١/٧٣)، وَشَرْحُ الْمُختَصِّرِ (٢/١٧٣)، وِإِجَابَةُ السَّائِلِ (ص ٢٤٣).

(٢) انظر: التبصرة (ص ٢٢٧)، وشرح اللمع (١/٤٢٤)، والتمهيد (٢/٢٢٧)، والوصول إلى الأصول (١/٣٣٧).

(٣) انظر: إِحْكَامُ الْفَصُولِ (ص ٥٠٩)، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ (١/٧٤)، وَالْبَحْرُ الْمُحيَطُ (ص ١٩٢)، وَالْمَسُودَةُ (ص ٣٤٦)، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٣/٤٨٣)، وَإِرشادُ الْفَحْولِ (ص ١٧٨)، وَالْمَدْخُلُ إِلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ص ٢٧٤).

«هذا الفرسُ لا يلْحِقُ غبارَ هذا الفرس»، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: «هذا الفرس سابق لهذا الفرس»^(١).

٢ — أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أُفِي﴾ يفهم منه المنع من الضرب من لا يعلم القياس، ولا موضعه ولا كيفية ممَّن يفهم اللسان العربي، ولو كان ذلك من جهة القياس لما صح أن يفهمه إلَّا من يعلم القياس وجهة الاستنباط للعلة وحمل الفرع على الأصل بعد الجمع بينهما لعلة مؤثرة في الحكم^(٢).

٣ — أننا نجد أنفسنا عالمة عند سماع هذا اللفظ بالمنع من الضرب للوالدين والشتم، قبل النظر والاستدلال وتحكيم القياس والاجتهاد في العلة، فلو كان ذلك من جهة القياس، لوجب أن لا يقع لنا العلم بسماع الخطاب حتى يقصد استنباط العلة وحمل الفرع على الأصل، ولما وجدنا أنفسنا عالمة بالمراد عند ورود الخطاب، فلعلمنا أن ذلك من جهة اللغة دون القياس، ولهذا أثبته جماعة من نفاة القياس^(٣).

٤ — أن الأصل في القياس الشرعي لا يكون مندرجأ في الفرع ولا جزءاً منه إجماعاً، وجعلكم تلك الدلالة قياساً هو جعل الأصل جزءاً من الفرع، ويتبين هذا بما لو قال.

(١) انظر: الإحکام (٩٧/٣).

(٢) انظر: إحکام الفصول (ص ٥٠٩)، والتلویح (١/٢٦١)، وإجابة السائل (ص ٢٤٣).

(٣) انظر: البحر المحيط ق ١٩٢، وإحکام الفصول (ص ٥٠٩)، وشرح المختصر (٢/١٧٣)، وكشف الأسرار (١/٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٤)، وشرح المنار (ص ١٧٢).

لا تعطه ذرة، فإنه يدل على عدم إعطاء الأكثر، والذرة داخلة في الأكثـر
وجزء منه^(١).

وهذا القول هو اختيار الغزالـي^(٢)، وإمام الحرمين^(٣)، وابن الحاجـب^(٤)،
والآمـدي^(٥)، والقاضـي أبي يعلى^(٦)، وأبي الـوليد الـباجـي^(٧)، وشـيخ الإسـلام
ابن تـيمـية^(٨)، والـشـاطـبـي^(٩)، والـزـركـشـي^(١٠).

وأدلة هذا القول من القوة كما ترى، فهو الصواب إن شاء الله.

والجواب عما قيل أولاً:

فأما جعلـكم أركـان الـقيـاس متـوفـرة في تلك الدـلـالـة فـخـطاـ كـما
قال الغـزالـي: لأن سـبـق الفـهـم إـلـيـه من النـص لـغـة لا من جـهـة الـقـيـاس،
ولـذـا فـإـن المـعـنـى فـي الـقـيـاس لا يـفـهـمـه كـلـ من يـعـرـفـ اللـغـة، بل
لا يـفـهـمـه إـلـأـ المـجـتـهـدـ، إذ من شـرـطـ الـقـيـاس أن يكونـ القـائـسـ مجـتـهـداـ،

(١) انظر: التلويـح (١/٢٦١)، والإـحـکـام (٣/٩٨)، وكـشـفـ الأـسـرـارـ (١/٧٤)، وـشـرحـ المـختـصـرـ (٢/١٧٣)، وـشـرحـ الـکـوـکـبـ (٣/٤٨٤).

(٢) المستـصـفـىـ (٢/١٩١).

(٣) البرـهـانـ (١/٤٤٨ و ٢/٨٧٨).

(٤) مـنـتـهـيـ السـوـلـ وـالـأـمـلـ (صـ ١٤٨).

(٥) الإـحـکـامـ (٣/٩٧).

(٦) العـدـةـ (١/١٥٣).

(٧) إـحـکـامـ الـفـصـولـ (صـ ٥٠٩).

(٨) الفتـاوـيـ (١٥/٤٤٧)، والمـدـخـلـ إـلـى مـذـهـبـ الإـمـامـ أـحـمـدـ (صـ ٢٧٤).

(٩) الموـافـقـاتـ (٣/١٥٣).

(١٠) الـبـحـرـ الـمـحيـطـ قـ ١٩٢.

أما هنا فإن النفس ساكنة إليه من أول سمعها للنص^(١).

وأما قولهم: «إن لفظ التأليف غير موضوع للضرب . . .»، فقال أبو الوليد الباقي: هذا غلط، لأنّا لا نقول إن لفظ التأليف موضوع للضرب في اللغة، وإنما نقول: إنه يفهم من نطق به على هذا الوجه المنع، فما زاد على التأليف من الأذى، ولو لم يرد التبعيد بالقياس لوجب الحكم بهذا، كما يجب بامتصاصه عليه، ولذلك يسمع اللفظ الجماعةُ فيفهمون منه المراد دون استعمال القياس، كما يفهمونه من المتصاص عليه^(٢).

اعتراض وجوابه:

اعتراض على الاستدلال الثاني للجمهور: بأنه غير صحيح، لأن اللفظ لم يتناوله. فمن المحال أن يدل عليه بصريحة، ونعقل منه ما زاد عليه، لأن اللفظ موضوع له، بل بالقياس. وإنما اشترك الناس في معرفته لوضوحي ظهوره^(٣).

والجواب: أننا لا نقول بأن لفظ «التأليف» المجرّد مثلاً يدل على الضرب عند سائر أهل اللسان كما أن اليد لا تدل على الجدار، لكن مجموعة الألفاظ والسياق يقطع بأن المنع من «أف» يدل على المنع من الضرب، عند جميع من يعرف الخطاب، وهو مستقر عنده، قبل القياس والاستدلال

(١) انظر: المستصفى (١٩١/٢)، والتوضيح (٢٥٢/١)، وكشف الأسرار (٧٤/١).

(٢) إحكام الفصول (ص ٥١٠).

(٣) انظر: شرح اللمع (٤٢٥/١)، والتمهيد (٢٢٧/٢).

والحاجة إليهما، وهو لظهوره ووضوحيه يبدو من اللفظ لا من القياس النظري، ولو كان من القياس لما كان الأصل مندرجًا تحت الفرع وجزءاً منه كما تقدم.

ثمرة الخلاف:

قد قال جماعة من الأصوليين: إن الخلاف لفظي. لأنهم لا يختلفون فيما دلت عليه تلك الدلالة^(١).

وفي نظر:

فإن غير واحد من المحققين فرَع ثماراً تُنْتَج من الخلاف هي^(٢):

١ — أَنَا إِذَا قلنا إِن الدلالة لفظية جاز النسخ بـه، وإن قلنا قياسية فلا.

٢ — إِن كَانَ الدلالة لفظية عملت مَا يَعْمَلُ النص، كإثبات الحدود والكافارات، أما عند الحنفية فلو كانت الدلالة قياسية عندهم فإنه لا يجوز إثبات الحدود بها لأنها ظن، والحدود تدرأ بالشبهات.

٣ — إِن قلنا الدلالة قياسية، قُدِّمَ الْخَبَرُ عَلَيْهَا عَنْ التَّعَارُضِ، وإن قلنا لفظية: فال المصير إلى الجمع إن أمكن. وإلا فالترجيح بينهما على ما بسطه الأئمة في أبواب التعارض والترجح.

(١) انظر: البرهان (٧٨٦/٢)، وحاشية الفتازاني على شرح العضد (١٧٣/٢)، وإجابة السائل (ص ٢٤٣).

(٢) انظر: البحر المحيط ق ١٩٣، والتلویح (٢٦٢/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٦/٣)، وكشف الأسرار (٧٤/١)، وشرح المنار (ص ١٧٣).

فائدة:

إذا عرفت ما تقدم من أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، فإن جماعة من الأصوليين قد فرّعوا على ذلك مسألة وهي:
إذا كانت الدلالة لفظية، فهل هي مفهومة من السياق والقرائن، أو منقوله بالعرف عن موضوعها اللغوي، بمعنى أن اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي؟

قال الشوكاني^(١): القول الأول عليه المحققون من أهل الأصول كالغزالى^(٢)، والأمدي^(٣)، وابن الحاجب^(٤).

بل قال الكوراني^(٥):

إن الثاني باطل، لأن المفردات مستعملة في معانٍها اللغوية بلا ريب^(٦).

(١) إرشاد الفحول (ص ١٧٨)، وانظر: جمع الجوامع بشرح المحتلي (١/٣٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٥)، والبحر المحيط ق ١٩٢.

(٢) المستصفى (٢/١٩٠).

(٣) الإحکام (٣/٩٧).

(٤) شرح المختصر (٢/١٧٢).

(٥) العالمة الناقد الأصولي أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعی ثم الحنفي، ولد سنة ٨١٣هـ بـ «كوران» — بلد بإيران حالياً — وحفظ القرآن مبكراً وقرأ بالسبع، وشارك في علوم كثيرة، من تصانيفه: «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع»، و«غاية الأمانی في تفسیر الكلام الربانی»، ومن شيوخه: العلاء البخاري، وابن حجر، ت ٨٩٣هـ بالقدسية.

انظر: الضوء اللامع (١/٢٤١)، ونظم العقیان (ص ٣٨)، ومعجم المؤلفین (١/١٦٦).

(٦) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ق ٢٨.

رابعاً: حجية مفهوم الموافقة:

حکى غير واحد من العلماء الإجماع على الاحتجاج بمفهوم الموافقة^(١)، وشدّأبو محمد بن حزم^(٢)، واختلف النقل عن داود^(٣) رحمهما الله.

وقد شنَّع العلماء هذا المسلك، وعدُوه جموداً، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: خلافه هذا مكابرة^(٤)، وقال: «إنكاره – يعني مفهوم الموافقة – من بدع الظاهريه التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يتحتجون بمثل هذا»^(٥)، «وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلّم»^(٦).

وبسبب رده لها، أن فيها رائحة القياس، وهو حامل لواء نفاة القياس وعمدته، في رد تلك الدلالة قوله:

(١) انظر: البحر المحيط ق ١٩٣، والإحکام (٩٦/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٦)، وكشف الأسرار (١/٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، وتسهيل الوصول (ص ١١٥)، والتزهه مع الروضة (٢٠١/٢).

(٢) انظر: الإحکام له (٢/٧) وما بعدها.

(٣) انظر: المسودة (ص ٣٤٦)، والمختصر (ص ١٣٢)، والإحکام للآمدي (٦٧/٣). ، الفتاوی (٢١/٢٠٧)، و (٢٧/٢٥٠)، والتمهید (٢٢٦/٢).

(٤) البحر المحيط ق ١٩٣، ولم أظفر بنصه الآن.

(٥) الفتاوی (٢١/٢٠٧)، وانظر استدلال السلف بها في: فتح الباري (٤٢٨/١)، والإحکام (٩٦/٣)، وتفسیر التصویص (١/٦٥٩).

(٦) الفتاوی (٢٧/٢٥١).

«إن المرجوع إليه في كل ما جرى هذا المجرى، يعني السكوت عنه – نصوص أخرى أو إجماع متيقن، أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط، فإن لم نجد نصاً ولا إجماعاً ولا ضرورة اقتصرنا على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد^(١). اهـ.

فهو – رحمة الله – حجته نافية، وجماهير العلماء حجتهم مثبتة، فإنهم جعلوا الدلالة ثابتة ضرورة بمناط اللغة.

فإن المتكلم يقول مثلاً: «لا تعط فلاناً حبة، ولا تظلمه ذرة...»، ويتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وإلا عُد هذا الكلام عيّاً، وجموداً في العقل^(٢)، وعبثاً ينزعه عنه المتكلم فضلاً عن خطاب الشرع.

فائدة:

لعلك تستحضر ما قدمت لك من كلام العلاء البخاري في «دلالة النص»^(٣) من أن تلك الدلالة يحكمها السياق، ويزيد هذا بياناً ما قال الزركشي: أعلم أن هذا النوع البديع ينظر إليه من ستر رقيق، وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام كما في آية التأليف، فإننا نعلم أن الآية إنما سبقت لاحترام الوالدين وتوقيرهما، ففهمنا منه تحريم الشتم والضرب. ولو لم يفهم المعنى لا يلزم ذلك، لأن الملك الكبير يتصور أن يقول البعض عبيده: اقتل قرني ولا تقل له «أف»، ويكون قصده الأمن عن مراحمته في الملك، فثبتت أن ذلك إنما جاء لفهم المعنى.

(١) الإحکام (٦١/٧).

(٢) انظر: الإحکام (٩٦/٣)، والتمهید (٢٢٦/٢).

(٣) انظر: (ص ٥١).

فإن قيل: فإذا ابتنى الفهم على تخيل المعنى بطريق القياس كما صار إليه الشافعى.

قيل: ما يتأخر من نظم الكلام وما يتقدم فهمه على اللفظ ويقترن به لا يكون قياساً حقيقة، لأن القياس ما يحتاج إلى استنباط وتأمل.

فإن أطلق القائل اسم القياس عليه، وأراد ما ذكرنا فلا مضايقة في التسمية^(١).

القسم الثاني: مفهوم المخالفة

وينحصر الكلام عنه في أربعة أمور:

أولاً: حد مفهوم المخالفة:

قال ابن الحاجب: أن يكون المسكون عنه مخالفًا للمنطق في الحكم^(٢).

وقال الأمدي: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق^(٣).

وقال القرافي: هو إثبات نقىض حكم المنطق للمسكون عنه^(٤).

وقال الغزالى: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمما عداه^(٥).

(١) البرهان في علوم القرآن (٢١/٢)، وانظر بقية كلامه فيه فهو قيم.

(٢) منتهى السول والأمل (ص ١٤٨).

(٣) الإحکام (٣/٩٩).

(٤) شرح تنقیح الفصول (ص ٥٣).

(٥) المستصفى (٢/١٩١).

وكذا حده الأصوليون بنحو ما تقدم^(١).

ومفاد ذلك: أن ثمة مسكتاً عنه يخالف حكم المنطوق به المنصوص عليه، وهذا المنطوق دال على المسكت عنه.

وقد سموه «دليل الخطاب» أيضاً، وإنما سمي كذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه^(٢).

أما مثال مفهوم المخالفة فسيأتي مفصلاً في أقسامه.

ثانياً: أقسامه:

بلغ جماعة من الأصوليين أقسام مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام^(٣)

هي:

١ - مفهوم الصفة:

وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، والمراد بالصفة هنا

(١) انظر: العدة (٤٤٩/٢)، والوصول إلى الأصول (٣٣٥/١)، والروضة مع التزهه (٢٠٣/٢)، والمحضر (ص ١٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، والمسودة (ص ٣٥١)، وإحکام الفصول (ص ٥١٥)، وإرشاد الفحول (ص ١٧٩).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر في تفصيل هذه الأقسام ومرجعها وما سيأتي من النقول: البحر المحيط (١٩٤)، والإحکام (٩٩/٣)، وشرح تقيیح الفصول (ص ٢٧٠)، والمسودة (ص ٣٥٧)، ومفتاح الوصول (ص ٩٤)، وتبییر التحریر (٩٨/١)، وجمع الجوامع بشرح المحتل (٣٢٦/١)، وشرح المختصر (١٧٣/٢)، وإجابة السائل (ص ٢٤٤)، وإرشاد الفحول (ص ١٨٠)، وحصل المأمول (ص ١٢١)، وتسهیل الوصول (ص ١١٣)، وتفسیر النصوص (٦١١/١)، وأصول الفقه للحضری (ص ١٢٢)، وأصول الفقه الإسلامي (٣٦٢/١)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي (٤٩٥/١).

تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص بعض معانيه، ليس بشرط ولا غاية.

وليس المراد به هنا النعت فقط كما عند النحاة، وهكذا أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية، لا النعت، وإنما يختص الصفة بالنعت أهل النحو فقط.

أما هنا فهي أوسع، قال الزركشي: ويشهد لذلك تمثيلهم بـ: «مطل الغني ظلم»^(١)، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط. اهـ.

ومن الأمثلة على مفهوم الصفة: هذا الخبر المذكور «مطل الغني ظلم»، فإنه يدل بمنطقه أنَّ «المطل» – وهو التسويف بالوعد بالوفاء مرة بعد أخرى^(٢) – من الظلم إذا كان غنياً، وهو يوجب رفع ذلك إلى القاضي ليكشفه عن الدائن ويأخذ الحق له قهراً، هذا هو منطق النص.

أما مفهومه، فقال الحافظ ابن حجر:
استدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم، لأن تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة^(٣). اهـ.

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَ كُلُّ فَاسِقٍ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾^(٤)،

(١) رواه البخاري (٥٥/٣)، ومسلم (٣/١١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتمامه: «وإذ أتبع أحدكم على مليء فليتبع» لفظ مسلم. وانظر فقهه في: فتح الباري (٤/٤٦٦)، وشرح مسلم (١٠/٢٢٧).

(٢) المصباح المنير (٢/٥٧٥).

(٣) فتح الباري (٤/٤٦٦).

(٤) الآية ٦ من سورة الحجرات.

فإذا جاء بالنبا عدلاً قبل ، لانتفاء وصف «الفسق» المعلق عليه الحكم .

٢ - مفهوم العلة :

وهو تعلق الحكم بالعلة مثل : حرمت عليكم الخمر لإسكارها ، قال الزركشي : والفرق بين هذا والذى قبله أن الصفة قد تكون علة وقد لا تكون ، بل تتمة للعلة كالسوم ، فإن الغنم هي العلة والسموم متمن لها . اهـ .

وقد ألحقتها غير واحد من الأصوليين بالصفة معنى كما سيأتي حتى إن الخلاف فيها هو الخلاف فيها ، والمخالفين هم المخالفون .

٣ - مفهوم الشرط :

ينبغي أن يعلم أن الشرط عند الجمهور : ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط .

وفي اصطلاح النحو : ما دخل عليه أحد الحرفين «إن» أو «إذا» أو ما يقوم مقامها مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني ، وهذا هو الشرط اللغوي ^(١) .

قال الزركشي : وهو المراد هنا لا الشرعي ولا العقلي . اهـ .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ... ﴾ ^(٢) .

فإن منطوقه يفيد لزوم النفقة على الحامل – إذا كانت بائناً – ويدل

(١) انظر : الكتاب لسيبوه (٣/٥٦)، والمساعد على تسهيل الفوائد (٣/١٣٢)، والأنموذج في النحو (ص ٤٠)، وملحة الإعراب (ص ٥٤)، واللسان (١/٥٠)، والكامل في النحو (ص ٣٠).

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق .

بمفهومه على أن البائن غير الحامل لا نفقة لها، وذلك لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم.

ولقوعه هذه الدلالة قال بها جماعات ممن نفوا المفاهيم، بل قال الشوكاني: إنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها.

٤ – مفهوم الغاية:

هو مد الحكم بـ «إلى» و «حتى». وغاية الشيء آخره.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَاعْتِزُّوْنَا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَظْهُرُنَّ﴾^(١)، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ﴾.

فإنهما يفيدان بالمفهوم إباحة الوطء بعد التطهر في الأول. وإباحة الفطر بعد الصوم إلى الليل في الثاني.

٥ – مفهوم العدد:

هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجِدْرٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾^(٢)، فإن تقييد وجوب الجلد بمائة جلد يدل بطريق المفهوم على أن الزائد عليه لا يجب.

٦ – مفهوم الحَضْر:

وهو دلالة الحصر على نفي الحكم عمّا عدا المحصور فيه، وهو

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢ من سورة النور.

أنواع. قال الزركشي: أقواها تقديم النفي على «إلا» نحو «ما قام إلا زيد» يدل على قيام زيد ونفيه عن غيره. اهـ.

ومثاله: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»^(١) ومثلها الحصر بـ«إنما».

كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

تنبيه:

اختلف الأصوليون في جعل «دلالة مفهوم الحصر» في المفهوم فالجمهور على أنها من المفهوم – ولذا أثبته هنا – وذهب الحنفية إلى أنها من المنطق على تفصيل عندهم مبسوط في كتبهم^(٣)، فتبهـ.

٧ – مفهوم الحال:

والمراد به تقييد الخطاب بالحال، قال الشوكاني: وهو من جملة مفاهيم الصفة، لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت، وإنما أفردناه بالذكر تكميلاً للفائدة. اهـ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤).

فقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ﴾ حال، يفيد تحريم المباشرة حال الاعتكاف وجوازها في غير حال الاعتكاف.

(١) رواه مسلم (٢٩٧/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢/١)، ومسلم (١٥١٥/٣)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا لفظ البخاري.

(٣) انظر: شرح المنار (ص ١٨٢)، وتيسير التحرير (١٠٢/١)، والتقرير والتحبير (١١٨/١)، وفتح الغفار (٥١/١)، وانظر أيضاً: البحر المحيط ق ١٩٨، وإرشاد الفحول (ص ١٨٢).

(٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٨ – مفهوم الزمان:

ولم أقف له على حدّ، ولعله لأندراجه في مفهوم الصفة لم يعرّفوه، وقد عرّفته بأنه:

تعليق الحكم بزمن يدل على انتفاء الحكم عمّا عداه، وهذا مستفادٌ من تعريف أصل «مفهوم المخالفة».

مثاله: قوله تعالى: ﴿الْعَجُجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(١)، فإنه يفيد انتفاء الحج في غير الأشهر المعلومة له. قال الشوكاني: وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة، باعتبار متعلق الظرف المقدر كما تقرر في علم العربية. اهـ.

٩ – مفهوم المكان:

كالذى قبله لم أقف على حدّ له، وهو:

تعليق الحكم بمكان يدل على انتفاء الحكم عمّا عداه. قال الزركشي: نحو «جلست أمام زيد»، مفهومه أنه لم يجلس عن شماليه. ومثال قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِذَا مَسَعَ الْحَرَاءِ﴾^(٢). وهو راجع إلى مفهوم الصفة.

١٠ – مفهوم اللقب:

وهو تعليق الحكم بالاسم العَلَم. نحو «قام زيد»، فإنه يفيد نفي القيام عن غيره.

وهذا المفهوم كاد ينعقد بالإجماع على عدم اعتباره. لولا مخالفة بعض الأصوليين. وببعضهم فضل ولم يردّه فقال:

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

إن دلت القرائن على انتفاء الحكم عن غير ذلك الاسم فيعمل به وإنما
فلا^(١).

قال الشوكاني : الحاصل أن القائل به كُلّاً أو بعضاً، لم يأت بحججة
لغوية ولا شرعية ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال : «رأيت
زيداً» لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً، وأما إذا دلت القرينة على العمل به،
فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع . اهـ.

فوائد :

الأولى : الضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظناً ، عرف من تصرف
الشارع الالتفات إلى مثله حالياً عن معارض كان حجة يجب العمل به ،
والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه ، ومن تدرّب
بالنظر في اللغة ، وعرف موقع الألفاظ ومقاصد الجمهوّر سهل عنده إدراك
ذلك التفاوت ، والفرق بين تلك المراتب^(٢) .

الثانية : اعلم أن مفهوم الحال والزمان والمكان مردّها إلى مفهوم
الصفة كما تقدم ، بل إن جميع المفاهيم يمكن ردها إلى مفهوم الصفة معنى
كما قال غير واحد من المحققين^(٣) ، لأن المقصود من الصفة ، تخصيص
المنطق ، وهو حاصل في الكل ، وليس المقصود عدم التفاوت بين

(١) انظر : البحر المحيط وإرشاد الفحول (مرجعان سابقان).

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٧٧).

(٣) انظر : البرهان (٤٥٤/١)، والمنخسول (ص ٢٠٩)، وتيسيير التحرير
(١٠١/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٣٢٦/١)، وإرشاد الفحول
(ص ١٨٠).

المذكورات بوجهه، حتى يرد أنه لو كان الكل سواء، لما وقع الاختلاف بين القائلين بها.

فالشافعي وأحمد وأبو عبيد من اللغويين، وكثير من الفقهاء والجمهور قال بمفهوم الصفة، وقال بمفهوم الشرط كل من قال بمفهومها، وبعضهم لم يقل به، وقال بمفهوم الغاية كل من قال بمفهوم الشرط، وبعضهم لم يقل به، فإن كل من يرد الكل إليها يريد بها ما هو أعم من النعت، وهو ما يفيد معنى تخصيص المنطوق.

الثالثة: إن قيل: لم حُصرت المفاهيم فيما تقدم؟ فقل: لأن حصرها قد دل عليه التتبع والاستقراء^(١).

الرابعة: الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب: أن تخصيص الغنم بالسوم مثلاً، لو لم يكن للفرق بين السائمة وغيرها في الحكم لكان تطويلاً بلا فائدة، بخلاف « جاء زيد »، فإن تخصيصه بالذكر ليتمكن إسناد المجيء إليه، إذ لا يصح الإسناد بدون مسند إليه^(٢).

الخامسة: ضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامد، سواء كان اسم جنس أو اسم جمع، أو اسم عين: لقباً كان أو كنية أو اسماء، فلو قلت: « جاء زيد » لم يفهم منه عدم مجيء عمرو، بل ربما كان اعتباره كُفراً كما لو قيل: « محمد رسول الله » يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله^(٣).

(١) انظر: فصول البدائع (١٨٩/١).

(٢) انظر: المذكرة (ص ٢٣٩)، وتسير التحرير (١٣١/١)، والفرق للقرافي (٣٧/١).

(٣) المراجع السابقة.

ثالثاً: الخلاف في حججيه:

هذه المسألة من المباحث الأصولية الكبرى التي أطالت فيها الأصوليون النفس، لما يترتب على القول بها أو عدمه ما يصعب إحصاؤه ويشق استقصاؤه من الأحكام.

فقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: إن مفهوم المخالفة ليس حجة.

وإليه ذهب الحنفية وجماعة من الأصوليين^(١).

واحتجوا بـ:

١ — أنه لو كان القول بالمفهوم صحيحاً، لما ثبت خلافه في خطاب الشرع، واللازم باطل، لأن خلافه يثبته فعلاً، وبيان ذلك في:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَلَبِبُوا أَضْعَدُفَا مُضْكَعَفَةً...﴾^(٢)، مع أن الحرمة ثابتة في القليل والكثير.

(ب) قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَاتٍ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)، ولو أخذ بمفهومه المخالف لكان الظلم مباحاً فيما عدا الأشهر الأربعة.

(١) انظر: تقويم الأدلة ق ٥٨، وشرح المنار (ص ١٨٠)، وشرح اللمع (٤٢٨/١)، والمنخل (ص ٢٠٩)، وشرح المختصر (١٧٩/٢)، ومفتاح الوصول (ص ٩١).

(٢) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٣٦ من سورة التوبة.

(ج) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ...^(۱)، وذكر الاستثناء لا يختص بالغد، بل هو في جميع الأوقات. وغير ذلك من النصوص الشرعية^(۲).

٢ – أن تقييد الحكم بقيد لو دلّ على نفيه عند نفيه: فإذاً ما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مدخل له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، إذ لو نقل كذلك لحصل العلم به قطعاً، أما الآحاد فلا يفيد غير الظن، وهو غير معترض في إثبات اللغات، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد، مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً^(۳).

٣ – أنه لو كان تقييد الحكم بقيد يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك القيد لطبع السؤال في مثل قوله: «أَخْرِجِ الزَّكَاةَ عَنْ مَا شِئْتَكَ السَّائِمَة» فقال: فهل أخرجها عن المعلوفة؟ لأنَّه يكون استفهاماً عمماً دل عليه اللفظ، مع أن الواقع أنه حسن وليس بقبيح^(۴).

(۱) الآياتان ٢٣ – ٢٤ من سورة الكهف.

(۲) كشف الأسرار (٢٥٦/٢)، والمغني (ص ١٦٥)، وأصول السرخسي (١/٢٥٥)، وفصول البدائع (١٩٠/١)، والإحکام (١٢٥/٣)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ١٨٣).

(۳) المستصفى (١٩٢/٢)، وفصول البدائع (١٩١/١)، وشرح المختصر (١٧٩/٢)، وتسهيل الوصول (ص ١١٠)، والإحکام (١١٥/٣)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ١٨٢).

(۴) فصل البدائع (١٩١/١)، والمستصفى (١٩٢/٢)، والإحکام (١١٧/٣)، والروضة مع التزهه (٢٠٤/٢).

٤ - لو كان مفهوم المخالفة يعتبراً لما احتاج إلى النص عليه صراحة، ولعد النص عليه تطويلاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾، وفي قوله: ﴿وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . . .﴾^(١)، فقد نصَّ تعالى في الآيتين على حكم المسكوت^(٢).

٥ - وكما أن للعرب طريقةً إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين مع السكت عن الباقى، فلها طرق في الخبر عن الموصوف بصفة، فتقول: رأيت الظريف وقام الطويل، فلو قال بعد: والقصير. لم يكن مناقضة^(٣).

٦ - أَنَّا نجدهم يعلقون الحكم على الصفةِ تارةً مع مساواة المسكوت عنه للمنطق، وتارةً مع المخالفة.

فالثبت للموصوف معلوم منطق، والنفي عن المسكوت عنه محتمل، فليكن الوقف إلى البيان بقرينة زائدة أو دليل آخر، ولا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكيم^(٤).

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء. وسيأتي تفسير الآية (ص ١٣٩).

(٢) فصول البدائع (١٩١/١)، والإحکام (١٢١/٣)، والروضۃ مع النزهة (٢٠٤/٢).

(٣) انظر: المستصفى (١٩٤/٢)، والإحکام (١١٨/٣)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ١٨٣).

(٤) انظر: الروضۃ مع النزهة (٢٠٤/٢)، والمستصفى (١٩٣/٢).

الثاني: حجية مفهوم المخالفه.

وهو قول جمهور العلماء^(١).

واحتاجوا بالسُّنَّةِ وَالآثارِ وَاللُّغَةِ وَالنَّظرِ :

* أَمَّا السُّنَّةُ :

١ - فإنَّ اللهَ لِمَا أَنْزَلَ قُولَهُ : «أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»^(٢) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سَأْزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٣) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ فَهُمْ أَنْ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ خَلَفُ الْمُنْطَوِقِ^(٤) .

٢ - وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يُلْبِسُ الْمُحْرَمَ ، فَقَالَ : لَا يُلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ . . .^(٥) .

فَلَوْلَا أَنْ تَخْصِيصَهُ الْمُذَكُورُ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحةِ لِبْسِ مَا سُواهُ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا لِلْسَّائِلِ عَمَّا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لِبْسَهِ^(٦) .

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٠) وما بعدها، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٨٧)، والروضة مع التزهه (٢٠٣/٢)، والتمهيد للإسنوي (ص ٢٤٥) وما بعدها.

(٢) الآية ٨٠ من سورة التوبه.

(٣) رواه البخاري (٥/٢٠٦)، ومسلم (٤/٢١٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: العدة (٢/٤٥٥)، والوصول إلى الأصول (١/٣٤٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٩٨)، وشرح المختصر (٢/١٧٦)، والروضة مع التزهه (٢/٢٠٨).

(٥) رواه البخاري (١/٤٢)، ومسلم (٢/٨٣٤) من حديث ابن عمر.

(٦) انظر مراجع الحاشية (٤) من هذه الصفحة.

* أمّا الآثار^(١):

فعدة، تدل على أنَّ فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على قيد انتفاءه إذا انتفى، منها:

١ - مارواه مسلم عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا...»^(٢)، فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٣).

فقد فهموا من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمان، وعجبوا من ذلك، بل إن النبي ﷺ أقرَّ عمر على هذا الفهم.

(١) انظر: العدة (٤٦٠/٢)، والتمهيد (١٩١/٢)، والوصول (٣٤٣/١)، والروضة مع النزهة (٢٠٧/٢)، وشرح اللمع (٤٢٩/١)، وشرح المختصر (١٧٨/٢)، والإحکام (١٠٦/٣).

(٢) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٣) رواه مسلم (٤٧٨/١).

أما يعلى بن أمية التميمي: فصحابي أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، له رواية قليلة، ولـي لأبي بكر وعمر وعثمان، وشهد الجمل مع عائشة، وصفين مع علي، وكان سخياً مشهوراً بالسخاء، ذكر أنه لما ولد بعض بلاد اليمن لعمر حمى لنفسه حمى، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه أن يمشي على رجليه إلى المدينة، فمشى خمسة أيام أو ستة، فبلغه موت عمر، فركب حتى بلغ عثمان فولاه صناعه. مات سنة بضع وأربعين على الصحيح رضي الله عنه.

انظر: الإصابة (٦٦٨/٣)، والاستيعاب (٦٦١/٣)، والطبقات الكبرى (٤٥٦/٥)، وتهذيب الكمال ق ١٥٥٥، والتهذيب (٣٩٩/١١)، والتقرير (ص ٦٠٩).

٢ — وفيه عن عبد الله بن الصامت^(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».

قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني: فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢).

ففهموا من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عمّا سواه، وكذا أقر النبي ﷺ أبا ذر على هذا الفهم.

٣ — قصة اختلاف الصحابة في الإكسال في الجماع: فقد ذهب الأنصار رضي الله عنهم إلى أنه لا يوجب الغسل، واحتجوا بأن «الماء من الماء»^(٣)، وقال المهاجرون رضي الله عنهم: «بل إذا خالط والتقى الختانان فقد وجب الغسل...»^(٤)، ووجه الدلالة: أن الأنصار استدلوا على أن المجماع إذا لم ينزل فإنه لا غسل عليه بخبر «الماء من الماء» إذ وجوب

(١) الغفارى: تابعى ثقة. يروى عن عمه أبي ذر وعن عمر وعثمان وغيرهم، سكن البصرة. وهو من رجال مسلم، واستشهد به البخارى. مات بعد السبعين. انظر: تهذيب الكمال ق ٦٩٦، والجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٧٤)، والكافش (٢/٨٧)، والتهذيب (٥/٢٦٤)، والتقريب (ص ٣٠٨).

(٢) رواه مسلم (١/٣٦٥).

(٣) المعنى: أن الاغتسال لا يجب إلا من الإنزال. الفتاح (١/٣٩٧).

(٤) الخبر رواه مسلم بنحوه (١/٢٧٢)، وانظر لزاماً: سنن الترمذى وحاشية العلامة أحمد شاكر (١/١٨٧)، والفتح (١/٣٩٧).

الاغتسال مقيد بالماء الذي هو الإنزال، فيدل على نفي الحكم إذا انتفى ذلك القيد.

قال أبو إسحاق الشيرازي : وأقرّهم المهاجرون على ذلك واعترضوا عليه بالنسخ ، ومعلوم أن تعلق قوله «الماء من الماء» غير منسوخ ، وإنما نسخ دليله ، وهذا اتفاق منهم على القول بدليل الخطاب^(١). اهـ.

* وأمّا اللغة^(٢) :

١ — فإن أهل اللغة يفهمون من تقييد الحكم بقيد نفيه عما عداه ، ومنهم — زيادة على من تقدم من الصحابة والتابعين — أبو عبيد وهو أوّل من نقل اللغة عن أهلها وعرف مقاصد كلامهم ، وتبّحر فيه ، وقد ذكر ذلك في كتب اللغة حتى لا يقال إنه كان له اختيار في اللغة ، فيحتمل أن يكون هذا من اختياره — وقد قال عند قوله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُحْلِّ عَقْوَبَتِهِ وَعَرْضَهِ»^(٣) :

(١) شرح اللمع (٤٣١/١).

(٢) انظر: التمهيد (٢١٥/٢)، وشرح المختصر (١٧٤/٢)، والإحکام (١٠٣/٣) وما بعدها، والإبهاج (٣٧٣/١)، والعدة (٤٦٥/٢).

(٣) إسناد جيد: رواه الإمام أحمد (٤/٣٨٨)، وأبو داود (٣١٣/٣)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٨١١/٢)، وابن حبان (الإحسان (٢٧٣/٧)، والحاكم (١٠٢/٤) من طريق وَبْرَ بن أَبِي دُلَيْلَةَ عن مُحَمَّدٍ بْنِ مِيمُونَ بْنِ مُسِيكَةَ — وأثني عليه خيراً — عن عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوِيدِ الثَّقْفِيِّ عن أَبِيهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

هذا إسناد جيد، من أجل محمد بن ميمون بن مسيكة — ويقال: محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة — وثقة ابن حبان كما في التهذيب (٩/٢٨١)، لكن صحيح له الحاكم هذا الحديث، فقد عرفه، وقد أثني عليه الرواية عنه كما ترى. فالإسناد جيد إن شاء الله .

وقد حَسَّنَهُ الحافظ في الفتح (٥/٦٢)، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبـي =

في هذا الحديث باب من الحكم عظيم: قوله «لِي الْوَاجِد» فقال: الْوَاجِد، فاشترط الْوُجْدَان، ولم يقل: لِي الغريم، وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريماً وليس بواحد، وإنما جعل العقوبة على الْوَاجِد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واحداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره، حتى يجد ما يقضي^(١). اهـ.

ومثله في الجلالة ه هنا الإمام الشافعي، فإنه احتاج بهذه الدلالة وجعل مدلولها من كلام العرب، في غير موضوع من تصانيفه^(٢).

٢ - إذا قال الرجل لآخر: «اشتر لي فرساً أسود» يفهم منه نفي غير الأسود، وإذا قال: «اضرب الرجل إذا قام» يفهم المنع إذا لم يقم.

ومن كان عنده جميع الصفات واحدة، لم يقيّد خطابه بذلك، بل يطلق له الكلام إطلاقاً.

* وأمّا النظر^(٣):

فإن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوقة فلم خصّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم، وال الحاجة إلى البيان شاملة للقسمين.

= والحافظ ابن كثير، تحفة الطالب (ص ٣٦٣)، والحافظ العراقي، المغني عن حمل الأسفار (١٤٩/٣).

(١) غريب الحديث (٣٠١/١).

(٢) انظر مثلاً: الأم (٤١/٣) و (٥/٦ و ٥/٢١٧).

(٣) انظر: الروضة مع النزهة (٢٠٨/٢)، والإحکام (١٠٩/٣)، والإبهاج (١/٣٧٤)، وشرح المختصر (٢/١٧٥).

بل لو قال: في الغنم الزكاة لكان أخضر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لُكتةً في الكلام وعيتاً، فكيف إذا تضمن تقوية بعض المقصود.

فظهر بهذا أن القسم المسكون عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم.

وهذا القول أقرب، وهو اختيار جماعات من المحققين من أهل الأصول، منهم: القاضي أبو يعلى^(١)، وأبو الخطاب^(٢)، وأبو إسحاق الشيرازي^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، وأبو بكر بن العربي^(٥)، وابن قدامة^(٦)، وابن السبكي^(٧)، والشوكاني^(٨).

الجواب عمّا احتاجَ به نفاة المفهوم:

فأمّا قولهم: «لو كان المفهوم صحيحاً لما ثبت خلافه في خطاب الشرع . . .»، فالجواب من وجهين^(٩):

أحدهما: أن دليل الخطاب عندنا يثبت ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وههنا عارضته أدلة أقوى منه. ولهذا اشترطنا في الاحتجاج به — كما

(١) العدة (٤٤٨/٢).

(٢) التمهيد (١٨٩/٢).

(٣) شرح اللمع (٤٢٨/١).

(٤) متنبي السول (ص ١٤٩).

(٥) أحكام القرآن (٣٩٢/١).

(٦) الروضة مع التزهه (٢٠٧/٢).

(٧) جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٢٢/١).

(٨) إرشاد الفحول (ص ١٧٩ و ١٨١).

(٩) انظر: العدة (٤٦٨/٢)، والتمهيد (٢١٩/٢).

سيأتي — أن لا يعارضه ما هو أقوى منه كالمتوقع.

الثاني: أن إسقاطه في بعض الموضع لا يدل على أنه ليس بدليل، إلا ترى أن العموم قامت الأدلة على كونه في موضع كثيرة غير مستغرق كقوله تعالى: ﴿وَأُولِئِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَمَّا عَرَضْتُ عَظِيمًا﴾^(١).

ولم تؤتُ أشياء كثيرة كلحية الرجل. وقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢) ولم تدمِر السموات والأرض. وقوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣) ولم يخلق نفسه وصفاته. ومع ذلك لم تخرجه عن أن يكون دليلاً من جهة العموم. ولئن جاز أن يعرض علينا بمثل هذا في دليل الخطاب، كان لأصحاب الخصوص أن يعتراضوا على الجميع في القول بالعموم بهذه الموضع.

وأما احتجاجهم الثاني فجوابه من أربعة أوجه^(٤):

الأول: أنا قد أثبتنا بالنقل الذي تقوم به الحجة من فعل النبي ﷺ وأصحابه، أنهم اعتبروا دلالة المفهوم واحتجوا بها.

الثاني: أنا قد أثبتنا بالنقل عن أهل اللغة جواز الاحتجاج بدلاله المفهوم كما تقدم عن أبي عبيد والإمام الشافعي — رحمهما الله — بل أثبتنا ذلك عنمن هو خير منها وأفضل وهو النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

الثالث: أنا قد أثبتنا اعتبار المفهوم بالنظر أيضاً، قوله المخالف: إن العقل لا مدخل له في إثباته، ليس بصحيح، لأن له مدخلاً في الاستدلال

(١) الآية ٢٣ من سورة النمل.

(٢) الآية ٢٥ من سورة الأحقاف.

(٣) الآية ٦٢ من سورة الزمر.

(٤) انظر: شرح اللمع (١/٤٣٤)، والعدة (٢/٤٦٩)، والتمهيد (٢/٢١٥).

بمخارج كلامهم على مقاصدهم ومواضيعاتهم . وقد بينما ذلك فيما نقلناه عن أبي عبيد .

الرابع : أن قولكم : إن ذلك إما أن يثبت بالتواتر أو الأحاد، ولا سبيل إلى التواتر، ولا عبرة بالأحاد، لأنها ظنٌ هذا مردود، إذ إنَّ جملة كثيرة من مسائل الشريعة لم تثبت بالتواتر، ومع ذلك احتججتم بها .

كما احتججتم أيضاً على إثبات العمل بخبر الواحد، وبالإجماع بنقل ليس بمتواتر، وهذا المسلك في الحجاج ضعيف : إذ كل من أعزوه الحجة ادعى على خصمه بالتواتر، فإذا جاءه التواتر أوله .

والسبيل : هو أنه إذا صح النقل برواية العدل عن العدل فإنه كاف في إثبات الحجة ولزوم العمل ، كما هي عادة السلف وسيط الصادقين ، ولهذا المقال غير هذا المقام ، ثم ردمكم خبر الأحاد واعتذاركم بجواز الخطأ والغلط فيه ، خطأ عظيم ، قد فتح باباً من الشر جسيماً ، وكل من أراد إبطال نص من كلام النبوة سوَّغ بمثل هذا المسوغ ، ولا يخفى على الليب أنه إذا جاز الخطأ على واحد في النقل ، فهل يجوز على اثنين وثلاثة وأربعة . . . ؟ !

إن قال المخالف : نعم ، فقل : هو جائز على أهل التواتر عندك أيضاً ، إذ الاعتراض باق إلى ما قبل واحد في عدد التواتر عندك . فما كان جوابه علينا ، فهو جواب لنا عليه .

على أننا قد احتججنا بخبرين في الصحيحين ، وهما جاريان مجرى التواتر من طريق المعنى ، لأنَّ الأمة تلقتهما بالقبول ، واتفقت على صحتهما كما نقل ذلك غير واحد من أهل الأثر^(١) .

(١) انظر : علوم الحديث (ص ٢٤) ، والإرشاد (ص ٦٤) ، والباعث الحيث (ص ٣٥) ، =

وأما قولهم بحسن الاستفهام في مقابل دليل الخطاب، فالجواب من وجهين^(١):

أحدهما: قال أبو إسحاق الشيرازي:

إنما حسن السؤال عن المعلوفة لأن الكلام دل عليها على وجه محتمل، ولم يحسن ذلك عن السائمة، لأن الكلام دل عليها على وجه لا احتمال فيه، ومع الاحتمال يحسن الاستفهام والسؤال، ومع التصريح يقبح.

ألا ترى أنه إذا قال: «أوجبت عليك صوم رمضان» يقبح السؤال عن الوجوب مع التصريح، ولو أنه قال: «صوموا رمضان» حسن السؤال عن الوجوب لما كانت دلالته على الوجوب بوجه محتمل، كذلك في مسألتنا. اهـ.

الثاني: قال أبو محمد بن قدامة: ولو سلمنا، فيحسن الاستفهام ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم، كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم.

وأما قولهم: لو كان المفهوم معتبراً لما احتاج إلى النص صراحة كما في الآيتين المذكورتين. فليس ذلك مما يمنع من الاحتجاج بالمفهوم، إذ المنطق بعده مؤكّد له ومقوي، ونظير هذا لو قال: أقتلوا المشركين أجمعين،

= والتقييد والإيضاح (ص ٤١)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٧٩)،
فتح المغيث (١/٥٠)، وتدريب الراوي (١/١٣١).

(١) انظر: شرح اللمع (١/٤٣٨)، والتمهيد (٢/٢٢٢)، والروضة مع النزهة (٢/٢١٠).

ولو لم يقل «أجمعين» لوجب قتل الجميع. كذلك هنا^(١).

وأما الاحتجاج الخامس فجوابه: أن الصفة تكون دليلاً إذا خصها بتعليق الحكم، فأما إذا ذُكر مع الطويل القصير لم تكن الصفة حينئذ دليلاً للخطاب، والكلام فيما إذا خصَّ الصفة بتعليق الحكم^(٢).

وأما الاحتجاج السادس: فحاصله المطالبة بالدليل أو القرينة المثبتة لدليل الخطاب، وقد أقمناه فيما تقدم، لكن هُنَا أمر لا بد أن يُفطن له: وهو أنهم أدعوا الوقف في دليل الخطاب إلى أن يدل دليل آخر أو قرينة زائدة خارجة عن مورد النزاع، وهذا خطأ، ويبين ذلك مثلاً: أن ذكر السائمة منطوق به، ولا إشكال في هذا.

أما المعلومة فإنه قبل النطق لم يسمع لها حكم بتنفي ولا إثبات. وبعد النطق علم حكم بعضها سمعاً وبعضها مفهوماً من السمع بدلالة الأدلة التي قدمناها في مقام الاحتجاج.

ويبين صحة هذا: أن الشرع قد يفهم من حكم اللفظ كما يفهم بالنطق، لا ترى أن الواجب معقول من الأمر، وليس لفظ الوجوب مسماً، وكذلك حكم التعرض معقول، وإن لم ينطق به كقول القائل: «ما أنا بزَانٍ ولا أمي بزانية» في الخصومة.

وكذلك قوله: ﴿وَلَكِنَ لَا تُؤْمِنُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلًا مَقْرُوفًا﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِي﴾ معقول أن لا يضر بهما^(٤).

(١) انظر: العدة (٤٧١/٢).

(٢) انظر: التمهيد (٢١٨/٢).

(٣) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

(٤) انظر: العدة (٤٧٠/٢).

اعتراضات نفاة المفهوم :

أولاً: اعترض على دليل السنة الأول وهو «سأزيده سبعين» باعتراضات ثلاثة^(١):

الأول: أن هذا الخبر باطل، ويدل لذلك أن الكافر لا يغفر له من جهة السمع، فغير جائز أن يخالفه النبي ﷺ.

الجواب: أن الخبر في الصحيحين، وقد قدمنا حكاية إجماع الأمة على تلقيهما بالقبول، فقد خالفتم الإجماع. ثم ليس بمنكر استغفار النبي ﷺ لهم، لأن مغفرة الله تعالى لهم مما يجوز في العقل، ولا يحيلها، لا سيما أن فعل النبي ﷺ هذا كان قبل أن ينهى عن ذلك.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه قد روى الحديث بلفظ: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت عليها»^(٢)، وهذا يمنع التعلق بالدليل، ويوجب التوقف عن الحكم بالدليل.

الجواب: أن قوله: «لو أعلم.. لزدت» تعلق بدليل الخطاب، لأنه ما استفاد الزيادة إلا من ناحية الدليل، وعدم العلم بالغفران له لا يمنع الاحتجاج، لأننا استدللنا به فلا يقطع على العلم به، كما إذا استدللنا بالعموم وأخبار الآحاد.

الثالث: أن عادة العرب في قول القائل: «لا أفعل كذا وإن سألتني سبعين مرة» تأكيد للنفي ومبالغة فيه، وهذا لا يخفى على السامع، فلم يجز أن يفهم عنه دليل الإثبات.

(١) انظر: العدة (٤٥٧/٢)، والتمهيد (٢٠٠/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦/٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

الجواب : أن قول الرسول ﷺ: «لأزيدن» يدل على أنه فهم أن الزيادة تخالفها، لأنه لو أراد ذلك لفهم رسول الله ﷺ أنه منعه من الاستغفار، وحَسِمَ طمعه في العفو، فما كان يجوز له المخالفه، لأنه سبحانه وتعالى قد عصمه عن مخالفته ووفقه لطاعته .

ثانياً : اعترض على دليل الآثار – وهو خبر يعلى بن أمية مع عمر^(١) :

بأن الله أمر بالإتمام حال الأمان بقوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَشْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) ، وخص القصر بحال الخوف، فكان عندهما: أن الإتمام واجب حال زوال الخوف بالآية الأخرى لا بدليل اللفظ .

الجواب : أن عمر ويعلى رجعوا إلى آية القصر دون الآية الأخرى بدليل قوله: «ما بالنا نقصر وقد أمنا؟» وقد قال تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْنَعُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وللم يقل: والأصل هو الإتمام، وكذا لا ذكر للآية الأخرى البة .

ثالثاً : اعترض على دليل اللغة الأول باعتراضين^(٣) :

الأول: لا نسلم أن فهمهما – أي الإمام الشافعي وأبا عبيد – ذلك من اللغة بل قد يكون بنياه على اجتهاد منهما .

الجواب : أن كثيراً من لغة العرب إنما يثبت معناها بقول الأئمة من حملتها . وهذا الاحتمال الذي ذكرتم قائم فيه، ومع ذلك فلا يقدح في إفادته الظن، ولو كان قادحاً لما ثبت مفهوم شيء من اللغة .

(١) انظر: العدة (٤٦٢/٢)، والتمهيد (١٩١/٢).

(٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء .

(٣) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب (١٧٥/٢)، والمسودة (ص ٣٥٤).

الثاني: أن قول أبي عبيد الذي ذكرتم معارض بمذهب الأخفش ، فإنه نفاه ، وهو من أئمة اللغة ، فدل أنه ليس من مفهوم اللغة .

الجواب: أنه لم يثبت نفي الأخفش له كما ثبت إثبات أبي عبيد والشافعي له ، فإنهما كررا الاستدلال به في مواضع ، ولا كذلك الأخفش ، ولو سلم : فمن ذكرناه وهو الشافعي وأبو عبيد أرجح من الأخفش ، لأنهما اثنان أعظم منه في العلم والشهرة ، وأيضاً : فهما يشهدان بالإثبات ، وهو يشهد بالنفي ، والمثبت أولى بالقبول من النافي ، لأنه إنما ينفي لعدم الوجود ولا يدل على عدم الوجود إلا ظناً ، والمثبت يثبت للوجود ، وأنه يدل على الوجود يقيناً .

بل ذكرنا عمن هو أقدم منهما وأولى ، وهو النبي ﷺ وأصحابه .

رابعاً: اعتراض على دليل النظر باعتراضين^(١):

الأول: أنكم جعلتم طلب الفائدة طريقة إلى معرفة الوضع ، وينبغي أن يُعرف الوضع ثم تترتب عليه الفائدة ، أما أن يكون الوضع يتبع معرفة الفائدة فلا .

الجواب: هذا غير صحيح ، فإن الاستدلال على الشيء بآثاره وثمراته جائز غير ممتنع في طرف النفي والإثبات ، فإننا استدللنا على عدم الاشتراك في الصور المتنازع فيها بإخلاله بمقصود الوضع وهو التفاهم ، واستدللنا على عدم إله ثانٍ بعدم وقوع الفساد ، فإذاً قد علمنا أن كلام الله تعالى لا يخلو من فائدة ، وأنه لا فائدة للتخصيص سوى اختصاصه بالحكم ، فيلزم منه ذلك ضرورة .

(١) انظر : الروضة مع التزهه (٢٠٩/٢) ، وشرح المختصر (١٧٦/٢) .

الثاني: لم قلتم إنه لا فائدة سوى اختصاص الحكم، فلأن قلتم ما علمنا له فائدة، قلنا: فعلل ثم فائدة لم تعرروا عليها، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علمًا بعدها.

الجواب: أن قصر الحكم عليه فائدة متيقنة، وما سواها أمر موهم يحتمل عدم الوجود، فلا يترك المتيقن لأمير موهم، كيف والظاهر عدمها، إذ لو كان ثم فائدة لم تخف على الفطن العالِم بدقة الكلام مع بحثه وشدة عنایته، فجرى هذا مجرى الاستدلال باستصحاب الحال المشروط بعدم الدليل الشرعي.

ثمرة الخلاف:

هذه المسألة من أقوى المسائل الأصولية المختلفة فيها، لأن لها ثماراً فقهية كثيرة العدد، وستقف آخر البحث على شيء منها، فنظرية إلى ميسرة.

تنبيه:

قال أبو بكر الباقلاني: هذا الحديث – يعني حديث «وسائله على السبعين» المتقدم ضعيف غير مدون في الصاحح. قال ابن السبكي: هذا باطل، فإن الحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم^(١).

فائدة مهمة:

قال أبو العباس القرافي:

اعلم أن مفهوم المخالفة يقتضي أن الحكم المنطوق غير ثابت للمسكوت عنه، فهل القاعدة فيه، أن حكم المسكوت يقتضي إثبات ضد الحكم المنطوق به أو إثبات نقيضه؟

(١) الإبهاج (٤٨٢/١).

الثاني هو الحق بأن يُفْتَصِرَ على عدم الحكم الثابت للمنطق،
ولا يُتَعَرَّض لإثبات حكم المskوت البتة.

وبهذا تعلم أن من استدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَآتَ أَبَدًا ﴾^(۱) على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم،
وقالوا: مفهوم التحرير على المنافقين: الوجوب في حق المسلمين وليس
كما زعموا، فإن الوجوب هو ضد التحرير، والحاصل في المفهوم إنما هو
سلب ذلك الحكم المرتب في المنطق.

وعدم التحرير أعم من ثبوت الوجوب، فالصواب أن يقال: مفهومه
عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحرير صادق مع الوجوب
والندب والكرابة والإباحة، فلا يستلزم الوجوب، فإن النقيض أعم من
الضد، وإنما يعلم الوجوب أو غيره من دليل منفصل، فلذلك يتغير أن
لا يزيد في المفهوم على إثبات النقيض.

وليكن هذا دأبك أبداً في مفهوم المخالفة، ولا تتعرض للضد البتة لما
ظهر لك من الفرق بين القاعدتين^(۲).

رابعاً: شروط حجية مفهوم المخالفة:
اشترط جمهور العلماء للعمل بالمفهوم شرطاً ثمانية هي^(۳):

(۱) من الآية ۸۴ من سورة التوبة.

(۲) انظر: الفروق (۳۶/۲)، وشرح تنقیح الفصول (ص ۵۵).

(۳) انظرها في: شرح الكوكب المنير (۴۸۹/۳)، وشرح المختصر (۱۷۴/۲)،
والقواعد والفوائد الأصولية (ص ۲۹۰)، والمسودة (ص ۳۶۱)، وفواتح الرحموت
(۴۱۴/۱)، وإرشاد الفحول (ص ۱۷۹)، والإحکام (۱۴۴/۳)، وتفسیر النصوص
(۶۷۲/۱)، والمذكرة (ص ۲۴۱).

١ — أن لا يعارضه ما هو أقوى منه كالمتوقع، فإذا عارضه ذلك سقط الاستدلال به. مثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَحْرٌ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾^(١).

فمنطق الآية قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. ومفهومها أن لا يقتل الذكر بالأنثى، فلا قصاص بينهما، إلا أن هذا المفهوم عارضه أقوى منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢)، فإن هذا منطق صريح. فيُسقط دلالة المفهوم.

٢ — أن لا يكون المذكور بقيد قصد به الامتنان كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٣).

٣ — أن لا يكون المنطق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور. وقد اعترض الشوكاني على اشتراط ذلك فقال:

لا وجه لهذا الشرط، لأنه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال، وقد حكي القاضي أبو يعلى في ذلك احتمالين. قال الزركشي: ولعل الفرق – يعني بين عموم اللفظ وعموم المفهوم – أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللفظ العام، قلت: وهذا فرق قوي، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلائل اللغوية فلا. اهـ.

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٤ من سورة النحل.

مثاله: لو سأله رجلٌ النبي ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟

فأجابه: «في الغنم السائمة زكاة» فهذا لا مفهوم له، لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال فقط.

٤ - أن لا يكون المذكور قُصد به التفخيم، وتأكيد الحال أو التنفير كقوله تعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ أَضْعَافًا مُضْعَفَةً﴾، فإن وصف الربا بالأضعاف المضاعفة إنما أتي به للتنفير مما كان عليه أهل الجاهلية من الظلم، والذي دل على كون القيد للتنفير هو قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

٥ - أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبع لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فإن قوله: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

٦ - أن لا يكون ذكر القيد في النص خرج مخرج الغالب، فأما إذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه.

نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبِّتِبْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٢)، فإن تقيد تحريم نكاح الربيبة بكونها في حجره - لكونه الغالب - لا أن هذا يدل بمفهومه على حل الربيبة التي ليست في

(١) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء. والربائب: جمع رببة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره: فعيلة بمعنى مفعولة. لأنه يقوم بها غالباً تبعاً لأمها.

انظر: المصباح المنير (٢١٤/١)، والمفردات (ص ١٨٥)، وتفسير ابن كثير (٢١٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٧٨/١).

حجره، بل هي محرمة في حجره أو في حجر حاضتها غير منها، وهذا قول جماهير العلماء، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(١). فتبين بهذا أن قوله: «أَلَّقِ فِي حُجُورِكُمْ» تأكيد للوصف، وليس بقيد للحكم.

٧ – أن لا تظهر أولوية الحكم في المسكون أو مساواته على المذكور، إذ لو ظهرت فيه أولوية أو مساواة، كان حينئذ مفهوم موافقة، لا مخالفة.

٨ – أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به، دون جله بالمسكون عنه، بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوقة ويجهل حكم السائمة فيذكر له.

فائدة:

إن قيل: ما الضابط في هذه الشروط وما في معناها – ليسهل الرجوع إليه – فقل:

«أن لا يظهر لتخصيص المنطوق وتقييده بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكون عنه».

أما إذا ظهرت فائدة على نحو ما سبق فلا مفهوم^(٢).

* * *

(١) انظر: فتح الباري (١٥٨/٩)، والمغني (٥٦٩/٦)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢١٧)، والجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥)، وتفسير ابن كثير (٢١٩/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٧٨/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٦/٣)، ونهاية السول (٢٠٩/٢).

المبحث الثالث

مراتب الدلالة عند الجمهور

قد عَرَفْتُ فيما تقدَّم^(١)، أنَّ المنطوق قسمان: صريح وغير صريح، فأما الصريح فهو عين اللفظ، وأما غير الصريح فهو معنى النص المستفاد من النطق، وهو: اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

وعرفت أيضًا أنَّ المفهوم^(٢): ما أخذ من النص لا في محل النطق.

وأنَّه قسمان:

مفهوم موافقة: وهو ما كان المسكون عنه موافقاً للحكم في المنطوق.

ومفهوم مخالفة: وهو ما كان المسكون عنه مخالفاً للحكم في المنطوق.

إذا تبيَّنَ هذا، فإنَّ الجمهور من الأصوليَّين قدَّموا دلالة المنطوق على المفهوم، لأنَّ صريح اللفظ وظاهره أقوى في السمع مما احتج إلى فهم.

(١) انظر: (ص ٨٢) وما بعدها.

(٢) و (ص ٩٦) وما بعدها.

فالأول: ظاهر ظهوراً بينما كالشمس في نحر الظهيرة، لا لبس فيه، أما المفهوم فإن ظهوره ليس كظهور المنطق (١).

ولأن المنطق مجمع عليه بين المسلمين، أما المفهوم ففي الموافقة منه نزاع شاذ، وأما المخالفة منه فالنزاع عريض كما علمت.

وهذا يستفاد منه عند التعارض فلو تعارض منطق ومفهوم، قدم المنطق.

مثاله: «قوله ﷺ: لا تحرم الرضعة أو الرضعتان» (٢)، مفهومه أن الثالث والأربع يحرّم، وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو في ما يقرأ من القرآن» (٣).

وهذا يدل بمنطقه على أن الرضاع المحرّم خمس، فيقدم على المفهوم في الخبر الأول (٤).

وهذا القدر – أعني تقديم المنطق على المفهوم – إذا عُقل واستحضر فيه نفع عظيم، ولا سيما لمبتدئي الإنفاق، فإن كثيراً من المشكل من نصوص الكتاب والسنّة يُدرأ تعارضهما بهذا الوجه كما في المثال الذي تقدم.

(١) انظر: الأحكام (٤/٣٤٣)، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص ٩٨)، ومفتاح الوصول (ص ١٢٣)، واللمع (ص ٨٥)، وإجابة السائل (ص ٣٤١).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٧٤) عن أم الفضل بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب رضي الله عنها وعن زوجها.

(٣) رواه مسلم (٢/١٠٧٥).

(٤) انظر: المغني (٧/٥٣٧).

أما من حيث تفصيل مراتب المنطوق والمفهوم فـ:

١ - مراتب المنطوق^(١):

أما المنطوق: فقد جعلوا: المنطوق الصريح مقدماً على غير الصريح، وهذا ظاهر لا يخفى.

أما مراتب المنطوق غير الصريح:

فأولها: دلالة الاقتضاء: وعللوا ذلك بأنه مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية، كما في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَ»، والمراد: فأفتر
عدة.

وثانيها: دلالة الإيماء: وعللوا ذلك بأنه مقصود للمتكلم، وإن لم يتوقف عليه الصدق أو الصحة.

والثالثا: دلالة الإشارة: وعللوا جعلها آخر مراتب المنطوق أنها ليست مقصودة ولكنها لازمة للمقصود.

٢ - أما مراتب المفهوم^(٢):

فيقدم مفهوم الموافقة على المخالفة: لأنَّ الموافقة أقوى في السمع والدلالة من المخالفة، ولأنَّ الخلاف في الموافقة شاذ، أما مفهوم المخالفة فقد رأيت ما فيه.

(١) انظر: الإحکام (٤/٣٤١)، وختصر التحریر (ص ٨١)، وشرح المختصر (٢/٣١٤)، وجامع الجوامع بشرح المحتلي (٢/٤١٢)، والمذكرة (ص ٣٢٥).

(٢) انظر: مختصر التحریر (ص ٨١)، والمختصر (ص ١٧٠)، والإحکام (٤/٣٤٢)، وشرح المختصر (٢/٣١٤)، وجامع الجوامع بشرح المحتلي (٢/٤١٢)، والمذكرة (ص ٣٢٦).

هذا هو المشهور عند الأصوليين.

وقيل : يقدم مفهوم المخالفة على الموافقة : لأنَّ فائدة مفهوم الموافقة التأكيد ، وفائدة مفهوم المخالفة التأسيس ، والتأكيد فرع والتأسيس أصل ، فكان أولى ، ولأنَّ مفهوم الموافقة لا يتم إلَّا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق ، وبيان وجوده في محل السكوت ، أما مفهوم المخالفة فيتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق .

وهذا القول فيه نظر ، بل شدَّذه غير واحد من الأصوليين :

أما جعل فائدة مفهوم الموافقة من قبيل التأكيد ، والمخالفة من قبيل التأسيس ؛ فغير صحيح ، لأنهما جمِيعاً من قبيل التأسيس . غاية الأمر : أن ما يفيده المخالفة مخالف للحكم المنطوق ، وما يفيده الموافقة موافق له .

وأما كون مفهوم الموافقة لا يتم إلَّا بتقدير فهم المقصود . . . والمخالفة ليس كذلك ؟ فضعيفٌ جداً ، إذ إن المفهومين لا بد فيهما لإرادة فهم المسكون أن يفهم المنطوق أولاً ، لأن المنطوق سبيل المفهوم والمؤدي إليه ، والمسكون في الموافقة أسرع في الفهم وأشد من مفهوم المخالفة ، ولهذا شذ التزاع في الأول واحتمل في الثاني .

أمَّا دلالة مفهوم المخالفة : فقد عرفت أنها أقسامٌ^(١) ، وجعلوها مراتب حسب قوتها في اللسان وضعف الخلاف فيها . فأقواها^(٢) :

(١) انظر : (ص ١١٢).

(٢) انظر : جمع الجواجم (٣٣٧/١)، وشرح المختصر (١٨٠/٢)، والروضة مع التزهه (٢١٨/٢)، وشرح الكرب المنيب (٥٠٤/٣) وما بعدها، والإبهاج (٣٧٨/١)، والمستصفى (٢٠٤/٢)، وتيسير التحرير (١٠١/١)، والتقرير والتحبير =

- ١ - الحصر بنحو «لا عالم إلّا زيد» ثم «إنما».
- ٢ - ثم الغاية.
- ٣ - ثم الشرط.
- ٤ - ثم الصفة: ويدخل فيها ما تقدم من «العلة والحال والزمان والمكان».
- ٥ - ثم العدد.

وتظهر ثمرة الترتيب في الترجيح عند التعارض.

* * *

= (١١٧/١)، والمختصر (ص ١٣٣)، والبحر المحيط ق ١٩٨، والتلويع (٢٧٩/١)، وإجابة السائل (ص ٢٤٠ و ٢٥١)، وإرشاد الفحول (ص ١٨٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٧٦)، والمذكرة (ص ٢٣٩).

الخلاصة

وخلاله ما تقدّم في هذا الباب أن الجمهور رتبوا الدلالات هكذا:

- أولاً: دلالة المنطق الصريح.
- ثانياً: دلالة الاقتضاء.
- ثالثاً: دلالة الإيماء.
- رابعاً: دلالة الإشارة.
- خامساً: دلالة مفهوم الموافقة الأولي ثم المساوي.
- سادساً: دلالة مفهوم المخالفة حسب مراتبه التي تقدمت آنفاً.

* * *

الباب الثالث

المقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور

في الدلالات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: خلاصة المنهجين ومواطن الوفاق
والخلاف بينهما.

الفصل الثاني: آثار الخلاف بين المنهجين
في الفروع الفقهية.

الفصل الأول

خلاصة المنهجين ومواطن الوفاق والخلاف بينهما

تقدم أن الحنفية جعلوا دلالات الأحكام أربعاً^(١) :

- ١ — دلالة العبارة.
- ٢ — والإشارة.
- ٣ — والنصّ.
- ٤ — والاقتضاء.

وما عدا هذه الدلالات عندهم فاسد الاعتبار لا يحتج به.

وجعلوا العبارة والإشارة مستفادةً من اللفظ. أما النص والاقتضاء فمن معنى اللفظ.

أما جمهور الأصوليين فقد جعلوا الدلالات خمساً^(٢) :

- ١ — دلالة المنطق الصريح.
- ٢ — ودلالة الاقتضاء.
- ٣ — ودلالة الإيماء.
- ٤ — ودلالة الإشارة.
- ٥ — ودلالة المفهوم: الموافق والمخالف.

(١) انظر: (ص ٣١) وما بعدها.

(٢) انظر: (ص ٧٩) وما بعدها.

وأنت ترى – كما تقدّم – أن: المنطوق عند الجمهور يقابل العبارة عند الحنفية .

ودلالة الاقتضاء هي كذلك عندهم .

ودلالة الإيماء ومفهوم الموافقة يندرجان تحت دلالة النص عند الحنفية .

ودلالة الإشارة هي كذلك عندهم .

وانفرد الجمهور بالاحتجاج بدلالة مفهوم المخالفة والاستدلال بها خلافاً للحنفية .

وجعل الجمهور دلالة المنطوق: الصرير وغير الصرير مأخوذه من النطق. أما الحنفية فلم يجعلوا من المنطوق إلّا العبارة والإشارة.

وتبيّن هناك^(١)، أن الصواب جعل دلالات المنطوق غير الصرير مأخوذه من النطق، وأنها أقرب إلى دلالة المنطوق من دلالة المفهوم .

* موطن الوفاق بين الجمهور والحنفية :

ويتلخص موطن الوفاق بينهما في :

١ – الاحتجاج بالدلالات جميعاً واستنباط الأحكام من طريقها – سوى دلالة مفهوم المخالفة – .

٢ – جعل دلالتي المنطوق الصرير والإشارة، دلالتي العبارة والإشارة، مستفادةً من اللفظ والنظم .

٣ – أنهم جعلوا دلالة النص ومفهوم الموافقة من قبيل المفهوم .

(١) انظر : (ص ٩١).

* موطن الخلاف بينهما :

ويتلخص موطن الخلاف بينهما في :

١ - احتجاج الجمهور بدلالة مفهوم المخالفة، وعدّها الحنفية من التمسّكات الفاسدة، وهذا أكبر خلاف بين المنهجين في الباب .

٢ - أن الجمهور من الأصوليين، جعلوا دلالة المنطوق الصريح وغير الصريح - الاقتضاء والإيماء والإشارة - مستفادة من اللفظ نطقاً، أما الحنفية فلم يجعلوا من المنطوق إلّا العبارة والإشارة .

٣ - أن الحنفية قدموا في المرتبة: دلالة النص - التي هي مفهوم الموافقة عند الجمهور - على دلالة الاقتضاء، أما الجمهور فإنهم قدموا دلالة الاقتضاء - لأنها من المنطوق عندهم - على دلالة النص، لأنها من دلالة المفهوم .

ويظهر أثر هذا الترتيب والاختلاف فيه عند التعارض بين تلك الدلالتين .

ولعلك تلحظ: أن اصطلاح الجمهور يمتاز على اصطلاح الحنفية بأمرین:

الأوّل: أن اصطلاح الجمهور أدق في تمحيص نوعية دلالات ألفاظ الكتاب والسنة، وأشمل من اصطلاح الحنفية، حيث انفردوا عنهم بدلالة المفهوم .

الثاني: أن اصطلاح الجمهور أكثر انتماءاً إلى مدلول اللغة من اصطلاح الحنفية، وهذا يبيّن فيما شرحناه صدرَ كُلّ دلالة فيما تقدّم.

* * *

الفصل الثاني

أثار الخلاف بين المنهجين في الفروع الفقهية

لا يخفى أن الاختلاف في قاعدة من القواعد الأصولية يترك وراءه من الفروع الفقهية مسائل يصعب إحصاؤها ويشق استقصاؤها.

فكيف إذا كان الاختلاف في أكثر من قاعدة؟!

لا جرم أن هذا يباعد بين آراء المفتين، ومسالك المجتهدين، ولعل في هذا رحمة للأمة، وتوسعة لمجاري الاجتهداد، ليذلل الوسع في إدراك حكم الله تعالى، ولينال المحصل والراغب فضيلةً ومثوبةً من عند الله، وليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وإلى الله ترجع الأمور.

وه هنا قد اختلف في قاعدتين:

الأولى: عموم المقتضى، ولن أذكر شيئاً عنها، لما تقدم من بسط القول فيها وفي ثمرتها، وأنها ليست من شرط هذا الفصل – إذ هي ليست من الاختلاف بين المنهجين – فقد قال الإمام الشافعي بعموم المقتضى، وخالفه جمهور العلماء^(١).

(١) انظر: (ص ٦٧).

الثانية: مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، وهي قاعدة عظيمة ترتب على القول بها أو عدمه اختلاف واسع في الأحكام التفصيلية.

وسأذكر هنا خمسة آثار فقهية ترتب على الخلاف في تلك القاعدة.

المسألة الأولى: حكم الأضحية:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأضحية سنة مؤكدة^(١)، ومما استدلوا به قوله عليه السلام: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٢).

قالوا:

هذا استدلال بالمفهوم حيث علق الحكم على الإرادة. قال الإمام الشافعي: هذا دليل على أن التضحية ليست بواجبة لقوله: «وأراد» فجعله مفهوماً إلى إرادته، ولو كانت واجبة لقال: فلا يمس من شعره حتى يضحي^(٣).

أما الحنفية فذهبوا إلى الوجوب، وأما مفهوم هذا الخبر فليس عندهم معتبراً لأنه من التمسك بالرأي^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤٢٩)، والمجموع شرح المذهب (٨/٢٨٥)، والمغني (٨/٦١٨)، والمحلى (٧/٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) المجموع (٨/٢٨٦).

(٤) انظر: الهدایة (٤/٧٠)، والاختیار (٥/١٦)، وتحفۃ الفقهاء (٣/٨١)، وإیثار الانصاف (ص ٢٧٠).

المسألة الثانية: هل تدرك الصلاة بإدراكك ما دون ركعة؟ :

مذهب مالك وقول الشافعى وأحمد^(١)، أن من أدرك ركعة من الصلاة فإنه مدرك لها، ومدرك للوقت وال الجمعة لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وفي رواية لهما: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

وقد عملوا بمفهوم هذا الخبر.

قال الحافظ ابن حجر: مفهوم التقييد بالرکعة أن من أدرك دون الرکعة لا يكون مدركاً لها. اهـ^(٣).

أما الحنفية فلم يروا العمل بمفهوم هذا الخبر أصلاً، لأن المفهوم عندهم ليس دليلاً لاستخراج الأحكام الشرعية^(٤).

المسألة الثالثة: نفقة البائن غير الحامل:

قال الله تعالى - في شأن المطلقات ثلاثة - : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَأَنْقِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

(١) انظر: المغني (١/٣٧٨)، والتفریع (١/٢٣٢)، والمجموع (٣/٥٧)، وفتح الباري (٢/٥٧)، والفتاوی (٢٣/٩٤، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (١/١٤٤، ١٤٥)، ومسلم (١/٤٢٤) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

(٣) فتح الباري (٢/٥٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٦٧)، والبنيان (٢/٨٣١).

فهذا النص يدل بمنطقه على وجوب النفقة للبائن ثلاثة إذا كانت حاملاً، وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار^(١).

وإنما وقع الخلاف في وجوب النفقة لتلك المطلقة إذا كانت حائلاً – أي غير حامل –.

فقال الجمهور: لا نفقة لها أخذأ من مفهوم الآية – وهو مفهوم الشرط – إذ مفهومها أن من لم تكن حاملاً – من المطلقات ثلاثة – فلا نفقة لها البتة^(٢).

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثة سواء كانت حاملاً أم حائلاً، ولم يأخذوا بمفهوم الآية، ورأوا أن الآية دلت على نفقة البائن الحامل، والنص عليها للتأكيد فقط، ولم ت تعرض للبائن الحال، وحكمها يؤخذ من النصوص الأخرى^(٣).

المسألة الرابعة: نكاح الإمام المؤمنات عند عدم الطول وخشية العنت:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَاهِتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... إِلَى قَوْلِهِ: ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَّ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾^(٤).

(١) انظر: المغني (٦٠٦/٧).

(٢) انظر: اختلاف العلماء (ص ١٤٧)، والأم (٢١٧/٥)، والمغني (٦٠٦/٧)، والفواكه الدواني (٩٧/٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٦٧/١٨)، ومغني المحتاج (٤٤٠/٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٠٣/٤)، والبنيان (٨٩١/٤).

(٤) الآية ٢٥ من سورة النساء.

فقد ذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة^(١): إلى أنه لا يجوز نكاح الأمة المؤمنة إلاً عند عدم القدرة على نكاح الحرائر، وإلاً خشية العنت وهو الواقع في الزنا.

وقد عمل الجمهور بمفهوم هذين القيدين، فإذا انتفيما: بأن كان الرجل قادرًا على نكاح الحرة المؤمنة، أو كان لا يخشى الواقع في الزنا فلا يحل له نكاح الأمة المؤمنة لدلالة مفهوم الآية.

وذهب الحنفية إلى إباحة نكاح الأمة مطلقاً، سواء كان ذلك عند القدرة على نكاح الحرائر المؤمنات أم عند عدمها، وسواء خشي العنت أم لا، لعدم اعتبارهم مفهوم المخالفة دليلاً لاستنباط الأحكام^(٢).

قال العلامة ابن رشد:

والسبب في اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى:
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا...﴾ الآية، لعموم قوله: ﴿وَأَنِكِحُوهُ أَلَيْهِمْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ...﴾^(٣)، وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى:
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا...﴾

يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلاً بشرطين: أحدهما: عدم الطول إلى الحرية، والثاني: خوف العنت.

(١) انظر: الأم (٦/٥)، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٦٥/٢)، وكفاية الأخيار (٣٩/٢)، والمبدع بشرح المقنع (٧٣/٧)، والمغني (٥٩٦/٦)، بلغة السالك (٣٧٤/١)، والشرح الصغير (٢٢٨/٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٢٣٤/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٧/٣)، واللباب شرح الكتاب (٧/٣).

(٣) الآية ٣٢ من سورة النور.

وقوله تعالى: «وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُنْ . . .» يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد، واجداً كان الحر أو غير واجد، خائفاً للعنت أو غير خائف. لكن دليل الخطاب أقوى هنا – والله أعلم – من العموم، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإمام، وإنما المقصود به الأمر بيانكاحهن وألا يجرن على النكاح^(١).

المسألة الخامسة: ثمرة النخل المؤبّر:

التأبّير في اللغة: التلقيح والتشقيق^(٢). وهو: شق طلع النخلة الأنثى لذرّ شيء من طلع النخلة الذكر فيه. سواء تشقق الطلع بنفسه أم بفعل الإنسان^(٣).

إذا عرفت هذا:

فقد قال النبي ﷺ: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَرَّطَهَا لِلَّذِي باعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبَتَّاعَ»^(٤).

وقد ذهب جمهور فقهاء الأمصار: من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى العمل بهذا الخبر فقالوا:

دلّ بمنطقه على أن الثمرة بعد التأبّير هي ملك للبائع، ودلّ بمفهومه على أن الثمرة قبل التأبّير ملك للمشتري.

(١) بداية المجتهد (٤٢/٢).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١/٣٧٤)، واللسان (٥/١)، والمصباح المنير (١/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/٨٦)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٢٤٣)، والقاموس الفقهي (ص ١١).

(٤) رواه البخاري (٣٥/٣)، ومسلم (٣/١١٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والله لفظ لمسلم.

قال أبو محمد قدامة : لأنَّه جعل التأثير حدًا لملك البائع للثمرة ،
فيكون ما قبله للمشتري ، وإلاًّ لم يكن حدًا ، ولا كان ذكر التأثير
مفيداً . اهـ^(١) .

أما الحنفية : فذهبوا إلى أن الثمرة للبائع في الحالين^(٢) ، وتركوا العمل
بمفهوم هذا الخبر ، لأنَّه ليس حجَّةً يصار إليه ، بل هو من قبيل الأخذ بالرأي !
ومنشأ الخلاف بينهم – كما قال ابن رشد^(٣) – هو الأخذ بدليل
الخطاب : فمن رأَّه حجَّةً استدل به هُنَّا ، ومن تركه في الأصول ، اطْرَحَه فلم
يعمل به هُنَّا .

وإذا انتهى المقام إلى هذا ، عرفت أن العمل بمفهوم المخالفة أو دليل
الخطاب ، وتركه تبدو له آثارٌ كثيرة في التعبادات والمعاملات .

* * *

(١) المعني (٤/٧٥) .

(٢) انظر : فتح القدير (٦/٢٨٣) ، واللباب (٩/٢) ، والبنيانة (٦/٢٤٠) ، والاختيار
لتعليق المختار (٢/٦) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢/١٨٩) .

الخاتمة

وخلصة ما توصلت إليه في الورقات المقدّمات :

أولاً: أن المقتضى لا عموم له، إذ هو ثابت بالضرورة، وما كان كذلك فالضرورة تقدر بقدرها.

ثانياً: المنطوق قسمان: صريح، وغير صريح، وهو: اقتضاء وإيماء وإشارة.

ثالثاً: «الاقتضاء والإيماء والإشارة» الأقرب جعلها من المنطوق لا من المفهوم، ووجه ذلك: أنها لازمة في محل النطق. بخلاف المفهوم فإنه لازم في غير النطق.

رابعاً: الاختلاف في جعل هذه الدلالات من المنطوق أو من المفهوم، هو نزاع لا أثر له عند الجمهور، لأنهم يقدمون تلك الدلالات على المفهوم بقسميه: الموافق والمخالف.

خامساً: لا يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، بل يصح أن يكون مساوياً، وجماع الأمر أن لا يكون المعنى المسكوت أقل مناسبة من المنطوق.

سادساً: نوعية دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لفظية لا قياسية، وهي مفهومة من السياق والقرائن.

سابعاً: مفهوم الموافقة حجة، والخلاف فيه لا ينبغي الالتفات إليه.

ثامناً: حجية مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب بأقسامه إلا اللقب، وحسبك في حجيته أن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، استدلوا به، وجعلوه طريقاً لاستنباط الأحكام الشرعية.

تاسعاً: الاحتجاج بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب ليس على إطلاقه بل هو مقيد بشروط، قدّمت لك بسطها، والضابط لها: «أن لا يظهر لشخص المنطق وتقييده بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه».

أما إذا ظهرت فائدة – على نحو ما قدمت من الشروط – فلا مفهوم.

عاشرأً: مراتب الدلالة هكذا:
المنطق ثم المفهوم.

وتفصيل هذا:
المنطق الصريح.

ثم غير الصريح: الاقتضاء فالإيماء فالإشارة.

ثم المفهوم: الموافقة فالمخالفة على التفصيل الذي عرفت.

حادي عشر: الخلاف بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور يتلخص في مواطن ثلاثة:

(أ) أن الجمهور جعلوا دلالة المنطق الصريح وغير الصريح مستفادة من اللفظ نطقاً، أما الحنفية فلم يجعلوا من المنطق إلا العبارة والإشارة.

(ب) احتج الجمهور بدليل الخطاب، وعده الحنفية من التمسك بالرأي.

(ج) الحنفية قدموا في المرتبة: دلالة النص – التي هي مفهوم الموافقة عند الجمهور – على دلالة الاقتضاء.

أما الجمهور فإنهم قدموا دلالة الاقتضاء – لأنها من المنطوق عندهم – على دلالة النص، لأنها من المفهوم.

ثاني عشر: اصطلاح الجمهور في دلالات الأحكام أمثل من اصطلاح الحنفية: لأنه أدق وأشمل، حيث احتجوا بالمفهوم وتركه الحنفية، وأنه أكثر انتماءً إلى مدلول اللغة، كما بسط صدر كل دلالة، والله تعالى أعلم وأحكم.

وفي الختام، يرى الكاتب أن لو قام جماعة من الباحثين ببحث الدلالات بالمعنى الأعم، من خاص وعام، ومجمل ومبين، ومطلق ومقيد... إلخ، ثم درست دراسة مقارنة وإحصائية، مع تطبيق هذه الدراسات على مناهج الفرق والطوائف – القديمة والمعاصرة – المخالفة للسلف الصالح في طرق الاستدلال والاستنباط، لكان في ذلك نفع عظيم، ولا سيما في أبواب الاعتقاد والدعوة إلى الله عزَّ وجَلَّ^(١).

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

(١) تم جمع هذه الرسالة سنة ١٤٠٩هـ ثم الزيادة عليها سنة ١٤٢٠هـ وتجهيزها للطباعة سنة ١٤٢٧هـ بمدينة الرياض – حرستها الله تعالى – وأنا غير راضٍ عنها، لأن جمعها كان على غير مَهْلِ. وعسى الله أن ينفع بها، لا إله إلَّا هو عليه توكلت وإليه متاب.

الفَهَارسُ^(١)

- * فهرس الآيات.
- * فهرس الأحاديث والآثار.
- * فهرس الأعلام المترجم لهم.
- * فهرس المراجع.
- * فهرس الموضوعات.

(١) وهي مرتبة حسب حروف المعجم.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
<p>﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لِنَلَهَ الْصِيَامِ الرَّفَثُ إِنِّي نَسَأِبُكُمْ ﴾ ٨٨</p> <p>﴿ أَسْتَغْفِرُهُمْ أَوْ لَا أَسْتَغْفِرُهُمْ ﴾</p> <p>﴿ أَللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾</p> <p>﴿ أَمْ لَهُمْ شَرَكَاتٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ ﴾</p> <p>﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾</p> <p>﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾</p> <p>﴿ إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾</p> <p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾</p> <p>﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾</p> <p>﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾</p> <p>﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾</p> <p>﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَاهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾</p> <p>﴿ الْزَّيْنَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ ﴾</p> <p>﴿ عِلْمَنَا مَنْطَقَ الطَّيْرِ ﴾</p> <p>﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَسْتُمْ فَاقْرِبُوا الصَّلَاةَ ﴾</p> <p>﴿ فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾</p> <p>﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ﴾</p>	<p>..... ١٢٣</p> <p>..... ١٢٩</p> <p>..... ٩٠</p> <p>..... ١١٣</p> <p>..... ٨٨</p> <p>..... ١٢٠</p> <p>..... ٥٤</p> <p>..... ١٢٩</p> <p>..... ١١٧</p> <p>..... ٦٦</p> <p>..... ٣٥</p> <p>..... ١١٥</p> <p>..... ٨١</p> <p>..... ١٣٤</p> <p>..... ١١٧</p> <p>..... ١١٥</p>

٣٦	﴿فَانكحُوهُما طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾
٦٤	﴿فَتَحرِيرُ رَبَّةٍ﴾
٦٠	﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾
٥٢	﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُمَا أَفَ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾
١٢٤	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِذْ خَفِمْتُمْ﴾
٨٦	﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِي ذَلِكَهُ﴾
٨٥	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِذْهُ﴾
٥٥	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
١٣٨	﴿إِنَّا كُلُّنَا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
١٣٩	﴿وَإِنْ تُبْشِّرُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾
٤٧	﴿وَأَزَّلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾
١٥٧	﴿وَانكحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِيمَينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾
١١٤	﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلَئِكَ حَلِيلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
١٢٩	﴿وَأُولَئِكَ مِنْ كُلِّ شَفْوٍ وَكَمَا عَرَشَ عَظِيمَةٍ﴾
١٢٢	﴿وَرَبِّتُكُمُ الْأَقْرَبُ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَّاِبِكُمْ﴾
٦٤	﴿وَسَلَّلَ الْفَرِيَةَ أَتَى كُنَّا فِيهَا﴾
٨٧	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا يَدِيهِمَا﴾
٤٣	﴿وَفَصَلَّمُوا فِي عَامَيْنِ﴾
١٣٨	﴿وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾
٤٧	﴿وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّاعَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ﴾
٨٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَكُّمُ بِالْبَطِلِ﴾
١١٦	﴿وَلَا تَبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
١٣٧	﴿وَلَا تُصْلِلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ﴾
١٢١	﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً﴾

٩٠	﴿ وَلَا يَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّةُ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ ﴾
١٣٢	﴿ وَلَيْكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾
٩٨	﴿ وَلَا تَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾
٥٣	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنَاطِرٍ ﴾
٧٦	﴿ وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِّرُ رَبَّهُ مُؤْمِنًا ﴾
١٥٦	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمُحَصَّنُونَ ﴾
٧٧	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾
٤١	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾
٤٣	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَنَاهُ أُمُّهُ كُرْهًا ﴾
١٣٨	﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾
١٢٠	﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَافًا ﴾

* * *

فهرس الأحاديث والآثار^(١)

الصفحة	الحديث
١٥٤	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي
١٢٥	إذا قام أحدكم يصلبي فإنه يستره
٧٥	أقل الحيض ثلاثة أيام
١١٦	إنما الأعمال بالنيات
٧٤	تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي
٥٨	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت
٦١	رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان
١٢٣	سأزيده على السبعين
١٢٤	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته
١٤٢	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
١٣٣	لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت
١٢٦	لي الواجب يحل عقوبته وعرضه
١٢٥	الماء من الماء
٧٤	ما رأيت من ناقصات عقل ودين
١١٣	مظل الغني ظلم

(١) جعلت الأحاديث أولاً ثم الآثار. وهما أثراً فقط.

١٥٨	من ابتع نخلاً بعد أن تؤير
١٥٥	من أدرك ركعة من الصلاة
٤٧	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٥٧	هل تجد ما تعنق رقبة؟
١٤٢	لا تحرم الرضعة أو الرضعتان
١١٦	لا صلاة إلا بقراءة
١٢٣	لا يلبس القميص ولا السراويلات
٤٦	يا أبا عمير ما فعل التغير
١٢٥	اختلاف الصحابة في الإكسال في الجماع
٤٤	إني لصاحب المرأة التي أُتي بها عمر

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	المترجم له
٩٣	إبراهيم بن محمد الوزير
١٠٨	أحمد بن إسماعيل الكوراني
٢٩	أحمد بن علي الجصاص
٥٦	أحمد بن عمر بن سريح
١٨	أحمد بن فارس
٣٤	أحمد بن محمد الشاشي
٢١	الحسن بن عبد الله العسكري (أبو هلال العسكري)
٣٧	طه بن أحمد بن محمد الكوراني
٢٦	عبد الحليم بن محمد المعروف بأخي زاده
٨٧	عبد الرحمن بن أحمد (العสด الإيجي)
١٨	عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
٤٦	عبد العزيز بن أحمد (علاء الدين البخاري)
٣٤	عبد الله بن أحمد النسفي (أبو البركات النسفي)
١٢٥	عبد الله بن الصامت الغفاري
١٠٠	عبد الله بن عمر البيضاوي
٣١	عبد الله بن عمر أبو زيد الدبوسي
٣٥	عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك

٢٩	عبيد الله بن الحسن الكرخي
٥١	عبيد الله بن مسعود (صدر الشريعة)
٦٥	علي بن محمد البزدوي
١٩	علي بن محمد الجرجاني (الشريف الجرجاني)
١٠٢	محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب الكلوذاني)
٣٩	محمد بن أحمد السرخسي
٨١	محمد بن أحمد الفتوحي
٥٦	محمد بن داود الظاهري
١٩	محمد بن عبد الواحد ابن الهمام
٩٣	محمد بن يوسف الكرماني
٥٦	مسعود بن عمر التفتازاني
٦٩	منصور بن محمد ابن السمعاني
١٢٤	يعلى بن أمية التميمي

* * *

فهرس المراجع

علوم القرآن

- ١ - أحكام القرآن: الكيا الهراسي ٤٥٠ هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ٢ - أحكام القرآن: الجصاص ٣٧٠ هـ. تصوير دار الكتاب العربي، ط ١، بيروت.
- ٣ - أحكام القرآن: ابن العربي ٥٤٣ هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٤ - البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي ٧٩٤ هـ. دار التراث العربي، بيروت.
- ٥ - تفسير ابن أبي حاتم: ابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ. الناشرون مكتبة الدار، دار طيبة، دار ابن القيم، ط ١.
- ٦ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٧٧٤ هـ. مطبعة الشعب، بمصر.
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٦٧١ هـ. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨ - الدر المثور في التفسير بالمؤثر: السيوطي ٩١١ هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الآلوسي ١٢٧٠ هـ. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠ - المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني ٥٠٢ هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.

السنة وعلومها

- ١١ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ابن بلبان ٧٣٩هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ١٢ - أخبار أصبهان: أبو نعيم الأصبهاني ٤٣٠هـ. تصوير الدار العلمية، ط ٢، بيروت.
- ١٣ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق: النووي ٦٧٦هـ. مطبعة الاتحاد، ط ١.
- ١٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني ١٤٢٠هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر ٤٦٣هـ. تصوير دار صادر، ط ١، — بهامش الإصابة — بيروت.
- ١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر ٥٨٥٢هـ. تصوير دار صادر، ط ١، بيروت.
- ١٧ - الأعلام: الزركلي. دار العلم للملائين، ط ٦، بيروت.
- ١٨ - الأنساب: السمعاني ٥٦٢هـ. الناشر محمد أمين دمج، ط ٢.
- ١٩ - الأوائل: ابن أبي عاصم ٢٨٧هـ. المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، بيروت.
- ٢٠ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي. تصوير دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت.
- ٢١ - الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير: أحمد محمد شاكر. دار الياز، ط ٢، مكة المكرمة.
- ٢٢ - البداية والنهاية: ابن كثير ٧٧٤هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ٢٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني ١٢٥٠هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي ٩١١هـ. المكتبة العصرية، بيروت.

- ٢٥ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: ابن كثير ٧٧٤هـ. دار حراء، ط ١، مكة المكرمة.
- ٢٦ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملقن ٨٠٤هـ. دار حراء للنشر، ط ١، مكة المكرمة.
- ٢٧ - تدريب الراوي شرح تقريب التواوي: السيوطي ٩١١هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ٢٨ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة: الزركشي ٧٩٤هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ٢٩ - تقريب التهذيب: ابن حجر ٨٥٢هـ. دار الرشيد، تحقيق محمد عوامة، ط ١، حلب.
- ٣٠ - التقىد والإيضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح: العراقي ٨٠٦هـ. تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان، بدون ناشر.
- ٣١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر ٨٥٢هـ. شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤هـ، بمصر.
- ٣٢ - تهذيب الأسماء واللغات: النروي ٦٧٦هـ. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣ - تهذيب التهذيب: ابن حجر ٨٥٢هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، بالهند، ١٣٢٥هـ.
- ٣٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي ٧٤٢هـ. نسخة مصورة عن النسخة الخطية الأصلية المحفوظة، بدار الكتب المصرية.
- ٣٥ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير ٦٠٦هـ. الناشرون: مكتبة الحلوانى ودار البيان ومطبعة الملاح، ١٣٩٠هـ، دمشق.
- ٣٦ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ابن رجب ٧٩٥هـ. مطبعة مصطفى البابي.
- ٣٧ - الجامع بين رجال الصحيحين: محمد بن طاهر المقدسي ٥٠٧هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ٢، بيروت.

- ٣٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني ٤٣٠ هـ. تصوير دار الكتب العربي، ط ٣، بيروت.
- ٣٩ - الدررية في تخریج أحاديث الهدایة: ابن حجر ٨٥٢ هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٤٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر ٨٥٢ هـ. المطبعة النظامية، بالهند.
- ٤١ - سنن ابن ماجه: ابن ماجه. دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٢ - سنن أبي داود: أبو داود السجستاني ٢٧٥ هـ. دار إحياء السنة التبوية.
- ٤٣ - سنن الترمذى: الترمذى ٢٩٧ هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مطبعة مصطفى البابى، ط ٣.
- ٤٤ - سنن الدارقطنى: الدارقطنى ٣٨٥ هـ. دار المحاسن، بمصر.
- ٤٥ - السنن الكبرى: البيهقي ٤٥٨ هـ. المطبعة النظامية، بالهند.
- ٤٦ - سنن النسائي: النسائي ٣٠٣ هـ. المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٧ - سير أعلام النبلاء: الذهبي ٧٤٨ هـ. مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت.
- ٤٨ - شرح صحيح مسلم: النووي ٦٧٦ هـ. تصوير دار الفكر، بيروت.
- ٤٩ - صحيح البخاري: البخاري ٢٥٦ هـ. المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٥٠ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ. توزيع رئاسة الإفتاء بالمملكة: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥١ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: السخاوي ٩٠٢ هـ. دار ومكتبة الحياة، بيروت.
- ٥٢ - طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة ٨٥١ هـ. عالم الكتب، ط ١، بيروت.
- ٥٣ - طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٧٧١ هـ. مكتبة ابن تيمية، ط ١، القاهرة.
- ٥٤ - الطبقات الكبرى: ابن سعد ٢٣٠ هـ. دار بيروت للطباعة والنشر.
- ٥٥ - علل الحديث: ابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ. دار السلام، حلب.
- ٥٦ - علوم الحديث: ابن الصلاح ٦٤٣ هـ. المكتبة العلمية، بيروت.

- ٥٧ - غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي ٢٨٥هـ. من مطبوعات أم القرى، مكة المكرمة.
- ٥٨ - غريب الحديث: أبو عبيد القاسم ابن سلام ٢٢٤هـ. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ٥٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر ٨٥٢هـ. الدار السلفية بالقاهرة، تحقيق: الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
- ٦٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: المراغي. ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة.
- ٦١ - فتح المغبث بشرح ألفية الحديث: السخاوي ٩٠٢هـ. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ٦٢ - الفوائد البهية في طبقات الحنفية: اللكتوني. تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٦٣ - الكاشف عن رجال الكتب الستة: الذهبي ٧٤٨هـ. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ٦٤ - الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي ٣٦٥هـ. دار الفكر، ط ٢، بيروت.
- ٦٥ - كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة ١٠٦٧هـ. تصوير دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت.
- ٦٦ - مختصر سنن أبي داود: المنذري ٦٥٦هـ. تصوير دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، بيروت.
- ٦٧ - المستدرك على الصحبيين: الحكم ٤٠٥هـ. المطبعة النظامية، بالهند.
- ٦٨ - المسند: الإمام أحمد ٢٤١هـ. المطبعة الميمنية، بالقاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٦٩ - مشارق الأنوار على صلاح الآثار: القاضي عياض ٥٤٤هـ. طبع المكتبة العتيقة، بتونس.
- ٧٠ - معاني الآثار: الطحاوي ٣٢١هـ. دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٧١ - المعترض في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر: الزركشي ٧٩٤هـ. دار الأرقم، ط ١، الكويت.

- ٧٢ - معجم الأدباء : ياقوت الحموي ٦٢٦هـ . تصوير دار إحياء التراث العربي .
- ٧٣ - المعجم الأوسط : الطبراني ٣٦٠هـ . دار المعرفة ، بالرياض ، ط ١ .
- ٧٤ - معجم الشيوخ : ابن جمیع ٤٠٢هـ . مؤسسة الرسالة ودار الإيمان ، ط ١ .
- ٧٥ - المعجم الصغير : الطبراني ٣٦٠هـ . تصوير دار الكتب العلمية .
- ٧٦ - المعجم الكبير : الطبراني ٣٦٠هـ . مطبعة الأمة ، بغداد .
- ٧٧ - معجم المؤلفين وترجم المصنفين : عمر رضا كحاله . دار إحياء التراث العربي ، بیروت .
- ٧٨ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار : العراقي ٨٠٦هـ . مطبعة مصطفى البابي ، ١٣٥٨هـ ، طبع بهامش الإحياء .
- ٧٩ - المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة : السخاوي ٩٠٢هـ . دار الكتاب العربي ، ط ١ ، بیروت .
- ٨٠ - الموطأ : الإمام مالك ١٧٩هـ . مطبعة عيسى البابي ، بالقاهرة .
- ٨١ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة : الزيلعي ٧٦٢هـ . دار المأمون ، بالقاهرة .
- ٨٢ - نظم العقیان في أعيان الأعیان : السیوطی ٩١١هـ . دار الباز ، مكة المكرمة .
- ٨٣ - النکت على كتاب ابن الصلاح : ابن حجر ٨٥٢هـ . مطبوعات الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة .
- ٨٤ - النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير ٦٠٦هـ . المكتبة الإسلامية .
- ٨٥ - هدية العارفین بأسماء المصنفين : إسماعیل باشا البغدادی . تصویر دار الفکر ، بیروت .

الفقه

- ٨٦ - اختلاف العلماء : محمد بن نصر المرزوقي ٢٩٤هـ . عالم الكتب ، ط ٢ ، بیروت .
- ٨٧ - الاختیار لتعلیل المختار : ابن مودود الموصلی ، دار المعرفة ، ط ٣ ، بیروت

- ٨٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم ٧٥١هـ. تصوير دار الجبل، بيروت.
- ٨٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشريبي ٩٧٧هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٩٠ - الأم: الشافعي ٢٠٤هـ. تصوير دار المعرفة، ط ٢، بيروت.
- ٩١ - أنس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: القونوي ٩٧٨هـ. دار الرفاء، ط ١، جدة.
- ٩٢ - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: سبط ابن الجوزي. دار السلام، ط ١.
- ٩٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد ٥٩٥هـ. تصوير دار المعرفة ط ٧، بيروت.
- ٩٤ - بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك: الصاوي. تصوير دار المعرفة، ١٣٩٨هـ، بيروت.
- ٩٥ - البناء شرح الهدایة: العینی. دار الفكر، ط ١، بيروت.
- ٩٦ - تحریر ألفاظ التنبیه: النووی ٦٧٦هـ. دار القلم، بدمشق، ط ١.
- ٩٧ - تحفة الفقهاء: السمرقندی ٥٣٩هـ. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ٩٨ - التفریع: ابن الجلاب ٣٧٨هـ. دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت.
- ٩٩ - حاشیة ابن عابدین على الدر المختار: ابن عابدین. مطبعة مصطفی البابی، ط ٢.
- ١٠٠ - روضة الطالبین وعمدة المفتین: النووی ٦٧٦هـ. المکتب الإسلامي، بيروت.
- ١٠١ - السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: الشوکانی ١٢٥٠هـ. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ١٠٢ - الشرح الصغير: الدردير. مطبعة محمد علي صبيح، ط ٢، بالقاهرة.
- ١٠٣ - الفتاوی السعدیة: السعدي. مكتبة المعارف بالرياض، ط ٢.
- ١٠٤ - فتح القدیر: ابن الهمام ٨٦١هـ. مطبعة مصطفی البابی، ط ١.
- ١٠٥ - الفواکه الدوانی شرح رسالة ابن أبي زید القیروانی: التفراوی ١١٢٠هـ. دار المعرفة، بيروت.

- ١٠٦ - القاموس الفقهي: سعدي أبو حيب. دار الفكر، ط ١، دمشق.
- ١٠٧ - كفاية الأخبار في حلّ غاية الاختصار: الحصني الشافعي. مطبعة عيسى البابي، القاهرة.
- ١٠٨ - اللباب شرح الكتاب: الميداني. المكتبة العلمية، ١٤٠٠هـ.
- ١٠٩ - المبدع شرح المقنع: ابن مفلح ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ، بيروت.
- ١١٠ - المبسوط: السرخسي ٤٨٣هـ. دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
- ١١١ - المجموع شرح المذهب: النووي ٦٧٦هـ. تحقيق محمد نجيب المطعني، المكتبة العلمية بالقاهرة.
- ١١٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة المعارف، بالمغرب.
- ١١٣ - المحلى: ابن حزم ٤٥٦هـ. تحقيق أحمد شاكر، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ١١٤ - المطلع على أبواب المقنع: البعلبي ٧٠٩هـ. تصوير دار الفكر، ط ١، بيروت.
- ١١٥ - المُغَرَّب في ترتيب المُعْرِّب: المطرزي ٦١٦هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١٦ - المغني شرح مختصر الخرقى: ابن قدامة ٦٢٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة.
- ١١٧ - مغني المحتاج بشرح المنهاج: الخطيب الشربى ٩٧٧هـ. مطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٧هـ.
- ١١٨ - نيل الأوطار شرح منقى الأخبار: الشوكاني ١٢٥٠هـ. مطبعة مصطفى البابي.
- ١١٩ - الهدایة شرح بداية المبتدى: المرغينانى ٥٩٣هـ. المكتبة الإسلامية

أصول الفقه

- ١٢٠ - الإبهاج في شرح المنهاج: الناج السبكي ووالده. مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق شعبان محمد إسماعيل.
- ١٢١ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت.

- ١٢٢ - إجابة السائل شرح بغية الآمل: ابن الأمير الصناعي ١١٨٢هـ. مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت.
- ١٢٣ - إحکام الفصول في أحكام الأصول: الباقي ٤٧٤هـ. دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت.
- ١٢٤ - الإحکام في أصول الأحكام: الأمدي ٦٣١هـ. تصویر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٥ - الإحکام في أصول الأحكام: ابن حزم ٤٥٦هـ. دار الآفاق الجديدة، ط ٢.
- ١٢٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني ١٢٥٠هـ. تصویر دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٧ - إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجواب: الترمسي. طبع بمطبعة عبد الرحمن محمد، مصر.
- ١٢٨ - أصول السرخسي: السرخسي ٤٨٣هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢٩ - أصول الشاشي: الشاشي ٣٤٤هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٣٠ - أصول الفقه الإسلامي: مصطفى شلبي. دار النهضة العربية، ط ٢.
- ١٣١ - أصول الفقه: محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، مصر.
- ١٣٢ - أصول الفقه: محمد الخضري. دار إحياء التراث العربي.
- ١٣٣ - أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي. دار الفكر، ط ١، دمشق.
- ١٣٤ - البحر المحيط - والنسخة المطبوعة بوزارة الأوقاف بالكويت «وإليها الإشارة بالجزء والصفحة»: الزركشي ٧٩٤هـ. مخطوط نفيس بالمكتبة الوطنية بباريس رقم (٨١١ عربي)، كتبت سنة ٨٨٢هـ، وهي محفوظة بميكروفيلم بجامعة الإمام رقم (٧٣٠٧).
- ١٣٥ - البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجوني ٤٧٨هـ. تحقيق د. عبد العظيم الديب طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.
- ١٣٦ - بلوغ السول في مدخل علم الأصول: محمد حسين مخلوف. مطبعة مصطفى البابي، ط ٢.
- ١٣٧ - التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي ٤٧٦هـ. دار الفكر، دمشق.

- ١٣٨ - التحرير: الكمال ابن الهمام ٨٦١هـ. مطبعة مصطفى البابي.
- ١٣٩ - تخریج الفروع على الأصول: الزنجانی ٦٥٦هـ. تحقيق محمد أدب الصالح، ط. ٥، مؤسسة الرسالة.
- ١٤٠ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول: المحلاوي. طبع بمطبعة مصطفى البابي.
- ١٤١ - تفسیر النصوص: د. محمد أدب الصالح. المکتب الإسلامي، بيروت.
- ١٤٢ - التقریر والتحبیر بشرح التحریر: ابن أمیر الحاج ٨٧٩هـ. دار الكتب العلمية، ط ٢، بيروت.
- ١٤٣ - تقویم الأدلة: الدبوسي ٤٣٠هـ. مخطوط. منه نسخة جيدة محفوظة بالمکتبة المركزية بجامعة الإمام رقم (٣٣٣٤) ميكروفیلم كتبت سنة ٩٧٤هـ.
- ١٤٤ - التلویح على التوضیح: التفتازانی. مطبعة محمد علي صبیح، القاهرة.
- ١٤٥ - التمهید في أصول الفقه: أبو الخطاب الكلوذانی ٥١٠هـ. مطبوعات أم القری مکة المكرمة.
- ١٤٦ - التمهید في تخریج الفروع على الأصول: الإسنوي ٥٧٢هـ. مؤسسة الرسالة، ط ٤، بيروت.
- ١٤٧ - التوضیح لمنطق التنقیح: صدر الشريعة. مطبعة محمد علي صبیح – طبع بهامش التلویح – القاهرة.
- ١٤٨ - تبییر التحریر: أمیر بادشاه. مطبعة مصطفى البابي.
- ١٤٩ - جمع الجوامع وشرح المحتلي: ابن السبکي ٧٧١هـ. تصویر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٠ - حاشیة التفتازانی على شرح المختصر: التفتازانی ٧٩٢هـ. مکتبة الكلیات الأزھریة ١٣٩٣هـ – طبع بهامش شرح المختصر للعپضد – .
- ١٥١ - حاشیة الرهاوی على المنار: الرهاوی. المطبعة العثمانیة، ١٣١٥هـ.
- ١٥٢ - حاشیة العطار على شرح المحتلي على جمع الجوامع: حسن العطار. تصویر دار الكتب العلمية – طبع بهامش شرح المحتلي على جمع الجوامع – .
- ١٥٣ - حصول المأمول من علم الأصول: صدیق حسن خان ١٣٠٧هـ. مطبعة مصطفى البابي.

- ١٥٤ - الدرر اللوامع بشرح جمع الجوامع: ابن العراقي. مخطوط مصور، منه نسخة في مكتبة كلية الشريعة، كتبت سنة ٨٢٤ هـ.
- ١٥٥ - الدرر اللوامع بشرح جمع الجوامع: الكوراني. مخطوط بمكتبة جامعة الإمام رقم (٧٥٨٥) ميكروفيلم فرغ منه مؤلفه سنة ٨٦١ هـ.
- ١٥٦ - دلالات الألفاظ عند الأصوليين: د. محمود توفيق محمد سعد. مطبعة الأمانة، ط ١، مصر.
- ١٥٧ - الرسالة: الشافعي ٢٠٤ هـ. تحقيق الشيخ أحمد شاكر بدون.
- ١٥٨ - سلم الوصول لشرح نهاية السول: محمد بخيت المطيعي. تصوير عالم الكتب - طبع بهامش نهاية السول للإنسوي.
- ١٥٩ - شرح تنقیح الفصول: القرافي ٦٨٤ هـ. مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٦٠ - شرح الكوكب المنير: ابن النجاشي الفتوحى ٩٧٢. مطبوعات جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- ١٦١ - شرح اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي ٤٧٦ هـ. تحقيق عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٦٢ - شرح اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي ٤٧٦ هـ. تحقيق العميريني، دار البخاري، بيروت.
- ١٦٣ - شرح مختصر ابن الحاجب: أبو الثناء الأصفهاني ٧٤٩ هـ. تحقيق محمد مظہر بقا - مطبوعات جامعة أم القرى.
- ١٦٤ - شرح مختصر ابن الحاجب: عضد الدين الإيجي ٧٥٦ هـ. مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ.
- ١٦٥ - شرح مختصر ابن الحاجب: الكرمانی. مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٢٢٤٦) أوراقه ٢٢٦، وهو محفوظ بمكتبة جامعة الإمام ٦٠٧ ميكروفيلم.
- ١٦٦ - شرح مختصر المنار في أصول الفقه: الكوراني ١٣٠٠ هـ. دار السلام، ط ١.
- ١٦٧ - شرح مسلم الثبوت: ابن عبد الشكور. تصوير دار الكتب العلمية، ط ٢، طبع بهامش المستصنفي.

- ١٦٨ - شرح المنار: ابن ملَكٌ ١٤٨٠ هـ. المطبعة العثمانية.
- ١٦٩ - شرح الورقات: جلال الدين المحلي ١٤٨٦ هـ. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- ١٧٠ - العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ١٤٥٨ هـ. مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت.
- ١٧١ - عمدة الحواشي: الكنكوفي. دار الكتاب العربي - طبع بهامش أصول الشاشي، بيروت.
- ١٧٢ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: شهاب الدين الحموي. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١.
- ١٧٣ - الغنية في الأصول: ينسب إلى أبي صالح السجستاني. تحقيق د. محمد أحمد البورنو، ط ١ بدون.
- ١٧٤ - فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجم. مطبعة مصطفى البابي.
- ١٧٥ - الفروق: القرافي ١٤٨٤ هـ. عالم الكتب، بيروت.
- ١٧٦ - فصول البدائع في أصول الشرائع: الفناري ١٤٨٣ هـ. طبع الآستانة، ١٢٨٩ هـ.
- ١٧٧ - الفصول الجامع لشرايد الأصول: إبراهيم بن محمد ابن الوزير. مخطوط كتب سنة ١٤٨٤ هـ، مكتبة (شتربتي) بإيرلندا رقم (٣١٠٠).
- ١٧٨ - قواطع الأدلة: ابن السمعاني ١٤٨٩ هـ. مخطوط بمكتبة فيض الله بتركيا رقم (٦٢٧) أوراقه ٣٠٩، كتب سنة ١٤٨١٥ هـ وهي نسخة نفيسة.
- ١٧٩ - القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام ١٤٨٠٣ هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ١٨٠ - كشف الأسرار عن أصول البرذوي: علاء الدين البخاري ١٤٧٣ هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ١٨١ - اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي ٤٧٦ هـ. دار الكتب العلمية، ط ١.
- ١٨٢ - المحصول في علم الأصول: الفخر الرازي ٦٠٦ هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ١٨٣ - مختصر التحرير: الفتوحى . مطبعة مصطفى البابى ، ط ١ .
- ١٨٤ - المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام هـ٨٠٣ . دار الفكر — وهو من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز ، بجدة .
- ١٨٥ - المدخل إلى أصول الفقه المالكى : محمد عبد الغنى الباجقانى . دار لبنان ، ط ٣ ، بيروت .
- ١٨٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران هـ١٣٤٦ . مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، بيروت .
- ١٨٧ - مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي هـ١٣٩٣ . المكتبة السلفية ، بالمدينة .
- ١٨٨ - مرقة الوصول وشرحه مرآة الأصول: متلا خسرو . مطبعة محرم أفندي البوسني ، هـ١٣٠٢ .
- ١٨٩ - المستصفى: الغزالى هـ٥٠٥ . تصوير دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، بيروت .
- ١٩٠ - المسودة في أصول الفقه: آل تيمية . دار الكتاب العربي .
- ١٩١ - المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري هـ٤٦٣ . المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية .
- ١٩٢ - المغني في أصول الفقه: الخبازى هـ٦٩١ . مطبوعات جامعة أم القرى ط ١ .
- ١٩٣ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني هـ٧٧١ . دار الكتب العلمية هـ١٤٠٣ ، بيروت .
- ١٩٤ - منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب هـ٥٧١ . دار الكتب العلمية ، ط ١ .
- ١٩٥ - المنخول من تعليلات الأصول: الغزالى هـ٥٠٥ . دار الفكر ، ط ١ ، بيروت .
- ١٩٦ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول: البدخشى . دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت .
- ١٩٧ - الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبى هـ٧٩٠ . دار الباز ، ط ١ ، مكة .
- ١٩٨ - نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر: ابن بدران هـ١٣٤٦ . مكتبة المعارف ، ط ٢ ، الرياض .

- ١٩٩ - النقود والردود على مختصر ابن الحاجب: البابرتى. مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا ١٣٤٦/٢، وهو محفوظ بميكروفيلم بجامعة الإمام رقم ٦٠٥.
- ٢٠٠ - نهاية السول شرح منهج الأصول: الإسني ٧٧٢هـ. عالم الكتب، بيروت.
- ٢٠١ - نوار الأنوار شرح المنار: الميهوى. المطبعة الكبرى الأميرية، بيلاق ١٣١٦هـ
- بحاشية كشف الأسرار للنسفي - .
- ٢٠٢ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقى البورنو. مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت.
- ٢٠٣ - الوصول إلى الأصول: ابن برهان ٥١٨هـ. مكتبة المعارف، بالرياض، ١٤٠٣هـ.

علوم اللغة

- ٢٠٤ - الأنموذج في النحو: الزمخشري ٥٣٨هـ. دار الآفاق الجديدة، ط ١، بيروت
- ٢٠٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام ٧٦١هـ. مطبع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ط ٢ - طبع مع ضياء السالك للنجار - مصر.
- ٢٠٦ - تاج العروس شرح القاموس: الزبيدي ١٢٠٥هـ. دار الفكر.
- ٢٠٧ - التعريفات: الجرجاني ٨١٦هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
- ٢٠٨ - شذا العَرْف في فن الصرف: الحملاوي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠٩ - الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري ٣٩٥هـ. دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ،
بيروت.
- ٢١٠ - القاموس المحيط: الفيروز آبادى ٨١٧هـ. تصوير دار الجيل، ط ١، بيروت.
- ٢١١ - الكامل في التحو و الصرف والإعراب: أحمد قبّش. دار الجيل، ط ٢،
بيروت.
- ٢١٢ - الكتاب: سيبويه ١٨٠هـ. تحقيق عبد السلام هارون الهيئة المصرية العامة
للتأليف والنشر. ١٣٩١هـ.
- ٢١٣ - لسان العرب: ابن منظور ٧١١هـ. دار المعارف، بمصر.
- ٢١٤ - المثلث: ابن السّيّد البَطْلُيوسي. دار الرشيد للنشر. ١٤٠١هـ.

- . ٢١٥ — مجمل اللغة: ابن فارس ٣٩٥هـ. مؤسسة الرسالة، ط ٢.
- . ٢١٦ — المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيندة ٤٥٨هـ. مطبعة مصطفى البابي، ط ١.
- . ٢١٧ — مختار الصحاح: الرازى ٦٦٦هـ. دار الكتاب العربي، ط ١.
- . ٢١٨ — المساعد على تسهيل الفوائد: ابن عقيل. مطبوعات أم القرى، ١٤٠٥هـ.
- . ٢١٩ — المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم: العكربى ٦٢٦هـ. دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- . ٢٢٠ — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى: الفيومى. المكتبة العلمية.
- . ٢٢١ — معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ٣٩٥هـ. تحقيق دار الكتب العلمية.
- . ٢٢٢ — المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، بمصر، ط ٢.
- . ٢٢٣ — ملحة الإعراب: الحريري. نشر مكتبة دار العليان، ط ١.
- . ٢٢٤ — نزهة الطرف في علم الصرف: الميدانى. دار الآثار الجديدة. ط ١.

علوم أخرى

- . ٢٢٥ — بدائع الفوائد: ابن القيم ٧٥١هـ. دار الكتاب العربي.
- . ٢٢٦ — مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون ٨٠٨هـ. دار الهلال، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- . ٢٢٧ — كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجى خليفه ١٠٦٧هـ. دار الفكر.

* * *

فَهْرِسُ الْمُوْضُعَاتُ

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	أولاً: أهمية الموضوع
٩	ثانياً: خطة البحث
١٢	ثالثاً: منهج البحث
	الباب الأول:
	تعريف الدلالات والمصنفات المفردة فيها
١٧	الفصل الأول: حد الدلالات لغة واصطلاحاً
٢١	فائدةان: في الفرق بين الدلالة والدليل، وبين الاستدلال والدلالة
٢٥	الفصل الثاني: المصنفات المفردة في الدلالات
	الباب الثاني:
	الدلالات عند الأصوليين
	تمهيد: اختلاف الأصوليين في تقسيم الدلالات بسبب اختلاف المنهجين
٢٩	في التصنيف في الأصول
٣١	الفصل الأول: الدلالات عند الحنفية
٣٣	المبحث الأول: أقسام الدلالات
٣٣	المسألة الأولى: دلالة العبارة: لغة واصطلاحاً
٣٤	شرح دلالة العبارة ومثالها
	تبنيه: على كلام الكوراني في أن العبارة من عبرت الرؤيا إذا فسرتها ضعيف، ورد تضعيقه لهذا من ثلاثة أوجه
٣٧	حكم دلالة العبارة
٣٨	

٣٩	المسألة الثانية: دلالة الإشارة: لغة واصطلاحاً
٤٠	شرح دلالة الإشارة ومثالها
٤٥	حكم دلالة الإشارة
٤٦	تنبيه: في ذم ركوب هذه الدلالة لعسف النصوص
٤٩	المسألة الثالثة: دلالة النص لغة واصطلاحاً
٥١	شرح دلالة النص ومثالها
	تنبيه: تلك الدلالة لا تعرف ولا تثبت إلأ بمعرفة المعنى
٥٤	المقصود من الحكم
٥٥	حكم دلالة النص
٦٠	المسألة الرابعة: دلالة الاقتضاء: لغة واصطلاحاً
٦١	أقسام دلالة الاقتضاء
٦٢	تنبيه: على حديث «رفع عن أمي الخطأ...»
٦٤	حكم دلالة الاقتضاء
٦٥	تنبيه: الإضمار في دلالة الاقتضاء هل هو مرادف للمحذوف؟
٦٦	عموم المقتضى: بسط الخلاف فيه وثمرته
٧٣	المبحث الثاني: مراتب الدلالة عند الحنفية
٧٩	الفصل الثاني: الدلالات عند الجمهور
٧٩	تمهيد
٨٠	المبحث الأول: دلالة المنطوق
٨٠	المسألة الأولى: حد دلالة المنطوق: لغة واصطلاحاً
٨٢	المسألة الثانية: أقسام دلالة المنطوق
٨٢	دلالة المنطوق الصريح ومثالها
٨٣	دلالة المنطوق غير الصحيح وبيان أقسامها

دلالة الاقتضاء: حدّها وشرحها ومثالها	٨٤
دلالة الإيماء: حدّها وشرحها ومثالها	٨٦
دلالة الإشارة: حدّها وشرحها ومثالها	٨٨
تنبيهان:	٨٩
الأول: في بيان معنى قول الأصوليين في حد الإشارة إنها غير مقصودة للمتكلم وجواب إشكال	٨٩
الثاني: في جواب ما اعترض به العلامة ابن الأمير على جعل دلالات المنطوق غير الصريح من المنطوق	٩١
المبحث الثاني: دلالة المفهوم	٩٦
المسألة الأولى: حد المفهوم لغة واصطلاحاً	٩٦
المسألة الثانية: أقسام المفهوم	٩٧
القسم الأول: مفهوم الموافقة:	٩٧
أولاً: أسماؤه عند الأصوليين	٩٨
ثانياً: شرط مفهوم الموافقة: الخلاف فيه وثمرته	٩٩
ثالثاً: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم: هل هي لفظية أو قياسية: الخلاف في ذلك وثمرته	١٠٢
فائدة	١٠٨
رابعاً: حجية مفهوم الموافقة، وشذوذ الخلاف فيه	١٠٩
القسم الثاني: مفهوم المخالفة:	١١١
أولاً: حدّه وسبب تسميته «دليل الخطاب»	١١١
ثانياً: أقسامه: تفصيلها وأمثالها	١١٢
فوائد:	١١٨
الأولى: الضابط في باب المفهوم	١١٨

118	الثانية: رد المفاهيم إلى الصفة ممكّنُ
119	الثالثة: حصر المفاهيم دل عليه الاستقراء
119	الرابعة: الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب
119	الخامسة: ضابط اللقب عند الأصوليين
120	ثالثاً: الخلاف في حجية مفهوم المخالففة:
120	بسط الخلاف ، واعتراضات نفاة المفهوم ، وثمرة الخلاف
136	فائدة مهمة
137	رابعاً: شروط حجية مفهوم المخالففة
140	فائدة: الضابط في هذه الشروط
141	المبحث الثالث : مراتب الدلالة عند الجمهور
 الباب الثالث :	
 المقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور	
149	الفصل الأول: خلاصة المنهجين ومواطن الوفاق والخلاف بينهما
153	الفصل الثاني: آثار الخلاف بين المنهجين في الفروع الفقهية
154	المسألة الأولى: حكم الأضحية
155	المسألة الثانية: هل تدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة؟
155	المسألة الثالثة: نفقة البائن غير الحامل
المسألة الرابعة: زكاح الإمام المؤمنات عند عدم الطول	
156	وخشية العنت
158	المسألة الخامسة: ثمرة التخل المؤبر
161	الخاتمة
165	الفهارس



